الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
Republiquealgerinnedemocratique et populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
البويرة

Ministére de l'enseignement superieur et de la recherche scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj
Bouira

كلية:العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم :العلوم الإسلامية

فقه الواقع بين التأصيل والتطبيق

مشروع بحث لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطلبة:

- **تاني عامر**
- **بركة عمر**
- **قايد حسين**

تحت إشراف:
د. وحيد حرحوز

السنة الجامعية 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الطالب تاني عامر

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى الوالدة العظيمة، والزوجة الكريمة التان كانتا السند الأول لي في الدراسة، وطالما علقتا علي الآمال للتفوق، و كانتا دوما تشجعاني، وتمداني بالقوة، كاما وهنت. وإلى روح الواد الذي كان قدوتي في المثابرة

الطالب بركة عمر

أهدي هدا العمل إلى الوالدين الكريمين، صاحبا الفضل في نجاي وتوفيقي بدعمهما وتشجيعهما لي، كما أهديه للزوجة الكريمة التي ساندتني ووقفت إلى جانبي

الطالب قايد حسين

أهدي هذا العمل إلى وادي العظيمين، اللذان كانا السبب الأول في وصولي إللا هذا المستو، واللذان منحاني كل القوة والدعم والتشجيع للتف

كما نهديه إلى كامل هيئة التدريس بقسم الشريعة الذين عكفوا على تدريسنا، وحرصوا على نجاحنا

ولا ننسى أن نخص المرحوم الدكتور عبد الباقي بدوي الذي كان كل همه مصلحة الطالب، ومصلحة القسم، بل مصلحة هذا الغلم الشرعي

كما لا أنسى رفيق المشوار، كمال ريان، الصديق العزيز، والذي منعته الضروف الصحية من مواصلة مرحلة الماستر

شكر وتقدير

نشكر الله أولا ونحمد على نعمه، وفضله وكرمه، وعلى توفيقه لنا في مشوارنا الدراسي، وفي إتمام هذا العمل، الذي نرجوا أن يكون موفقا

ثم نشكر الأستاذ المشرف: د. وحيد حرحوز لتعاونه المطلق، ومساعدة لنا في كل صغير وكبير، ونصحه وإرشاده لنا إلى كل صالح ومفيد، ولعنايته بهذا العمل، ورعايته والصبرمعنا، مع كل مشاغله، ومسؤولياته...فله جزيل الشكر وجعلها الله في ميزان حسناته.

كما نشكر طاقم الإدارة وبالأخص الأستاذ أبو بكر

المقدمة

في زمن النبوة كان الوحي ينزل ليبني واقعا إسلاميا، فكان يشرع أحكاما تنصب على الواقع الذي كانا يعيشونه، تعالجه، وتوجهه، وتراعيه في ذات الوقت، وفق منهج رباني حكيم، يعتبر فقها للواقع في حد ذاته، وما غن انقضى ذاك الزمن حتى ترك واقعا إسلاميا، وإسلاما واقعيا، وتناغما تاما بين الواقع والشرع، وأورث منهجا تشريعيا ينظر دائما لواقع، و يرعى هذا التناغم كلما عكره معكر، أو طرأ عليه طارئ ، وهذ المنهج يعتمد في الأساس، بعد فقه التشريع والتزامه، فقه الواقع ومراعاته.

وقد فهم السلف هذا المنهج، وفعلوه في اجتهاداتهم، وفي رسم واقعهم، فقد كانوا فقهاء واقع، كما كانوا فقهاء بالشرع، لذا كانوا يواكبون كل المتغيرات التي مست واقعهم،وأبدعوا في صياغة القواعد والأسس التي تعالجها، انطلاقا، واستنادا إلى ذلك المنهج الرباني،فلم يكن واقعهم يخرج عن إسلاميته، ولا فقد تناغمه مع الشرع وأحكامه.

لكن واقعنا اليوم، ومع ابتعاده عن إسلاميته،وفقده للتلاؤم مع مقتضى الشرع، بسبب تباعد الزمن، وضعف العلم بالشرع من جهة، وبسبب إغفال ذلك المنهج في التعامل مع الواقع من جهة أخرى، وزاد في ذلك خصوصية هذا الواقع المعاصر بما فيه من تطورات متسارعة، وغير مسبوقة.

هذا ما صعب من مهمة فقهاء العصر، رغم عودة الحياة للفقه الشرعي، وبعث الاجتهاد من جديد، إلا أنهم، كثيرا ما يقفون في حيرة جراء تعذر ذلك التلاؤم بين واقعهم ومقتضى الشرع، فكان لزاما التفكير في مكمن الخلل، والبحث عن الحل.

وسرعان ما تفطن الكثير منهم إلى أن الخلل في عدم الأخذ بذلك المنهج، الذي أساسه فقه الواقع، ومن هنا بدأ اهتمام الباحثين بفقه الواقع.

إشكالية الدراسة

ففقه الواقع يعتبر الحلقة المفقودة في عملية الانتقال من الواقع كما هو إلى واقع كما يجب أن يكون، أي الوصول بالواقع إلى المأمول، الذي يرومه الخلق، ويرضاه الخالق فمن شان إدخال فقه الواقع ضمن الاجتهاد المعاصر أن يعيد تناغم وتلاؤم الشرع مع الواقع، وترسم واقعا إسلاميا من جديد، ومن هنا تظهر أهمية هذا الفقه، لأصحاب الشأن في الاجتهاد والفتوى، وللباحثين، والمنظرين، فهو بمثابة الوسيلة والمنهج، الذي يحتاج الفقه الشرعي إلى سلوكه للعودة بالواقع إلى حضن الإسلام، وتحقيق واقعية الإسلام في أحكامه.

لكن كيف يتم ذلك؟ أي كيف نصل إلى هذه المواءمة بين الشرع والواقع من خلال تفعيل فقه الواقع؟ وماهو دور فقه الواقع في عملية الانتقال من الواقع إلى المأمول؟... وللوصول إلى جواب هذا السؤال نحتاج غلى أن نطرح ونجيب عن الأسئلة التالية:

ما المقصود بفقه الواقع؟ وما مدى اعتباره في الشرع، ومدى أهميته، وكيف نفقه الواقع؟ كيف نفعل فقه الواقع؟

أهمية الدراسة: أما عن أهمية بحث هذا الموضوع فتتلخص في الآتي:

– أنه موضوع الساعة، وقد أسال الكثير من الحبر، رغم ذلك نرى أنه لم يتناول في صلبه بشكل كافن وسنوضح ذلك، عند الحديث عن الدراسات في هذا الموضوع.

– إرتباطه الوثيق بباب الاجتهاد، وهو من أهم أبواب الفقه وأصوله، ولحاجة ها الباب لتجديد الكتابة وفق المناهج العصرية، فمن شأن نتائج هذه الدراسة أن تثري البحث في ذلك الباب.

– لأهمية فقه الواقع –كما قلنا– والحاجة إليه في عصر انفلت فيه الواقع، وفقد الفقه مجاراته .

أهداف الدراسة: أما عن أهدافنا في هذا البحث فهي:

– تحديد مفهوم فقه الواقع، والتأكيد على أصالته، وعلى اعتباره شرعا.

– تمييزهن وبيان علاقته بالعلوم والقواعد والأصول الأخرى.

– التأكيد على أهمية فقه الواقع، والتعريف بفائدة وثمراته.

– تحديد مجال ومصادر فقه الواقع، وتوضيح كيف نفقه الواقع.

– وضع آليات وسبل تفعيل فقه الواقع وضوابطه.للوصول به إلى غايته

الدراسات السابقة:

كما أشرنا فقد كثرت الدراسات التي عنت بفقه الواقع، سواء كتب لبعض العلماء، أو بحوث أكادمية، أو مقالات في المجلات والمواقع الإلكترونية، وتختلف هده الدراسات في الجوانب التي تناولتها من الموضوع وفي درجة استعابها له، ولا يمكن سرد كل الدراسات في هذه العجالة، لذا اخترنا أن ندكر نمودا عن كل شكل من أشكالها

1. **دراسات، إما لم تخص فقه الواقع بالدراسة بل تناولته كجزئية ضمن موضوع، أو كبحث علاقته بقاعدة، أو علم، ك"فقه الواقع وعلاقته بالفتوى عند علماء الصحراء"، "للحسان الجيلالي"**
2. **دراسات تناولت فقه الواقع مركزة على جانب معين، ومعظمها ركزت عل التأكيد على أهميته، وعلى اعتباره شرعا، وعلى الاستدلال لذلك من نصوص الشرع،**
3. **دراسات دراسات حاولت التركيز على الناحية التطبيقية بغرض مسائل تطبيقية يفعل فيها فقه الواقع، ك "فقه الواقع وأهميته في تنزيل الأحكام نوازل كورونا نموذجا" ل د "محمد الدرداوي"،**

4- دراسات لم تتعرض لفقه الواقع بالمفهوم المتعلق بتنزيل الأحكام، بل عنت بفقه الواقع بمفهوم آخر، وهو معرفة مجرى حياة الناس في كل جوانبها فهمه فهما دقيقا:ك"فقه الواقع أصول وضوابط" للدكتور "أحمد بوعود"

ومن الذين تناولوا فقه الواقع بالمفهوم المتعلق بتنزيل الأحكام الشيخ "عبد الله بن بية" في كتابه"تنبيه المراجع إلى فقه الواقع" وفي " ورشة الاجتهاد بتحقيق المناط"، وقد ربط فقه الواقع بتحقيق المناط، وقد اعتمدنا كثيرا على هذين المرجعين واستفدنا منهما،

ولكثرة تلك الدراسات لا يسعفنا المجال لذكر ما تناولته بالتفصيل، لكن كما أشرنا ذكرنا جملة ما تعرضوا له،

ونرى أن دراستنا تتميز بأنها جامعة، فقد حاولنا استيعاب كل تلك الدراسات وما تناولته، واستيعاب موضوع فقه الواقع، وقد تناولناه بمفهوميه المختلفين، كما حاولنا تأصيل فقه الواقع بشكل منهجي يبرز مصادره وممداته ومجاله ومباحثه، ومسائله، كما بينا مراحل تفعيل فقه الواقع، واقترحنا آليات التفعيل، وكل ذلك لم تعنى به الدراسات السابقة.

لكن لا ينكر فضل كل تلك الدراسات فلا يخلوا بحثنا من الاستفادة من أي واحدة منها، فقد كان لنا الحظ في توفر كل تلك البحوث، والأخذ منها.

خطة البحث: أما عن خطة البحث فقد جاءت غلى النحو التالي:

أولا: مقدمى عرضنا فيها أهمية الموضوع وطرحنا إشكاليته، و بينا أهمية بحثه، والأهداف المرجوة من ذلك، ثم عرضنا الدراسات السابقة في هذا الموضوع، وبما تتميز دراستنا وما تضيفه، وأخيرا عرضنا أهمية البحث

ثانسا العرض: وبشكل من ثلاث فصول على النحو التالي

الفصل الأول الدراسة المفاهمية

المبحث الأول: تعريف فقه الواقع

المبحث الثاني: نشأته، وتطوره، وألة اعتباره

المبحث الثالث: علاقة فقه الواقع بالعلوم الأخرى

خلاصة.

الفصل الثاني الدراسة التأصيلية

المبحث الأول: أهميته، غايته، وثمرته.

المبحث الثاني : مجال فقه الواقع وإستمداده

المبحث الثالث :آليات تفعيل فقه الواقع وظوابطه

خلاصة

الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية

المبحث الأول : تطبيقات على المفهوم المتعلق بتنزيل الأحكام لفقه الواقع

المبحث الثاني :تطبيقات للمفهوم الواسع لفقه الواقع

ثالثا: خاتمة لأهم النتائج وبعض التوصيات

كما زودنا البحث بالفهارس التالية : فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس المواضيع ..

الفصل الأول

دراسة مفاهيمية

فقه الواقع مصطلح كثر تداوله في هذا العصر من قبل العلماء والباحثين المتخصصين في العلوم الإسلامية و وحتى غير أهل الاختصاص , و قد أخذ مفهوم هذا المصطلح حيزا كبيرا من البحث , وعرف آراء مختلفة، إذ أنك ترى تضاربا في تحديد المقصود بفقه الواقع، ما قد يكون سببا في الاختلاف الكبير في طريقة تناوله و دراسته، وفي اعتبار أهميته و أهمية تأصيله, أو وضع قواعد وأسس و آليات واضحة متفقه لتطبيقه , و قبل كل ذلك الجدل حول اعتباره .

لذا فإن تحديد المفهوم لفقه الواقع، و ضبط مصطلحه مهم جدا لدراسة هذا الفن, إذ من شأنه أن يحد من الخلاف, و يوضح المعالم لتأصيله, ويسطر على خطواته التطبيقية.

وهو ما سنحاول إنجازه في هذا الفصل، حيث نقوم أولا بتحديد المعنى المراد من فقه الواقع حتى نتعرف على المجال الذي نود دراسته وما ينضوي تحته، وكذلك نبحث في تحديد، وتمييز هذا العلم ببحث علاقته ببعض الفنون، والقواعد بعد أن نبين أنه متأصل في الشرع، معتبر لدى السلف، وأئمة الفقه، ونستعرض نظرة المعاصرين له، ومن ثم نؤكد على اعتباره بأدلة شرعية، وعقلية.

فهرس موضوعات الفصل الأول

العنوان	الصفحة
المبحث الأول : تعريف فقه الواقع	9
المطلب الأول:تعريف الفقه	9
.الفرع الأول: الفقه لغة	
الفرع الثاني الفقه إصطلاحا	11
المطلب الثاني : تعريف الواقع	13
الفرع الأول :الواقع لغة	13
الفرع الثاني :الواقع اصطلاحاً	14
المطلب الثالث: مفهوم فقه الواقع (بوصفه مركباً لفظياً	16
الفرع الأول :المفهوم الأول	17
أولا المفهوم الواسع	17
ثانيا : توجه ركز على الناحية السياسية	19
الفرع الثاني :المفهوم الثاني	20
الفرع الثالث : المفهوم الجامع	22
الفرع الرابع: التعريف المقترح	23
المبحث الثاني : نشأته، وتطوره، وألة اعتباره	25
المطلب الأول : نشأة فقه الواقع، وتطوره	25
الفرع الأول : في عهد النبوة	26
الفرع الثاني : في عهد الصحابة، والتابعين	28
الفرع الثالث: في عهد ازدهار الفقه	31
المطلب الثاني : فقه الواقع عند المعاصرين	37
الفرع الأول :جانب الإفراط، أو الدعوة إلى هذا العلم	38
الفرع الثاني : جانب التفريط	39
الفرع الثالث : جانب دعى إلى الاعتدال، والتوسط فيه	41
الفرع الرابع : التفصيل حسب مفهوم فقه الواقع	44
خلاصة	47
المطلب الثالث: أدلة إعتبار فقه الواقع في الشرع	50
الفرع الأول : مظاهر المنهج التشريعي تدل على اعتبار الواقع	50
الفرع الثاني : غائية إرسال الرسول وإنزالالكتاب	53

الفرع الثالث : أنباء الأمم السابقة, وضرب الأمثال	54
الفرع الرابع : أن الشرع رتب أحكاما خاصة تراعي الحال والمآل	56
الفرع الخامس : تشريع الرخص، والتخفيف للتيسير ورفع الحرج	59
الفرع السادس : وجود الأحكام الوضعية، والعلل	60
الفرع السابع : فهم الواقع ضروري لفهم الخطاب الشرعي	62
. المبحث الثالث : علاقة فقه الواقع بالعلوم الأخرى	64
المطلب الأول : علوم، وقواعد لسيقة بفقه الواقع	64
الفرع الأول :علاقته بفقه التنزيل	64
الفرع الثاني : علاقته بفقه النوازل	66
الفرع الثالث :علاقته بفقه التوقع، والفقه الافتراضي	67
الفرع الرابع : علاقته بتحقيق المناط والتكييف الفقهي	71
الفرع الخامس : علاقته بقاعدة العادة، والعرف، وتغير الزمان،	73
المطلب الثاني :علوم، وقواعد لها صلة بفقه الواقع	76
الفرع الأول :علاقته بفقه النص	76
الفرع الثاني : علاقة فقه الواقع بفقه المقاصد وفقه الأولويات، والموازنات	76
الفرع الثالث : علاقته ببفقه بفقه السنن	78
الفرؤع الرابع : علاقته ببفقه الدعوة، والاصلاح	79
الفرع الخامس : علاقته بفقه الأقليات	80
الفرع السادس: علاقته ببعص مصادر الشريع	81
أولا :القياس	81
ثانيا: الاسصلاج	81
ثالثا : الاستحسان	82
رابعا : قاعدة : (الأصل بقاء ما كان على ما	83
خامسا : قاعدة : (المشقة تجلب التيسير)	83
سادسا : قاعدة : (لا ضرر ولا ضرار)	84
خلاصة	85
خلاصة الدراسة المفاهمية	86

المبحث الأول: تعريف فقه الواقع

لأجل بيان المراد من فقه الواقع سنقوم – وكما هو معهود– بفك المصطلح والتعريف بمفرداته من الناحيتين اللغوية، والاصطلاحية، وبيان المعنى المستفاد من التركيب، ومن ثم البحث في المقصود به كعلم، والتعريف المعطى له.

المطلب الأول:تعريف الفقه

حيث وبعد عرض التعريف اللغوي للفقه واختيار المعنى المناسب أكثر للمراد في فقه الواقع، سنبين أن المعنى المستعمل في مصطلح فقه الواقع لا يخرج عنه، وأنه ليس المعنى الشرعي الخاص للفقه، والذي درج كثير من الباحثين على إدراجه حين يتعلق الأمر بمصطلحات تضاف إإلى الفقه، كفقه النوازل وفقه السنة وفقه السنن، وفي أغلب هذه المصطلحات –كما هو الحال هنا– يكون المعنى المراد هو المعنى اللغوي للفقه، كما سنبين.

.الفرع الأول: الفقه لغة

الفقه: بكسر الفاء وسكون العين هو مصدر الفعل فقه بكسر العين أو ضمها، ويعني فهم.و قيل فقه بالكسر – إذا فهم وعلم، وبالضم– إذا صار فقيها عالما فيقال فقهت فهمت وفقه صار فقيها وهو الحاذق بما يعلمه[1]

ولكلمة الفقه في الإستعمال الغوي ثلاث معان أساسية وهي الفهم،[2] والعلم، والفطنة والذكاء.[3]، وقد وردت تلك الاستعمالات في نصوص الشرع

---

[1] كتاب الأفعال : علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: 515هـ): عالم الكتب ,الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م 475/2/ مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: 986هـ): مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ,الطبعة: الثالثة، 1387 هـ - 1967م (4/ 165

[2] مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ): المكتبة العتيقة ودار التراث 162/2

[3] لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) : دار صادر –– بيروت ,الطبعة: الثالثة - 1414 هـ (13/ 523)/ المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة (2/ 698)

فالفهم في مثل قوله تعالى: {قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول }[4] والعلم قي قوله تعالى: {وما كان المومنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين }[5]و الفطنة والذكاء، قكما ورد في الأثر أَنَّ حُذَيْفَةَ وَسَلْمَانَ رضي الله عنهما، قَالاَ لِامْرَأَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ: أَهَاهُنَا مَكَانٌ طَاهِرٌ نُصَلِّي فِيهِ؟ فَقَالَتْ: طَهِّرْ قَلْبَك وَصَلِّ حَيْثُ شِئْت،فَقَالَ:أَحَدُهمَ لِصَاحِبِهِ: فَقِهْت". أي فهمت وفطنت للحق والمعنى الذي أرادت [6]

و قال الراغب هو «التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم» المفردات/فقه.و مثله ما قاله وقد أحسن الحكيم الترمذي حين قال: ""الفقه بالشيء: هو معرفة باطنه، والوصول إلى أعماقه""[7]

و من خلال ملاحظتنا لهذه الاستعمالات يظهر أن الفقه يراد به إدراك الأمر على حسب طبيعة هذا الأمر، فبعض الأمور تكون من النوع الذي يتطلب مجرد الفهم، الذي يمكن أن يحصل لأي شخص إذا بذل وسعه في طلبه، وبعضها ربما يكون ملغزا يحتاج إلى تفطن، وذكاء تتفاوت قدرات الأشخاص فيه. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: <<رب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه>>[8]. «فالفقه درجات والله سبحانه وتعالى يؤتي الحكمة من يشاء..

---

[4] سورة هود الآية: 91

[5] سورة التوبة: 123

[6] لسان العرب (13/ 522)/ غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [198 – 285] ,المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد: جامعة أم القرى – مكة المكرمة ,الطبعة: الأولى، 1405 796/2

[7] مقال بعنوان فقه الواقع في العمل الإسلامي ضرورة حضارية : د. عبد الكبير حميدي , مجلة البيان: : تصدر عن المنتدى الإسلامي (234/ 4)

[8]المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360 هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، 1983 م 94/91/21

الفرع الثاني الفقه إصطلاحا:

قد صار الفقه علما على العالم بالدين، وفهمه لسِيادتِه وشرفه وفضّلِهِ على سائر أنواع العلم، كما خص عرفا بعلم الفروع منها[9]، وقد دأب كثير من الباحثين في مختلف العلوم التي يتركب اصطلاحها على ذكر تعريف الفقه عند الفقهاء، لكن – ربما يكون إدراجه غير مناسب في كثير من الأحيان، ففيما نحن فيه فالمعنى المقصود بالفقه، هو المعنى اللغوي أي الفهم، والإدراك.

و قد ذكر – مثلا– الدكتور ماهر حصوة، وهو يبحث في فقه الواقع أن للفقه معنيين نقل في الأول تعريف ابن السبكي للفقه، وقصد به العلم بالأحكام الشرعية والمعنى الثاني: الأحكام الشرعية".ذاتها [10]

والدكتور جحيش، وهو يتحدث عن فقه التنزيل نقل أيضا تعريف العلامة السبكي، وحاول ربطه بالموضوع على أن الأحكام هي للقضايا المتعلقة.المكلف[11]...و هو يرمي إلى أنه في الأخير الغاية معرفة الأحكام عند التنزيل، لكن لا يسلم له، لأن إضافة كلمة فقه ليست لذلك المعنى ،و ربما صح ربطه لو كان المراد فقه التنزيل أو التطبيق... حيث أن الفقه المراد كما أسلفنا لا يخرج عن المعنى اللغوي بمعنى العلم، والفهم مطلقا،،، أو بالأحرى إدراك دقائق الأمور الذي منه قولهم: فقه هذه المسألة:أي أحاط بدقائقها فالفقه علم وفهم ،دقيق من ذي فطنة وذكاء لأمر من الأمور.[12]

وهناك معنى أيضا يوجد في الفقه، ويناسب موضوعنا، وهو معرفة الغامض من الأمور. وقد أشار ابن القيم لحاجة فقه الواقع لهذا المعنى، حيث أن الواقع كثيرا ما يتخلله الغموض، وهو المعنى الذي لحظه أيضا الشيخ محمد رشيد رضا حيث قال: ""وبعد دراسة الفقه في عشرين موضعاً من القرآن،، وجدت أنَّ المراد به نوع خاص من دقة الفهم والتعمق في العلم الذي يترتب عليه الانتفاع به وهذا كله يفضي إلى أن الفقه فهم دقيق نافذ إلى البواطن والأعماق والأغراض.""[13]، وسنتطرق إلى ذلك لاحقا

---

[9] لسان العرب . (13/ 522) / مجمع بحار الأنوار (4/ 165)

[10] فقه الواقع وأثره في الاجتهاد: ماهر حسين حصوة : المعهد العامي للفكر الإسلامي – هرندن – فرجينيا – الولايات المتحدة الأميركية ,الطبعة الأوثى 1430هـ/ 09م مكتب التوزيع العائم العربي بيروت – لبنان ص13

[11] فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات فقه الاستنباط، وتحقيق المناط، وفقه الواقع والوقائع، وفقه التوقع واعتبار المآلات :إعداد وتقديم د. بشير بن مولود جحيش : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ص5

[12] ينظر معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م ص348 / فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات إعداد وتقديم د. بشير بن مولود جحيش. ص5

[13]: مقال بعنوان فقه الواقع في العمل الإسلامي ضرورة حضارية : د. عبد الكبير حميدي , مجلة البيان (234/ 4)

عند الحديث عن مرحلة الفهم ضمن مراحل تفعيل فقه الواقع في الفصل الثاني من هذا البحث، وكنا قد بينا سابقا أن من معاني الفقه الفطنة، والذكاء، ونضيف إليه –ربما أيضا كما يقول ابن القيم– حسن القصد، أو كما نحب تسميته الفهم السليم، حيث قال ابن القيم: صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نِعم اللَّه التي أنعم بها على عبده، بل هما ساقا الإسلام، وقيامُه عليهما، وصحة الفهم نور يقذفه اللَّه في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهُدى والضلال، والغي والرشاد، ويمده حسن القصد، وتحري الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته إتباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوى.[14]

[14] إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، 1423 هـ (2/ 164)

المطلب الثاني: تعريف الواقع

سنعرض من خلال هذا المطلب بعض المعاني اللغوية للفظ الواقع، ونبين العلاقة بينها وبين المعنى العرفي، وأنها كلها قريبة منه، أوهي مجتمعة يتحقق فيها ذلك المعنى، ثم نبحث في المفهوم الاصطلاحي للواقع، وأنه لا يخرج عن أيضا عن ذلك المعنى، وهو لا يحتاج إلى أن يخص بتعريف، كما نشير إلى جدلية وجود الواقع.

الفرع الأول: الواقع لغة

وهو مشتق من (وقَع يقَع وقوعا): أصله في السقوط" ونزول الشيء على الشيء، ويستعمل مجازاً في ثبوت الشيء وتحققه على حالة كما واستعمل في عدة معاني أخرى منها: [15]

وجوب الأمر: كقوله تعالى:{ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ }[16]: معناه، وإذا وجب القول عليهم.

ثبوت الأمر يقال: وقع الحق والحق ثبت

الإصابة: قال عز وجل: {وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَامُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ }[17] معناه أصابهم ونزل بهم.

حصول الأمر: يقال وقع الطير على أرض أو شجر والمطر بالأرض حصل

الإساءة: يقال وقع فلان في فلان وقيعة ووقوعا سبه واغتابه وعابه

مطابقة، ومناسبة أمر لأمر: يقال هذه نعل لا تقع على رجلي أي لا تناسب رجلي[18]

و الحق أن هذه الاستعمالات كلها لا تخرج عن المراد بالواقع عرفا سواء مجتمعة، أو الواحد منها، أما مجتمعة فحيث أن الواقع هو كل ما نزل، وأسقط على الزمان، والمكان، والحال من تصاريف بعدما وجب حصوله بثبوت موجبه،فيتحقق وجوده، وأصاب محل وقوعه، وأما بإفراد كل واحد منها

---

[15] لسان العرب (8/ 402):/ مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون: دا الفكر ,.عام النشر: 1399هـ - 1979م. (6/ 134)

[16] النمل 82

[17] الأعراف 134

[18] لسان العرب (8/ 403)/ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة (2/ 1050)

فالنازل بالناس واقع، والحاصل في الحياة واقع، وما أصاب الخلق واقع، والواقع هو ما ثبت وقوعه، وما وجب أيضا.

وأشار إلى قريب من ذلك بن بية حيث قال: الوقوع هو الوجوب والثبوت.فالوجوب يدل على الوجود المؤكد. والثبوت يقابل النفي والعدم، الواقع إذا هو وجود ثابت، فهو قريب من الحق والحقيقة، لأن الحق وجود ثابت.[19]

ويلاحظ أن لفظ واقع هو اسم فاغل كما هو مصدر، والمصدر –ربما – هو المراد في الاستعمال الاصطلاحي، والعرفي كما سنرى.

الفرع الثاني: الواقع اصطلاحاً:

يستعمل الواقع عرفا على مجريات الحياة بكل تفاصيلها، من أحداث ووقائع، وظروف وأحوال، وعادات وأعراف، ولم يتعرض المتقدمون لتخصيصه بمفهوم اصطلاحي مكتفين بمعناه العرفي، وربما كان ذلك كافيا، فالمراد بالواقع معروف لا يحتاج إلى تكلف تعريف، ولا تخصيص بمفهوم، لذا نجد من يرى أنه واضح وضوحاً يكون التعريف فيه مدعاةٌ للغموض والتحريف فقد جعله "ديكارت": ضمن "المفاهيم الشديدة الوضوح في ذاتها، لدرجة أن كل محاولة لتوضيحها أكثر تقود بالضرورة إلى إغراقها في الغموض.

و قد بحث الفلاسفة في مسألة وجوده، إذ أن هناك من يشك في وجوده أصلا وهم المسمون بقلاسفة الشك،[20]وهناك من يرى أن الواقع هو الوجود الخارجي فقط، أي الواقع كما هو لا كما نتصوره حيث ذكر "صديق حسن خان": أنه ما عليه الشيء نفسه في ظرفه، مع قطع النظر عن إدراك المدرِكين، وتعبير المعبِّرين"،[21] أي الوجود الخارجي.، ومن ذلك نجد الواقعية في الفلسفة وهو مذهب يلتزم فيه التصوير الأمين لمظاهر الطبيعة والحياة كما هي وكذلك عرض الآراء والأحداث والظروف والملابسات دون نظر مثالي، ومذهب أدبي يعتمد على الوقائع ويعنى بتصوير أحوال المجتمع [22]

---

[19] تنبيه المراجع عل تأصيل فقه الواقع التيسير والتبشير والتذكير والتبصير عبداله بن الشبخ المحفوظ بن بيه مركز نماء للبحوث والدراسات المملكة العربية السعودية – جدة: , الطبعة الأولى بيروت 2014 , ص 19

[20] المرجع السابق ص21

[21] فقه الواقع وأثره في الاجتهاد: ماهر حسين حصوة ص 14

[22] المعجم الوسيط (2/ 1051)

لكن في الحقيقية لا يمكن أن نتحدث عن وجود خارجي للواقع بمعزل عن وجوده الإدراكي الداخلي، إذ لا يستغني عن الإدراك، نعم المطلوب هو أن يكون إدراكنا مطابقا لذلك الوجود، وهو أمر نسبي التحقق حسب درجات الإدراك ،و الفقه، و هناك عكس هذا الاتجاه، أي يرون أن الواقع لا وجود له في ذاته بل وجوده في الأفكار.ما يعرف بالنظرة الأفلاطونية، وهناك اتجاه وسط يقول: إنه التطابق بين مقتضيات الوعي من جهة والواقع أو الشيء في ذاته كما يقول "كانت".باعتبار المظاهر المحسوسة للأشياء خداعة ومتغيرة. فالفكر هو الذي يؤسس في النهاية ما هو حقيقي منها، يقول ملكيان: حين أصف قضية ما بالصدق فمرادي من ذلك القول أنها مطابقة للواقع. وفي نفس الوقت، إن الواقع الذي نتحدث عن مطابقة الأشياء له هو الشيء الذي اتقنا على اعتباره واقعا. وحينما نقول أَنَّ شيئا ما واقعي. نقصد أنه يمائل الشيء الذي اعتبرناه رمزا للواقع. ولكن ما معني هذه المماثلة؟[23]

فهو يطرح إشكالية: فالواقع، وإن كان هو الوجود الخارجي كما هو، فإنه لا يحصل إلا بعد إدراكنا له.

واجتهد مجموعة من المعاصرين في تعريف الواقع" فعرف د." عبد المجيد النجار" الواقع المختص بالاجتهاد الفقهي بأنه: ""الأفعال الإنسانية التي يراد تنزيل الأحكام عليها وتوجيهها بحسبها"" وقد قصر مفهوم الواقع على الأفعال الإنسانية التي يراد بيان حكمها الشرعي. لكنه وسّع من مفهوم الواقع في كتاب آخر له حيث قال: ""نعني بالواقع ما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة" وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف" وما يستجد فيها من نوازل وأحداث"".[24]

وتعريفه الثاني أنسب لأن الواقع أعم من أن يحصر في الأفعال الإنسانية، وإنما يعم كل صروف الدهر.و نلاحظ أيضا أن هذا التعريف لا يخرج عن المعنى العرقي، فهو لم يضف شيئا، فكما أسلفنا أن الواقع لا يحتاج إلى أن يخص بتعريف اصطلاحي خاص، ولو حاولنا تخصيص تعريف له، بعدنا عن حقيقته، أو زدناه غموضا، حيث من يحاول تعريفه لا يكاد يضيف شيئا، فقيل مثلا: المراد الأمر الواقع: أي الحادث والحاصل، والمعنى المقصود: ما يجدّ من أحداث ووقائع.[25]

---

[23] تنبيه المراجع ص21

[24] فقه الواقع وأثره في الاجتهاد: ماهر حسين حصوة ص 16/ :فقه الواقع.. أصول وضوابط :أستاذ أحمد بوعود، : مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر ص9

[25] فتاوى واستشارات الإسلام اليوم : سؤال حول فقه الواقع المجيب د. علي بن عمر با دحدح عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز بجدة أصول الفقه /السياسة الشرعية التاريخ 1424/3/20هـ (5/ 8،

المطلب الثالث: مفهوم فقه الواقع (بوصفه مركباً لفظياً)

أما التركيب (فقه الواقع) معناه: فهم الأمور الحادثة والوقائع النازلة. وكما سبقت الإشارة إلى الدرجات المتفاوتة التي يتضمنها معنى الفقه–، فهنا يراوح بين مجرد الإطلاع على الواقع إلى فهمه، إلى العلم بخباياه وغوامضه، إلى التفطن إلى حبكاته ودسائسه، وذلك على حسب ما تتطلبه الحال، والواقعة. وأن الفقه في أقصى درجاته والغاية منه هو: الاعتقاد المطابق للواقع، أو إدراك الشيء على ما هو به[26]

ومن الناحية الاصطلاحية صار هذا التركيب له دلالة خاصة عند المعاصرين، أما المتقدمين، فيرى كثير من الباحثين والدارسين لهذا الموضوع أن مفهوم الواقع لم تكن له دلالة مصطلحية عندهم، بل إنه من المصطلحات التي كثر استعمالها حديثا، والقدامى، سواء كانوا أصوليين أم فقهاء لم يتطرقوا إليه بالتعريف، على الرغم من عدم وجود تعريف اصطلاحي له، وهذه هي عادة المتقدمين دائما في الاكتفاء بالتصور الذهني للمصطلحات خاصة إذا كانت معهودة عندهم، إلا أن اهتمامهم بهذا النوع من الفقه كان حاضرا لديهم فقد اعتمدوا على كثير من مصاردر التشريع التبعية في الاستدلال على الأحكام الشرعية وهذه المصادر لها ارتباط وثيق بالواقع، كالمصلحة المرسلة والاستحسان وسد الذرائع والعرف وغيرها من المصادر التي دل الكتاب والسنة على اعتبارها مستندا لإثبات الأحكام ثم نجدهم يؤكدون في كلامهم على أن المفتي أو المجتهد لا ينبغي أن يكتفي بفقه النص في دراسة المسائل والوقائع المستجدة التي تنزل بالناس،ويفهم من هذا الكلام أن مصطلح "فقه الواقع" وإن لم يكن معروفا عند المتقدمين بهذا الاسم إلا أنه حاضر لديهم من حيث المضمون والمحتوى.[27]

وفقه الواقع بوصفه مركباً لفظياً أخذ مدلولاً معيًنا لاسيّما عند المعاصرين، وقد اختلفت تعريفاتهم له كل حسب مفهومه، فمن موسع لهذا المفهوم إلى قاصر له على منحى معين، ويمكن إجمال المفاهيم في مفهومين رئيسيين, إضافة إلى مفهوم يجمعهما معا، و تفصيل ذلك في الآتي:

[26] المرجع السابق 9/5

[27] فقه الواقع وعلاقته بالفتوى عند علماء الصحراء الشيخ ماء العينين نموذجا : الحسان الجلالي ص7

الفرع الأول: المفهوم الأول:

يعنى بفقه الواقع بمنأى عن تعلقه بتنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، وهؤلاء أيضا منهم من وسع في مجاله، على كونه يدل على دراسة ما يتعلق بشؤون الأمة العامة من بحث عن سبل رقيها وازدهارها في الحاضر والمستقبل وحمايتها من كيد الكائدين وأعداء الملة والدين ومنهم من قصره على الناحية السياسية.[28]

أولا المفهوم الواسع:

وهو يجعل فقه الواقع شاملا لجميع مناحي الحياة، ومن التعريفات حسب هذا المفهوم تعريف "د. عبد اللطيف الفقير أبو سعد الأثري" الذي يرى إطلاق لفظ علم الواقع أفضل، وعرفه بأنه: ""معرفة المعادلات التي تؤثر في حياة الناس وتصوغها، والحوادث التي تجري عليهم، والفهم العميق للأسس التي تقوم عليها حياتهم وما يتعرّضها ويوجهها"".

ثم شرحه قائلا: ""فهو علم ينظر نظرة إجمالية متكاملة في السنن التي تحكم الواقع، وهيكلة التجمعات البشرية القائمة على الأرض وفهم تقسيماتها وتوزيعاتها وديانتها وثقافتها (الجغرافيا البشرية، والهيئات الرئيسية فيها، من دول وقادة وجيوش وهيئات علمية وبيئات بشرية ومجتمعات حية، ونظم سياسية واقتصادية واجتماعية ومذاهب عقدية، تؤثر في حياة الناس المعاصرة وتخرجها بشكلها الحالي، وتأسّس لمستقبلها، مع نظرة لجذورها التاريخية، كما يتناول تأثيرات البيئة الطبيعة في الحياة البشرية، ويتناول الحركة الاجتماعية، وقوانين المدنية والحضارة، وكيفية توزع كتل القوى السياسية وحركتها وأطماعها وطريقة سيطرتها واقتسامها لثروات الأرض، وتدخل فيه بعض مباحث علم الاجتماع، وعلم النفس والسياسة والإدارة، وطبعاً من خلال مطابقتها مع حقائق الواقع القائم وإسقاطها على مفرداته، وليس من خلال دراستها كمباحث نظرية""[29]

---

[28] المرجع السابق ص9

[29] مفهوم علم الواقع رؤية شرعية : عبد اللطيف الفقير أبو سعد الأثري (3/ 1)

وعرفه د. "" أحمد بوعود": بأنه: ""هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها"".و هو يرى أن المفهوم الثاني المتعلق بتنزيل الأحكام إنما هو فقه التنزيل وإنما يطلق عليه فقه الواقع تجاوزًا.[30].... وسنعقب عليه عند الحديث عن علاقة فقه الواقع بفقه التنزيل .

و عرفه د. "عبد الكبير حميدي" بأنه: ""الفهم الدقيق النافذ إلى أعماق ما يجري في الظرف المعيش، والمجال المحيط"".[31]

و يعرفه "ناصر بن سليمان العمر" في بحثيه المعنون بفقه الواقع.بأنه: "" علم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة، من العوامل المؤثرة في المجتمعات، والقوى المهيمنة على الدول، والأفكار الموجهة لزعزعة العقيدة، والسبل المشروعة لحماية الأمة ورقيها في الحاضر والمستقبل.""[32]

ويعرّفه د. "أبو ياسر سعيد" فقه الواقع بأنّه:""معرفة ما عليه الشيء بنفسه، في طرقه، وكيفية استفادته، وحال المستفيد""..[33]...لكن كما أشرنا أنه لا يمكن الزعم بأنا نعلم الواقع كما هو عليه في نفسه، إلا أن مثل هذا قد يتجاوز عنه في التعريفات، مؤولا إلى محاولة معرفة....

ويعرّفه: الشيخ "أبو الوليد الغزي الأنصاري "بأنه: ""علم يعنى بمعرفة أحوال الناس والأمم من المسلمين وغير المسلمين، والوقوف على حقائق تلك الأحوال، وما بين هذه الأمم من مواضع الالتقاء والافتراق، وما يتباين من مصالحها وما يلتقي، وما يطرأ على ذلك من التغيير والتبديل، وما يؤثر في ذلك من العوامل والقوى، والعقائد والمناهج، والسياسات والأفكار، والأهداف والغايات، بغية التوصل بذلك إلى سبل وقاية الأمة وحمايتها من كيد عدوها، والوقوف على الأسباب التي يتعين الأخذ بها، لنهوضها في حاضرها ورقيها في مستقبلها، على الوجه الذي يقتضيه كونها خير أمة أخرجت للناس.""[34]

---

[30] فقه الواقع أصول, وضوابط ص14, 10

[31] مجلة البيان: مقال بعنوان فقه الواقع في العمل الإسلامي ضرورة حضارية : د. عبد الكبير حميدي (234/ 4)

[32] فقه الواقع مقوماته وآثاره، ومصادره : "ء ناصر بن سليمان العمر.. الرياض: دار الوطن للنشر 1412هء ص10 / فقه الواقع: ناصر بن سليمان العمر (ص: 6)

[33] مفهوم الواقع في (فقه الواقع) د. محمد خروبات (ص: 3)

[34] زهر الخمائل في مسائل النوازل :فتاوى الشيخ أبو الوليد الغزي الأنصاري.: ما لا بد منه من فقه الواقع. رقم الفتوى: 100/ 8/ 8276, المؤلف: خالد بن فتحي بن خالد الأغا (20/ 1)

و هذا تعريف مطول أقرب للشرح منه للتعريف الذي من شأنه الإيجاز، وربما أفضل تعريف حسب هذا المفهوم هو تعريف د. "عبد الكبير حميدي" فهو مختصر، وشامل لو أضاف فقط مسألة المعامل مغ المجريات.

ثانيا: توجه ركز على الناحية السياسية:

وهم الذين بحثوا فقه الواقع من الناحية السياسية" وما يخطط للمسلمين من قبل أعدائهم. ومن جملة هؤلاء العلماء الشيخ "محمد ناصر الدين الألباني" في بحثيه المعنون "بفقه الواقع " حيث عرفه بأنه: "الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم، أو كيد أعدائهم، لتحذيرهم والتهوض بهم واقعيا لا كلاما نظريا أو انشغالاً بأخبار الكفار وأنبائهم أو إغراقاً بتحليلاتهم.وأفكارهم""[35].

وكذلك سار على نهج "الألباني" تلميذه "علي الحلبي" في كتابه "فقه الواقع بين النظرية والتطبيق". وإن كان الأخير نقل عن ابن القيّم أهمية فقه الواقع: ووضع مفهوماً لفقه الواقع يخالف مضمون كتابه بالكلية، حيث قال في التعريف: ""فهذا هو خلاصة القول في فقه الواقع –دون تمطيط أو تفريط: معرفة حكم الله سبحانه في كتابه وسنة رسوله كله وتطبيق ذلك على الوقائع الحاضرة" والمسائل المعاصرة""، و هو ما يعني أنه يقصد فقه الواقع بالمفهوم المتعلق بالأحكام الذي سنراه لاحقا.

وممن تبنى هذا المفهوم لفقه الواقع –ولكن بصورة المستنكر لأهميته– "سعود محمد العقيلي"، إذ هاجم ناصر العمر في كتابه فقه الواقع، مقوماته وآثاره ومصادره [36] ،

وهذا الحصر على هذا المفهوم نراه قصورا, وغير صائب, ققفه الواقع أوسع من ذلك...والله أعلم..

[35] سؤال وجواب حول فقه الواقع : محمد ناصر الدين الألباني , قام على نشرهعلي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي (ص: 15) / فقه الواقع مقوماته وآثاره ومصادره : "ء ناصر بن سليمان العمر.. الرياض: دار الوطن للنشرء 1412هء ص10

[36] فقه الواقع وأثره في الاجتهاد: ماهر حسين حصوة ص 18

الفرع الثاني: المفهوم الثاني:

يتعلق بمن قصروا مفهوم فقه الواقع على الاجتهاد الفقهي، لتنزيل النصوص على الوقائع، وتكييف الوقائع لبناء الحكم الشرعي الصحيح لها، وهذا الجانب هو الذي يهتم به كثيرا الباحثون في دراساتهم لهذا الموضوع.

يقول د." بشير بن مولود جحيش": ""إنّ فقه الواقع يتحدد بأنّه فهم مجرى حياة الناس وسنن الله الكونية فيه، ومعرفة الأنماط والعادات والأعراف الناجمة عن حركية الحياة، والعلم بما يطرأ عليها من وقائع ونوازل مما له صلة بمحل تنزيل الحكم.""[37]

وممن تبنى هذا المفهوم د. "علي بن عمر با دحدح". بأنه: "" فهم النوازل والمتغيرات الجديدة في الحياة والأفراد والمجتمعات وتصورها ومعرفة حكمها في الشريعة الإسلامية "".[38]

و هذا كأنه تعريف لفقه النوازل والمستجدات المعاصرة، ويشير إلى أن فهم الواقع يتيح لنا معرفة الحكم.

وعرفه د. "عبد الفتاح الدخميسي" حيث قال في تعريفه: ""هو العلم بالأحكام الشرعية العملية" وتطبيقها بأدلتها على الوقائع والنوازل" واعتباره لمآلات أفعال المكلفين"". [39]

وهذا التعريف فيه لفتة جيدة, لاعتبار فقه التوقع عند تفعيل فقه الواقع، إذ أن النظر في الواقع دون اعتبار للمآلات والتوقعات, يعد قصورا في حق هذا الفن، وسنفصل في ذلك عند الحديث عن علاقة فقه الواقع بفقه التوقع.

و منهم من ربطه بتحقيق المناط كالشيخ "بن بية" في "تنبيه المراجع"، و"حسين الترتوري" حيث قال في مفهومه لفقه الواقع: ""هو الاجتهاد في تحقيق المناط" سواء المناط العام" أو المناط الخاص"".[40]

و قال "فرحان بن مشهور الرويلي": ""وأمَّا الفقه في الواقع فبمعرفة مناطات الأحكام، ومظانّ العلل التي اعتبرتها الأدلَّة، وجرى أثرها في المسائل، وتحقيق المناط في مسائل الواقع.""[41]

---

[37] فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات : د. بشير بن مولود جحيش ص11

[38] فتاوى واستشارات الإسلام اليوم : سؤال حول فقه الواقع المجيب د. علي بن عمر با دحدح (5/ 8

[39] فقه الواقع وعلاقته بالفتوى عند علماء الصحراء الشيخ ماء العينين نموذجا : الحسان الجلالي ص9 / فقه الواقع دراسة أصولية" الترتوري" حسين. مجلة البيحوث الفقهية المعاصرة؛ عدد: 34 08م ص 71.

[40] فقه الواقع, وأثره في الاجتهاد ماهر حسن حصوة ص 24 / فقه الواقع دراسة أصولية" الترتوري" حسين. ص 71.

و سنعقب على هذا المفهوم عند الحديث عن علاقة فقه الواقع بتحقيق المناط.

وممن تبنى المفهوم الثاني أيضا، وأكد عليه د."ماهر حسين حصوة"، حيث يرى أن فقه الواقع بالمفهوم الواسع (الأول) الواقع فيه ليس له اعتبار في الشرع، كما أنه يصعب على أي دراسة أن تحيط به، لكثرة أوعيته فيكون إذن خارجاً عن دائرة البحث.، يرى أن فقه الواقع بالمفهوم الثاني هو المعتبر شرعا، لكن "ماهر حصوة" وسع من هذا المفهوم إذ أضاف له ما سماه فقه واقع النص، وهو يقصد به قراءة النص، والاجتهاد فيه مستندا إلى واقع التنزيل، والقرائن المحتفة بالنص، فيرى أنه يشمل فقه واقع النص وفقه واقع تطبيق النص، إذ إن فقه واقع النص يبين الأوصاف المؤثرة التي ذكرت في سياق تقرير الحكم المقتضية إعماله أو عدم الإعمال وهذا ما يسمى بتنقيح المناط. أما فقه واقع تطبيق النص فيشمل: الظروف والأحوال النازلة التي يطالب الفقيه باستكشافها استظهاراً للأوصاف المؤثرة التي يدار عليها الحكم" وهو متعلق بتحقيق المناط الخاص، ومجموع الأمرين، أي (فقه واقع النص) و(فقه واقع التطبيق) هو ما أجمله يفقه الواقع.

وعرف فقه الواقع بأنه: ""إدراك الأوصاف المؤثرة" والأحوال المعاشة المقتضية تطبيق حكم الشرع"".[42]

و الحقيقة أن هذا الذي يريد إضافته لا يخرج عن فقه النص، وهو متضمن في أسباب النزول، والمكي، والمدني، والسياقات، وهذه كلها داخلة في فقه النص ،أو الفقه العام "

[41] هشيم التراجعات : فرحان بن مشهور الرويلي, ومجموعة من المؤلفين (18/ 1)

[42] فقه الواقع وأثره في الاجتهاد: ماهر حسين حصوة ص19- 20

الفرع الثالث: المفهوم الجامع:

قد نبه البعض على مسألة اختلاف مفهوم فقه الواقع، وأكدوا على دخول المفهوم المتعلق بتنزيل الأحكام في فقه الواقع وسموه فقه الواقعة، "وهو من فقه الواقع الواجبِ في كلِّ واقعةٍ يُسأل عنها، أو يحتاج إلى تبيان حكم الله فيها، أو إلى معرفته للعملِ به، وأنكروا أن يحصر مفهومه فقط فيما تعلق بالسياسة الشرعية.

ورد في كتاب "هشيم التراجعات: ""وقد اعتيد على تسمية ما تعلّق بالسياسة الشرعية وبأحوال عموم المسلمين، باسم فقه الواقع، مع شموله لهذاو لهذا...وقد نصَّ بعض من كتب في المسألةِ على اختصاص فقه الواقع بمسائل السياسة وأحوال عموم المسلمين، وهذا إن كان اصطلاحًا خاصًّا فلا مشاحَّة فيه، وإن كان تعليقًا لشيء من الأحكام به كما فعل فهو غلطٌ محضٌ، ليس عليه دليلٌ ولا شبهةُ دليلٍ، ولا فرق بين القسمين""[43]

و هذا صحيح، لكن رغم هذا يجب تحديد المفاهيم، والتوافق على الاصطلاحات، كي لا يحدث سوء التفاهم، ويتحدد محال النزاع، وقد نبه على ذلك د "خالد بن فتحي بن خالد الأغا": أيضا، كما سنرى في تحقيقه، وتحريره للنزاع حول أهمية فقه الواقع، وأن السبب في ذلك عدم التوافق في الاصطلاح، والمفاهيم....و لنا بعد الفرع الموالي اقتراحا حول مسألة المفهوم، وتحديد المصطلحات.

وهناك تعريف يمثل هذا المفهوم الجامع يعرف فقه الواقع بأنه: ""الفهم والإدراك لأحوال المجتمع والحياة، ومعرفة تفاصيل الأحداث الجارية لمن أراد الوصول للأحكام الشرعية أو الإصلاح في الموضوع المعين"".[44]

---

[43] هشيم التراجعات : فرحان بن مشهور الرويلي, ومجموعة من المؤلفين (20/ 1)

[44] سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع : المصدر: الشاملة الذهبية (ص: 4)

الفرع الرابع: التعريف المقترح

بعد عرض تلك المفاهيم، والتعريفات لفقه الواقع. نلمس أن الباحثين لا يتحدثون عن علم واحد أو على الأقل مجال واحد، ويمكن أن نقول أن هناك مجالين خاصين متباينين، ومجال عام أو مجال خاص بفقه واقع الأحكام الفقهية ومجال آخر يدور بين التركيز على الناحية السياسية، وبين شمول جميع مناحي الحياة

كما أن هناك نظرتين متباينتين حول فقه الواقع بين من يراه علما يحتاج إلى تأصيل، وتنظير، ومن يراه فقط مجالا تطبيقيا قد لا يخرج عن الفقه العام فقه النص.

و يمكن القول بأن الجمع بين المفهومين في تعريف واحد معتبر، وهو الذي نختاره، بالنظر إلى الغاية النهائية منهما، إلا أن اختلاف مجالات بحثهما، جهة وتوسعا، واختلاف أهميتهما، خاصة في تعلقهما بمجال الأحكام , ارتأينا أن تبحث بعض مباحثهما كل على حدى.

و لكي تكون المفاهيم واضحة في هذا البحث نرى أن نصطلح على المفهوم المتعلق بتنزيل الأحكام "بفقه الواقع" أو "المفهوم الثاني، وعلى "المفهوم الأول" "بعلم الواقع"، وسنجري على هذا الاصطلاح حيث سيكون تركيزنا على فقه الواقع لأنه هو الألصق بتخصصنا: "الفقه، وأصوله"، لحاجة الفقه، وتنزيل الأحكام التنزيل الصحيح على الوقائع بل، ونعتبره جزءا لا يتجزأ من مباحث أصول الفقه فهو لا يختلف عن تلك الأصول كالعرف، وتغير الزمان كما سنرى.، ونرى أنه هو الذي عناه القرافي، وابن القيم بكلامهم، وهو ما يربط فقه الواقع، بالواقع الذي تنبني عليه الأحكام الشرعية الاجتهادية، أي يتعلق بنوازل ووقائع فقهية مستجدة تتطلب تنزيل الأحكام الشرعية عليها ،أو مسائل اجتهد فيها السابقون وبينوا حكمها، لكنها تتطلب إعادة النظر فيها بسب تغير الواقع مما يجعل الفتوى تتغير تبعا لذلك.[45]

أما علم الواقع، ويخص المفهوم الذي تم التركز فيه على السياسة أو بما يتوسع ليشمل باقي المناحي وقد يبحث في مجال على حدى فيكون علم واقع سياسي، وعلم واقع اجتماعي، وما إلى ذلك لكن ترابط هذه المناحي، وتداخل تأثيرها في الواقع كون الواقع لا يتجزأ ما قد يحتم الإبقاء على المفهوم الشامل. علم الواقع.

كما أن هناك أمرا نريد إضافته، ونظن أنه حتى الذين تحدثوا عن المفهوم الثاني أغفلوه، وهو النظر في الواقع ومدى تكيفه مع ما يريده الشارع حيث أن ما نعيشه اليوم، ومع مفرزات العولمة، والبعد عن زمن التشريع والاستعمار، وعدة عوامل أدت إلى واقع يبتعد عن الشرع شيئا فشيئا، ويتنافى مع ثوابته فكما أن للشرع مرونة يمكن من خلالها تكييف أحكامه لأجل ملاءمتها للواقع، وتنزيلها عليه. فإن

[45] فقه الواقع وعلاقته بالفتوى عند علماء الصحراء الشيخ ماء العينين نموذجا : الحسان الجلالي ص12

للشرع أيضا ثوابت لا يمكن تغييرها بحجة مراعاة الواقع. بل الواقع هو الذي يجب أن يراعي تلك الثوابت بمعنى أن على علماء العصر النظر في الواقع فما كان لا يتنافى مع ثوابت الإسلام، وأمكن تكييف أحكام الشرع، وتنزيلها عليه، فيقوموا بالتكييف، وما كان مما يضاد الثوابت فالنظر فيه على مستويين. إما تكييفه إن كان يقبل ذلك، وكان بذلك التكييف رجع موافقا للشرع، وأمكن تطبيق أحكامه عليه.، وإما تغيره إذا تعذر ما سبق حيث أن ثوابتت الشرع الأولى، وهنا على الفقيه الذي ينظر في الواقع البحث عما يسمى البدائل الشرعية فيكون فقه الواقع بالنسبة لنا يقوم على واحدة من ثلاث أمور

تكييف أحكام الشرع القابلة للتكيف مع الواقع: لأجل التمكن من تنزيلها عليه وهذا يمس المفهوم الثاني، تكييف الواقع حتى يرجع غير متنافي مع الشرع، ويمكن تطبيق أحكام الشرع عليه تغير الواقع للعودة به إلى الواقع المشروع من خلال طرح ما ينافي الشرع، وإيجاد له البديل المشروع.

فيكون تعريف فقه الواقع الذي. نقترحه هو: "النظر في مدى التكيف بين الواقع، والشرع، والبحث في أسباب تعذر ذلك، ومعالجتها، أو هو: " النظر للوصول إلى معرفة الواقع، وفهمه، ومدى تكيفه مع الشرع"

والنظر في مدى التكيف هو ما عبر عنه "ابن القيم" بالمطابقة، أما عرض أحدهما على الآخر فمؤكد أنه لا يسوي بينهما في التأثير، وإنما يكون المنطلق، والمستند، والمنتهى ميزان الشرع، فالنظر يكون من منطلق شرعي، والفهم مستندا إلى الشرع، والحكم يبنى على أسس الشرع.

ويمكن أن نقول أن هذا التعريف كما قد يخص المفهوم الثاني، فهو يعبر أيضا عن المفهوم العام، إذ أن النظر قي التكيف بين الواقع، والشرع، كما هو للتمكن من نزيل أحكام الشرع على الواقع، هو نظر عام في الواقع من أجل جعله واقعا إسلاميا متماشيا مع ما يريده الشرع، بعد الوقوف على المشكلات ومعالجتها، للوصول به إلى واقع إسلامي حقا.

المبحث الثاني: نشأته، وتطوره، وألة اعتباره

لقد دار جدل كبير حول اعتبار فقه الواقع، وضرورته، ومن أسباب ذلك أن الاصطلاح المعطى له حادث، لم يثبت استعمال السلف له، ولا ورد ذكره في الشرع، ولكن هل يكون ذلك كافيا للحكم بعدم اعتبار الشرع، ولا علماء السلف له وبالتالي الحكم برفضه، وإنكاره، والتقليل من أهميته ،؟ أم أنه يوجد من أدلة الشرع، وعمل السلف ما يدعم اعتبار فقه الواقع كعلم ضروري لفهم الشريعة، وتطبيقها ؟، وقد وجدنا كثيرا من العلوم التي لم يعنى سلف الأمة بتخصيصها بالتسمية، والاعتبار المستقل، إنما كانت موجودة فعلا في تطبيقاتهم العملية أو ضمن علوم لم يروا أنها تنفك عنها، أو أنها لم تكن نضجت للحد الذي يسمح بملاحظة استقلالها، كما أن الشرع لم يدع باب خير أو فضل إلا، ودلنا عليه، وكل هذا سنعمل على التحقق من انطباقه عل فقه الواقع، حيث نبحث في مدى وجوده عند المتقدمين، ومن ثم ننتقل إلى نظرة المعاصرين لهذا الفن، وكما سنقوم باستعراض أدلة تدعم اعتبار فقه الواقع في الشرع.

المطلب الأول: نشأة فقه الواقع، وتطوره

معلوم أنه ما من علم نافع، أو ضروري لفهم الدين، إلا، وقد كان للنبي – صلى الله عليه وسلم– وللسلف، حظ منه، والسبق إلى العمل به، كما أن لكل فن بداية، ونشأة ،و من خلال هذا المطلب سنبين أن فقه الواقع نشأ مع بدء الوحي، وعمل به النبي وصحابته، وتابعيهم، وتطور في عهد الأئمة، إلى أن صرح بأهميته بعض العلماء أو أشاروا إليه: ك "القرافي" و"ابن القيم"، ومن خلال هذا المطلب سنورد فروعا تؤكد وجود هذا الفن مع بدء التشريع و في عهد النبوة, و الصحابة والتابعين، وفي زمن إزدهار الفقه والعلوم، وصولا إلة العصر الحديث.

الفرع الأول: في عهد النبوة

قد يتصور البعض أن فقه الواقع مستحدث كلية، ولم يكن معروفا عند المتقدمين، لكن الحقيقة أن فقه الواقع له أساسه في القرآن، والسنة، وكلام سلف الأمة [46]، وإن لم يعرفوه بهذ الإصلاح، ولا عنوه بالتنظير، والتقعيد، لكنه كمنهج عملي، قديم قدم نزول الوحي، فالوحي في حد ذاته كان منهجه مراعيا للواقع،، ومنزل الوحي هو الذي يعلم السر، وأخفى الحكيم العليم، أحاط بالواقع، وبكل شيء بعلمه، وحكمته تقتضي الرعاية لا المراعاة فقط للواقع، فالشرع جاء لرعاية، ومعالجة الواقع، ورحمته تقتضي مراعاة الواقع، ومن مظاهر ذلك مايلي:

– اختلاف التشريع المكي عن المدني، وهو أول ما يسترعي انتباهنا عند قراءة كتاب الله عز وجل، وكلنا يعرف الفرق بين الوحي الذي كان ينزل بمكة وبين الذي كان ينزل بالمدينة، اختلافًا في الواقع الزماني والمكاني.، حيث مثلا لم يفرض القتال على المسلمين إلا بعد الهجرة. وعلى الرغم من إلحاح المسلمين وطلبهم الإذن بالقتال وهم في مكة، فإن القتال كان محظورً، إضافة إلى لتدرج في الأحكام مراعاة للواقع، كما أن الشرع جاء للوصول إلى واقع شرعي...وغير ذلك مما هو ملاحظ من منهج التشريع، والذي سنتناوله عند الحديث عن أدلة إعتبار فقه الواقع.

– ورود نصوص كثيرة تبين الواقع، وتشرح، وتحكي الماضي مع تفسيريه، وربط الأسباب بالمسببات، بل منها ما نبأ بالمستقبل، وبالعواقب، وهي كثيرة منها ما جاء في بيان علاقة المنافقين بأهل الكتاب: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ}[47]، والآيات في هذا الباب كثيرة جدا، وما ذكرناه للإشارة والاستدلال على عناية القرآن بفقه الواقع، لا للحصر.

أما السنة فقد حفلت اجتهادات النبي –صلى الله عليه وسلم– بكثير من الوقائع والشواهد، التي تدل على عناية المصطفى صلى الله عليه وسلم بهذا الجانب.

فها نحن نرى النبي –صلى الله عليه وسلم– يوجه المستضعفين من صحابته بالهجرة إلى الحبشة، وهذا برهان ساطع على معرفته صلى الله عليه وسلم بما يدور حوله، وأحوال الأمم المعاصرة له، فلماذا لم يرسل الصحابة إلى فارس أو الروم أو غيرهم؟ ولماذا اختار الحبشة؟ يبين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله: " إن فيها ملكا لا يظلم عنده أحد ".

---

[46] فقه الواقع: ناصر بن سليمان العمر (ص: 6)

[47] سورة الحشر آية: 11

وها نحن نرى المرحلية في الدعوة ملائمة للواقع الذي تعيشه، ونجده صلى الله عليه وسلم يختار المدينة مكانا لهجرته، ويتعامل مع جميع الأطراف الموجودة فيها وحولها بأسلوب يناسب أحوالها. وعندما أرسل صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن قال له: <<إنك تأتي قوما أهل كتاب >>

وهذا من إدراكه صلى الله عليه وسلم واقع كل بلد وما يحتاج إليه، ولذلك قال له: " فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله....." [48]

وكذلك نلمس عمق هذا العلم في غزواته، ورسائله إلى الأمم والملوك والقبائل. وكذلك يبرز هذا الجانب في استقباله للوفود، وتعامله معهم، وإنزاله للناس منازلهم.[49]

ومن يستعرض السيرة النبوية الشريفة يجد النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب الناس حسب أفهامهم، ويعاملهم ويخاطبهم حسب قدراتهم، كما كان يراعي أحوالهم في المنشط والمكره، ويعتبر حاجاتهم ويرأف بهم وييسر عليهم، ويرفع عنهم الحرج... إنها ملامح أساسية للدعوة النبوية تبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان واعيًا بطبيعة الاختلاف من شخص إلى آخر، ومن حال إلى آخر، بفراسته صلى الله عليه وسلم.. كان يدري أي أمر يصلح لهذا، وأي كلام يناسب ذاك. [50]

وسيكون هناك تفصيل حين نورد أذلة فقه الواقع من الكتاب، والسة

[48] متفق عليه- البخاري 8/ 267، ومسلم (2583)

[49] فقه الواقع : ناصر العمر(ص: 7)

[50] تنبيه المراجع : عبد الله بن بية ص27 /فقه الواقع.. أصول وضوابط :أستاذ أحمد بوعود ، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر.2/ 31 , 41)

الفرع الثاني: في عهد الصحابة، والتابعين

وفي عهد الصحابة رضي الله عنهم كان الفقه مرتبطاً بالحياة بالواقع لو سميناه فقهاً واقعياً أو فقه الواقع بهذا المعنى، لصحت هذه التسمية فقد كان جيل الصحابة رضي الله عنهم، وجيل التابعين من بعدهم، هما الجيلان المؤسسان للواقع الإسلامي الأول، فقد بنَوا هذا الواقع بناء مباشر بأيديهم، فكان لهم بذلك كله فقه شامل بواقع المسلمين، الذي بنته أيديهم، وكان ذلك الفقه أساسا لاجتهاداتهم في فقه الدين وتنزيله، وكان لفقه الواقع لدى الصحابة أثر كبير في اجتهادهم حيث تعلم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين مراعاة الواقع من خلال معايشتهم للوحي ولمحوا كيف جاء مراعيا معتبرا له، وتمرسوا بالأخذ عن النبي–صلى الله عليه وسلم– منهجه في الاجتهاد، والتعامل مع الواقع، فواجهوا النوازل والحوادث والواقعات المستجدة بعقلية فقهية راقية تدل على بصر نافذ بواقع الحياة الذي كانوا يعيشونه، وبحقيقة الوقائع التي كانوا يواجهونها، ولذلك برعوا رضوان الله عليهم أجمعين في فقه التطبيق مؤسساً على معرفة الواقع وكيف يطبق الفقه عليه، وإدراك لحقيقة الوقائع وكيف يستخرج الحكم لها، فقد كانوا يتعاملون مع الواقع فهماً وتنزيلاً للأحكام على هذا الواقع بما يحقق مقاصد الشارع والمصلحة المرجوة" كما بدا جليا في اجتهادات عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأمثالهما من فقهاء الصحابة والتابعين.

وكان من أفقه أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بفقه التطبيق عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين، هؤلاء كانوا أفقه وأبرز الصحابة في الفقه بعامة وفي فقه التطبيق بخاصة[51].....و من ذلك:

اجتهاد أبي بكر الصَّديق رضي الله عنه وأرضاه وقراره قتال مانعي الزكاة. حيث لاحظ الفرق بين امتناع الجماعة وامتناع الأفراد من أداء زكاة، وقد وقع في زمنه عليه الصلاة والسلام من بعض الأفراد، وحُكم عليه بعدم قبولها منه وتأجيلها إلى لقاء الله جل وعلا لكن الصديق رأى أن امتناع الجماعة تمردا على الدولة وفكاً للارتباط بالأمة يوجب قتالهم،[52]

أما عمر –رضي الله عنه– فسيرته كانت حافلة بأروع النماذج في في الواقع، وتطبيقه عمليا، حيث قاد الأمة وساسها، ووقف سدا منيعا تجاه الفتن ومثيريها، وقد أثر عنه مقولته الشهيرة: ""لست بالخِب

---

[51] فقه الواقع وأثره في الإجتهاد: ماهر حسين حصوة ص56 / مجلة البيان :مقال بعنوان فقه النوازل والواقعات دليل على ارتباط الفقه بالحياة : د. عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة،(77/ 8) / فقه الواقع وعلاقته بالفتوى عند علماء الصحراء الشيخ ماء العينين نموذجا : الحسان الجلالي ص

[52] تنبيه المراجع: عبد اله بن بية . ص47 / فقه الواقع : ناصر العمر(ص: 34)

ولا الخِب يخدعني"[53]"، أي: لست بالماكر المخادع –وحاشاه عن ذلك– ولكنه لا يمكن أن يخدعه الماكر المراوغ. فالمسلم كيِس فطن، واع مدرك لما حوله..وكان عمر بن الخطاب رحمه الله تعالى ورضي عنه كثيراً ما يلاحظ الواقع المتجدد فَيعدلٌ عن رأي سابق له، أحياناً لتغير الواقع فمن ذلك أنه كتب في رسالته المشهورة إلى أبي موسى رضي الله عنه أن يقبل شهادة الناس بعضهم على بعض *" بقوله: الناس عدولٌ بعضهم على بعض" ثم رجع عن ذلك، كما رواه مالك في الموطأ، قال: ""قدم رجل من أهل العراق على عمر رضي الله عنه فقال: قد جئتك لأمر ما له رأسٌ ولا ذَنَبَه فقال عمر: ما هو؟ فقال: شهادات الزور ظهرت بأرضنا. قال: وقد كان ذلك؟ قال: نعم.ء قال عمر: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير عدول""، وهذا يدل على رجوعه عما في هذه الرسالة.[54]

– منع عمر بن الخطاب المؤلفة قلوبهم من سهم الزكاة ذلك أنه رأى أن الواقع تغير، ولم تعد علة تأليف القلوب قائمة. ومن ثم قال "لعيينة بن حصن" و"الأقرع بن حابس" عندما جاءا لأبي بكر يطلبان أرضاً مقتطعة: "إن رسول الله كان يتألفكما والإسلام يومئذٍ قليل ""وإنّ الله قد أغنى الإسلام" أذهبا فاجهدا جهدكما"" [55]

– جمع الناس على صلاة التراويح في المسجد[56] بعدما علم الصحابة أن زمن الوحي قد انقضى" وأمِنوا جانب الافتراض عليهم، فزال سبب المنع كما جاء في حديث عائشة [57]

أما ا عثمان رضي الله عنه حج بالمسلمين فصلى الصلاة الرباعية كاملة دون قصرء وقد كان النبي والخليفتان من بعده قصرون الصلاة في الحج فهي سنة متواترةء وكان عثمان رضي الله عنه ينزل الحكم على وضع فيه عناصر جديدة هي كثرة الداخلين الجدد في الإسلامء ويخاف أن يظنوا أن الصلاة

---

[53] هذه مقولة تنسب على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقيل هي لإياس بن معاوية، ينظر كتاب السلام 2 : لسيف الكعبي 6/ 28

[54] تنبيه المراجع : عبد الله بن بية ص50 / فقه الواقع: ناصر العمر(ص: 34)/ فقه الواقع وأثره في الإجتهاد : ماهر حسين حصوة ,ص56

[55] سنن البيهقي الكبرى" تحقيق: محمد عبد القادر عطاء مكة المكرمة: مكتبة دار الباز" 1994م" ج7؛" ص172.

[56] لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري:محمدد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256 هـ)،تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987، – جامعة دمشق رقم الحديث 1906

[57] روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال (أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها) . فتوفي رسول الله صلى الله عليه و سلم والأمر على ذلك رواه البخاري. "كتاب صلاة التراويح" باب: فضل من قام رمضان" حديث رقم: 1908

الرباعية أصبحت مقصورة أبدا فقطع الشك باليقين تنزيلا لا نسخاً، وأحدث الأذان الأول يوم الجمعة قبل دخول وقت الظهرء لكثرة الناس.[58]

و كذلك أمره رضي الله عنه بالتقاط ضوال الإبل مع النهي الوارد في ذلك لما رأى من فساد الأخلاق وخراب الذمم.[59]

وعلي بن إبي طالب له كثير من المواقف التي تشهد على فقهه للواقع حين يقضي بالأحكام فقد ضمّن الصناعٌ بعدما تبدل الواقع وفشا التفريط. وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك. بناء على واقع الناس وضعف حملهم للأمانة وهو تعامل مع تغير الحال. [60]كما أثر عنه قوله: حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذّب الله ورسوله؟.[61]

وكذلك بعض الصحابة الآخرين فهذا معاذ بن جبل رضي الله عنه وأرضاه –وقد أرسل إلى اليمن من طرف رسول الله وقد بين له ما يأخذ في الزكاة من الأموال. لكنه لمَا عَلِمِ من حاجة أهل المدينة. عدلّ عن الأموال ليأخذ قيمتها ملابسا قائلا: ""ائتوني بخميس أو لبِيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة"" وكما في سيرة عمر بن عبد العزيز، وهارون الرشيد – رحمهما الله تعالى.[62]

ومن ذلك أيضا إقامة الحدود في الغزو:رفم النهي عنه لما رواه الترمذي[63]، لكن أصحاب رسول الله لم يقفوا أمام المنصوص، وأعملوا فقه الواقع، بعد أن علّلوا النهي بمآل التطبيق، وهو اللحاق بالعدو.[64] هذه نماذج فقط، والأمثلة كثيرة لا يسع المجال لسردها– على أهمية معرفة الوقائع ومعرفة الواقع حتى ينجح المجتهد في التطبيق،

---

[58] تنبيه المراجع : عبد الله بن بية ص48

[59] حول فقه الواقع :عصام البشير حاصل على دكتوراه في علم الحديث :موقع طريق الإسلام ,رابط المادة: http://iswy.co/e297i5 تاريخ الزيارة 2021/07/02 //05:00

[60] تنبيه المراجع: عبد الله بن بية ص47 / فقه الواقع وأثؤهو في اللإجتهاد ص 63

[61] فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم , المؤلف: علماء وطلبة علم : موقع الإسلام اليوم, الرابط: http://www.islamtoday.net (5/ 15،والخيث رواه البخاري في صحيحه، في كتاب: العلم، باب مَنْ خصَّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألاَّ يفهموا،

[62] تنبيه المراجع ص 48 / فقه الواقع (ص: 34)

[63] حدبث (لا تقطع في الغزو) جامع الترمذي" كتاب: الحدودء باب: ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو" حديث رقم: 21450ص352. وحكم عليه الألباني بأنه صحيح" في: الألباني. صحيح / سنن الترمذي " " حديث رقم : 1490-4ج22ص 74.

[64] فقه الواقع, وأثره في الاجتهاد: مار حسين حصوة ص 60

وقد سار علماء سلفنا الصالح على هذا النهج، مخالطين للناس، عارفين بما يدور بينهم من عادات أو أمور طارئة، مستصحبين هذه المعرفة في الوصول للأحكام الشرعية، مراعين لأعراف الناس وعاداتهم التي لا نص فيها ولا تعارض أحكام الشريعة ولا مقاصدها في استنباط الأحكام الشرعية.[65]

الفرع الثالث: في عهد ازدهار الفقه

بعد جيل الصحابة، والتابعين جاء جيل المدارس الفقهية والعقدية في القرن الثاني والثالث، فكان أئمة الفقه المؤسسون لهذه المدارس يتقدمون في إرساء مبادئهم الفقهية أصولا وفروع بقدر ما يتبينون من أوضاع المسلمين الواقعية، في عاداتهم وأعرافهم ومستجدات ما حدث من مشاكلهم، لو قد سار نهج علماء الإسلام على هدي القرآن الكريم والسنة النبوية في مراعاة الواقع والحال، فكانوا بداية مطلعين على أحوال مجتمعاتهم وأمتهم، متابعين للأحداث الجارية والقضايا الحادثة، مدركين لعواقب الأمور ونتائج المشكلات التي تحدث، والأمثلة على ذلك لا تحصى فالعلماء من سلف هذه الأمة كانوا خير مثال لحسن تعاملهم مع واقعهم، فهناك مواقف للأئمة كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي وأحمد بن حنبل، والعز بن عبد السلام، وابن تيمية، والمجدد محمد عبد الوهاب، وغيرهم من العلماء والمصلحين، يبرز فيها فقههم للواقع.[66]

فالإمام ابو حنيفة، وموقفه من قبول الرواية، لما عايش واقعا تساهل الناس فيه مع الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والإمام مالك كان يراقب واقع المسلمين في المدينة، ويتعمق في فهمه، ليتخذ منه أصلا من أصول التشريع، وهو ما عرف بعمل أهل المدينة، ولما رفض أن يلزم الناس بموطئه، لما عرض الخليفة عمر بن عبد العزيز ذلك، حيث رأى الإمام مالك، أن واقع الناس لا يقبل ذلك الإلزام بسبب أنهم قد تمذهبوا بما سبق إليهم من مذاهب.

كما كان الإمام الشافعي ينطلق في اجتهاده الفقهي من فهم واقع الناس، في معاملاتهم وأعرافهم وعاداتهم، ولذلك كان له مذهبان، وأحمد بن حنبل في فتنة القول بخلق القرآن، [67]ونقل ابن القيم عنه فوائد تتعلق بالفتوى والخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه أن وذكر منها "معرفة الناس".و أنه قال: واجب أن يتعلم الرجل كل ما تكلَّم فيه الناس.[68].. وعلق ابن القيم على كلامه قائلا: ""وأما قوله: "الخامسة معرفة الناس"، فهذا أصل عظيم

---

[65] سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: 30)

[66] فقه الواقع: ناصر العمر , (ص: 34) / سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: 11) / فقه الواقع وعلاقته بالفتوى عند علماء الصحراء الشيخ ماء العينين نموذجا : الحسان الجلالي ص6

[67] فقه النوازل والواقعات دليل على ارتباط الفقه بالحياة : د. عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، مجلة البيان (77/ 8)7 / فقه الواقع وعلاقته بالفتوى عند علماء الصحراء الشيخ ماء العينين نموذجا : الحسان الجلالي ص6

[68] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (6/ 105, 106, 114)

يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر، له معرفة بالناس تُصَوِّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه والمُحِقّ بصورة المُبطل وعكسه، ورَاج عليه المكرُ والخداعُ والاحتيال وتصوَّر له الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرقياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرقياتهم، فإن الفتوى تتغيَّر بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين اللَّه،".[69]

وعلى غرار هؤلاء الأئمة كان المجتهدون من هذا الجيل في فقههم للواقع، ومن ذلك إجازة عمر بن عبد العزيز القضاء بشاهد ويمين مع عدوله عن ذلك في الشام قائلاً: إنا كنا نقضي بذلك في المدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين.[70]

وشيخ الإسلام بن تيمية حين سئل عن قتال التتار مع أنهم يشهدون أن لا إله إلا الله، فقال:"" نعم، يجب قتال هؤلاء، بكتاب الله، وسنَّة رسوله، واتفاق أئمة المسلمين، وهذا مبني على أصلين: أحدهما: المعرفة بحالهم، والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم. فأما الأول: فكل مَن باشر القوم يعلم حالهم، ومَن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة، وأخبار الصادقين، ونحن نذكر جلَّ أمورهم بعد أن نبيِّن الأصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية فنقول:كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة: فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين.[71].... يقول الإمام ابن القيم حاكياً عن شيخ الإسلام ابن تيمية: ""سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه ذلك وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم"" [72]. هذه القصة تؤكد الفرق الواضح بين الفقيه المدرك والعالم بالواقع والحال، وبين السطحي الذي يأخذ الأمر دون تفحص ولا عمق نظر، فلقد أراد أصحاب ابن تيمية رحمه الله أن يغيروا هذا المنكر دون نظر لما يترتب عليه من نتائج وعواقب، ولكن الإمام ابن تيمية نظر إلى الأمر من جانب آخر، فهم فيه الواقع والحال، ووازن فيه بين المصالح والمفاسد، فاتخذ رأيه بناء على ذلك.

---

[69] المرجع السابق (6/ 113)

[70] حول فقه الواقع :عصام البشير ,رابط المادة: http://iswy.co/e297i5 تاريخ الزيارة 2021/07/02 //05:00

[71] وقفات مع جملة: " فقه الواقع :موقع الإسلام سؤال وجواب: الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد تم نسخه من الإنترنت: في 26 ذي القعدة 1430، هـ = 15 نوفمبر، 2009 م "(5/ 8492،)

[72] سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: 11)

نرى كيف كان فقه الواقع يطبق عمليا كما في زمن الصحابة، وكانت اجتهادات الأئمة، وفتاواهم مبنية على مراعاة الواقع، ومعطياته.

أما الجانب العلمي، والتنظير فإن لهذا العلم وجود في الفقه، وأصوله ضمن كثير من القواعد التي تمس هذا العلم،و كانت أدّلة عدة من أدلة الأحكام تشتق من الواقع مما اهتدى إليه الأصوليون في بيانهم لمصادر التشريع الإسلامي من الاستحسان والعرف والمصالح المرسلة وسد الذرائع، كانت قاعدة (العادة محكمة) بناءً على ما جاء عن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . موقوفاً: "" ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن "" [73] وغير ذلك، وقولهم بتغير الأحكام بناءً على تغير الأعراف والمصالح والأحكام المعللة بعلة منصوصة، ومن أقوالهم في ذلك: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)، و(الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً).[74]

فقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل لا تعد لكثرتها، منها: سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عنها، وفي لفظ الإيجاب والقبول، وفي أحكامٍ كثيرة جداً من مسائل البيوع والأوقاف والأيمان والإقرارات والوصايا وغيرها.

كما كانت لهم إشارات حول ضرورة اعتبار الواقع، ومعرفته، وأهميته للمجتهد، والمفتي، ومن أوضح تلك الإشارات، بل هو تصريح حقيقي، وهو ما صرح به ابن القيم عن فقه الواقع وحاجة المفتي إليه،فيقول: ""فهنا نوعان من الفقه. لابد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع، وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطى الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع "". ويقول أيضا ""ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر""، وقال أيضا "" فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ولعل هذه النصوص النفيسة للإمام الجليل ابن القيم . رحمه الله . يكون مناراً لأهل

---

[73] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)،المحقق: حسام الدين القدسي: مكتبة القدسي، القاهرة: 1414 هـ، 1994 م 1 / 177, و178 وقال : " رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثوقون " .

[74] فقه الواقع وعلاقته بالفتوى عند علماء الصحراء الشيخ ماء العينين نموذجا : الحسان الجلالي ص7 / ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة : د. مسفر بن علي القحطاني : أستاذ الفقه وأصوله في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن (ص: 58/ حول فقه الواقع :عصام البشير حاصل على دكتوراه في علم الحديث :موقع طريق الإسلام ,رابط المادة: http://iswy.co/e297i5 تاريخ الزيارة 2021/07/02 //05:00/ فقه الواقع وعلاقته بالفتوى عند علماء الصحراء الشيخ ماء العينين نموذجا : الحسان الجلالي ص7

النظر والاجتهاد يهتدون به في بحثهم واجتهادهم من أجل أن يراعي المجتهد أو المفتي أثناء اجتهاده ونظره الظروف العامة للعصر والبيئة والواقع المحيط بالناس، فربَّ فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى.[75]

و كذلك ما ورد قبله عن الإمام القرافي حيث قال: "" وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأَجْرِه عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين""[76]

ومن ذلك قوله: "" إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة..... ألا تَرى أنهم أجمعوا على أنَّ المعاملات إذا أُطلِقَ فيها الثَّمَنُ يُحمَلُ على غالب النقود، فإذا كانت العادةُ نقدًا معيَّنًا حمَلْنا الإطلاقَ عليه، فإذا انتقلتْ العادةُ إلى غيرِه عيَّنًا ما انتقلتْ العادَةُ إليه، وأَلغينا الأوَّلَ، لإنتقالِ العادة عنه. وكذلك الإطلاقُ في الوصايا والأَيمانِ وجميعِ أبواب الفقه المحمولة على العوائد، إذا تغيَّرتْ العادةُ تغيَّرتْ الأحكامُ في تلك الأبواب.... وأضاف بل ولا يُشترطُ تغيُّرُ العادة، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلَدٍ آخر، عوائدُهم على خلافِ عادةِ البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادةِ بلدهم، ولم نعتبر عادةَ البلد الذي كنا فيه.""[77].

وقال أيضًا: ""ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفيًّا فهل عُرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أن حكمهما ليس سواء"".[78]

---

[75] ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة (ص: 57)/ فقه الواقع وعلاقته بالفتوى عند علماء الصحراء الشيخ ماء العينين نموذجا : الحسان الجلالي ص

[76] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ): عالم الكتب, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (1/ 176)

[77] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ,الطبعة: الثانية، 1416 هـ - 1995 م

[78] نفسه، ص232

ويقول أيضا: ""الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير بتغيرها"[79] وقوله أيضا... إذا تقرَّرَ هذا فأنا أسرُدُ لك أحكامًا نَصَّ الأصحابُ على أنَّ المُدْرَك فيها العادة،.أنَّ مُستنَدَ الفُتيا بها إنما هو العادة، والواقعُ اليومَ خلافُه، فيتعيَّنُ تغيِيرُ الحكم على ما تقتضيه العادَةُ المتجدّدة.""[80]

وانطلاقا من هذه النماذج التي أوردناها من كلام المتقدمين يظهر لنا مدى عنايتهم بالواقع وفقهه، فمن أراد أن يتلمس أمثلة لهذا الازدهار في الكتب فليقرأ كتب النوازل وكتب الواقعات وكتب الفتاوى، فإن فيها حياة كاملة بكل نواحيها السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية... بل حتى الجغرافية، وتصوير حالة العالم الإسلامي من الناحية العقدية والسياسية والاجتماعية، ونرى كيف يرتبط الفقه بالحياة، وكيف يواكب الفقه الحياة،...[81]

و من أبرز من عني بمرعاة الواقع الإمام الشاطبي وذلك قي الكثير من قواعده، ومن ذلك قوله: (ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره إن كان من علم الشريعة ومما يفيد علما بالأحكام، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أولا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص)[82]، ويقول: ""والمصالح والمفاسد راجعة إلى خطاب الشارع، وقد علمنا من خطابه أنه يتوجه بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات""، فالأحوال يقصد بها هنا الواقع[83]

والخلاصة أن الفقه الإسلامي منذ نشأته عرف فقه الواقع، ومارسه عمليا، وتطبيقيا، وإن لم يكن معروفا بهذا الاصطلاح،كما أنه كان معتبرا ضمن قواعد كثيرة في علم الفقه، والأصول، والملاحظ أنه إنما كان معتبرا بمفهومه المتعلق بفقه الوقائع لتنزيل الأحكام عليها، وهذا المفهوم لا يكاد يخرج عن قواعد الفقه، وأصوله، لذا ربما لم يخصوه ببحث مستقل، فإن فقه الواقع بهذا المفهوم كما سبق بيانه يدخل في المعنى العام للفقه، وحتى ابن القيم الذي استعمل هذا المصطلح لم يشر إلى دعوى أنه فن مستقل، بل كان أورده، وهو يتحدث مؤهلات الحكم، والفتوى، والتي لا تخرج عن مباحث الفقه وأصوله، أما المفهوم الآخر فلم يغفلوه أيضا بل كان مفعلا ضمن السياسة الشرعية.

---

[79] الفروق : القرافي 3/ 29.

[80] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ), اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية، 1416 هـ - 1995 م (ص: 220)

[81] فقه النوازل والواقعات دليل على ارتباط الفقه بالحياة : د. عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ : مجلة البيان (77/ 8)7

[82] فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (5/ 15،

[83] فقه الواقع وعلاقته بالفتوى عند علماء الصحراء الشيخ ماء العينين نموذجا : الحسان الجلالي ص

لكن وفي عصرنا طفت مشكلة فقه الواقع، ومسألة اعتباره، وأهميته، مع بروز دعاوى اعتباره علما مستقلا، وزاد ذلك الاختلاف عدم توافق المفاهيم، وعدم ضبط الاصطلاحات، فكان أحيانا نزاع دون تحرير دقيق لمحل النزاع، وهذا ما حذانا إلى أن نخصص مطلبا لنظرة النعاصرين لفقه الواقع.

المطلب الثاني: فقه الواقع عند المعاصرين

لا شك أن أهم العلوم، وأنفعها هو العلم الشرعي، وهو العلم الذي لا يسع أمة الإسلام أن تجهله فالفقه في الدين هو الواجب وما عداه مثل العلوم المادية، والإنسانية أكثره نافلة، وفي قسط كبير من علم الشرع يكون على التعيين كعلم الضروري من الدين، والذي لا تستقيم حال المكلف، وعبادته إلا به، ومنه ما هو على الكفاية، وهو المنوط بمجتهدي الأمة، وقد ورد عن عبد اللَّه بن رافع عن النبي – صلى اللَّه عليه وسلم–: <<العلمُ ثلاثةٌ فما سِوى ذلك فهو فَضْل: آيةٌ محكمةٌ، وسنةٌ قائمةٌ، وفريضةٌ عادلةٌ>>[84]

لكن هذا لا يعني – لو صح الحديث– أن النبي ينفي حاجة الناس لعلوم أخرى غير العلم الشرعي، لكن قد يفهم أنه يقصد أن تلك العلوم يجب ألا تكون كغاية، بل كوسيلة لمجابهة الحياة، أو لحاجة العلم الشرعي لها وإن لم تكن منه، كما أن هناك علوم قد يشتغل الناس بتحصيلها، وهي لا تنفعهم في شيء، وإن كانت لا تضر، فقد روى بَقِيَّةُ عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن أبي هريرة <<أن النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– دخل المسجد فرأى جَمْعًا من الناس على رجل، فقال: "ما هذا"؟ قالوا: يا رسول اللَّه، رجل علَّامة، قال: "وما العلامة"؟ قالوا: أعلم الناس بأنساب العرب، وأعلم الناس بعربية، وأعلم الناس بالشعر، وأعلم الناس بما اختلف فيه العرب، فقال رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم –: "" هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر>> [85]

و فقه الواقع، وعلم الواقع دائران بين الأخيرين لذا نجد العلماء اختلفوا في اعتبارها بين مكثر، ومقل وتجادل الطرفان، وتبادلوا الإنكار على بعضهم حول الإفراط أو التفريط فيه.

و سنعرض آراء العلماء، والباحثين مقسمة بين مفرط ومفرِّط، ومعتدل، على أن ذلك لا يعني أن كل المفرُطين على درجة واحدة من الإنكار، ولا المفرطين على نفس درجة الإفراط، بل يقترب بعض هؤلاء وأولئك من الاعتدال، أو أن هناك من أنكر المبالغة قي اعتباره محاولا التأكيد على أهميه، وهناك من

---

[84] جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463 هـ)دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي: مؤسسة الريان – دار ابن حزمن الطبعة الأولى 1424 – 2003 هـ رقم 720 وقال رواه أبو داود "2885" 3/ 119، وابن ماجه "54"، والدارقطني في سننه 4/ 67-68، والحاكم في المستدرك 4/ 332، والبيهقي 6/ 208، والحارث في مسنده "58" 1/ 199، والبغوي في شرح السنة "136" 1/ 290-291. ، وسنده ضعسف

[85] رواه ابن عبد البر في "الجامع قم 721 وقال رواه الديلمي "6968" 4/ 334، وذكره في لسان الميزان 3/ 103-104 وعزاه للجامع. وهو حديث باطل

أنكر المبالغة في الدعوة إليه، وإن لم ينكر أهميه، وقد آثرنا أن ننقل أقوالهم، لكي يتسنى للقارئ الحكم على مواقفهم، إضافة إلى ما أشرنا إليه من عدم توافق في مفهوم فقه الواقع الذي يتحدثون عن أهميته، حيث في الأخير إلى تحرير دقيق لمحل النزاع، بعرض قول فصَّل قيه الأمر حسب، مفهوم فقه الواقع، ثم نضع خلاصة نبرز فيها تقريبا لوجهات النظر وتتحديدا للمفاهيم،،

الفرع الأول: جانب الإفراط، أو الدعوة إلى هذا العلم

على رأس هذا الفريق أصحاب (الواقعية) الذين يسلمون للواقع بكل سلبياته، لمجرد أنه واقع وتحت مظلة تأثير الواقع في الفكر يحمل فكرهم براثين كثيرة من سلبيات الواقع وجراثيمه –كما قال [86]

وهؤلاء أغلبهم، وإن كانوا من أبناء جلدتنها إلا أنهه غالبا ما يكونون من غير أهل العلم الشرعي متشربين بأفكار غريبة عن الإسلام كالعلمانية، والليبرالية.

أما ممن ينسب إلى أهل الشريعة، ممن قد يكون غالى في الدعوة لهذا العلم، فهم على درجات في ذلك تقترب بعضها من أولائك،، وبعضها الآخر من الاعتدال، والبعض قد تكون مواقفه غير واضحة تجاه هذا العلم، أوقد يفهم كلامه خطأ بأنه مغالي، لذا آثرنا أن ننقل كلامهم، ومن ثم نعلق عليه، وحتى يقف القارئ عليه

و قبل ذلك نذكر أنه ينسب إلى "الغزالي" و"المودودي"، و"سيد قطب"، الغلو في هذا العلم عل أنهم يرون أن النُّصُوص الشَّرْعية المتمثلة بالكتاب والسنّة، جاءت بتفصيلات للعبادات والعقائد وتركت المعاملات والنظم لعقول البشر واجتهاداتهم، يجتهدون لها أحكاماً على ضوء المصلحة والعرف وما إلى ذلك [87]

ومن هؤلاء من يجعل فقه الواقع من الشروط التي يجب أن تتوفر في المجتهد، والمفتي، – قاصدين بذلك المفهوم الواسع لفقه الواقع – يقول د." حمزة بن فايع الفتحي ": ""وحينما تفرض المرحلة على العلماء والأساتذة فقه الواقع السياسي والحضاري والاجتماعي والاقتصادي، يبرز من يجادل في خطورة ذلك، وضرره علي الدعوة، دون أن يفقه المراد بهذا الفقه المطلوب. ويتجاهل

[86] مفهوم الواقع في (فقه الواقع) : د. محمد خروبات (ص: 2)

[87] العدالة في أنظمة المجتمع الاسلامي: : د. محمد أحمد عبد الغني ,إشراف: الأستاذ الدكتور نايف معروف (ص: 255)

اشتراط أئمة الإسلام فقه واقع النازلة، للمفتين والمتفقهين كما هو مبين في (إعلام الموقعين) لابن القيم رحمه الله، ليصح الحوار، ويسلم له الاستنتاج، ولا يقع في معرة الجهل، والخطأ الفادح، أو تملى عليه رؤية ناقصة وتصور مزيف كما هو واضح ومشهور.، ويضيق بعضهم بقراءة كتب الفكر والسياسة، ومتابعة الأحداث، ويقلل من شأنها في فهم المرحلة، ورصد حركة الأمة، واستشراف المستقبل، ويريد من العالم، أن يكونوا معزولاً في أبواب الطهارات وأشباهها. وهذه آبدة خاوية من العقل والنقل.""[88]

وهو قد بالغ إذ يجعل من شروط الاجتهاد، والفتوى فقه الواقع في مختلف المجالات، ويفرض علبه مطالعة كتب السياسة ورصد أحداثها.

و منهم من يرى أن عدم فقه الواقع يؤدي إلى الخطأ في الحكم، وأنه حتى يكون الاجتهاد صحيحا لابد من فقه واقع المسألة، ومجالها، يقول د. "عيد الدويهيس": ""ونجد من تكلم بالسياسة وهو لم يقرأ كتاباً واحداً فيها والمفروض أن يتعلمها كأي علم آخر مثل علم المحاسبة أو العقيدة، فالاجتهاد الإسلامي السياسي لا يكون صحيحاً إن لم يكن هناك علم ودراسة لعلم السياسة وواقعها ونظرياتها، هذا طبعاً مع معرفة الفكر السياسي الإسلامي وحقائقه الفكرية في القرآن والسنة، فمن الخطأ أن نجد متخصصاً في العلوم الشرعية الإسلامية يتكلم في قضايا سياسية وعلاقته بالسياسة محدودة لا تزيد عن متابعة الجرائد والأخبار، ولا يعرف ما فيها من صدق وكذب... أما الاجتهاد من دون معرفة الواقع فقد جعل بعض العلماء يخطئون في فتاواهم واجتهاداتهم،[89]

الفرع الثاني: جانب التفريط

والحق أن المفرطين في فقه الواقع درجات تدور بين منكر له إلى مستنكر للمبالغة فيه على حساب فقه النص ،فيبدوا من خلال ردهم على المغالين، وكأنهم منكرين له، أو أن لديهم إنكارا حول نقطة ما، كما سيتبن لاحقا، ونحن سنحاول ترتيب هذه المواقف حسب درجات الإنكار.

هناك من يمسكون بظواهر النصوص، يقول د. مسفر بن علي القحطاني: إن تعظيم النصوص وتقديمها أصل ديني ومطلب شرعي لا يصح للمجتهد نظر إذا لم يأخذ بالنصوص ويعمل بها، ولكن الانحراف يحصل بالتمسك بظواهر النصوص فقط دون فقهها ومعرفة مقصد الشرع منها.ومما يدل على وجود هذا الاتجاه ما ذكره د. "صالح المزيد" بقوله: ""وقد ظهر في عصرنا من يقول: يكفي الشخص لكي يجتهد في أمور الشرع يقتني مصحفاً مع سنن أبي داود، وقاموس لغوي.....وهذا النوع

[88] من أوابد الشيوخ- يوسف : د. حمزة بن فايع الفتحي ص 4

[89] عجز العقل العلماني: عيد الدويهيس , الطبعة: الأولى (ص: 123)

من المتطفلين لم يشموا رائحة الفقه فضلاً أن يجتهدوا فيه، وقد سماهم د.القرضاوي (بالظاهرية الجدد)، مع فارق التشبيه في نظري، حيث قال عنهم: (المدرسة النصية الحرفية، وهم الذين أسميهم (الظاهرية الجدد) وجلهم ممن اشتغلوا بالحديث، ولم يتمرسوا الفقه وأصوله، ولم يطلعوا على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال""[90]

يقول "عبد السلام بن برجس بن عبد الكريم "–، وهو يرد على من ينتقص علماء الشرع: ""فكيف لو رأى متكلمي زماننا الذين اتخذهم الناس رؤساء علماء، وهم إنما يتكلمون عمَّا يسمونه بِفقه الواقع، أما فقه الشرع، وهو ما يسمونه بفقه الحيض والنفاس، فهذا في نظرهم قد تعداه الزمن، ولم يصبح بحاجة ماسة إليه الناس، ولذا فإنّ فقه الواقع يجعلونه فرض عين على كل عالم وطالب علم، أما فقه الحيض والنفاس فهذا فرض كفاية. أقول كيف لو رأى هؤلاء الذين لعبوا بعقول الناس، وصرفوهم عن دين الله عز وجل وشرعه إلى أهواء سوَّلَها لهم الشيطان وصدَّهم بها عن سبيل الله تعالى.""[91]

ويقول الشيخ "صالح آل الشيخ": ""أن فقه الواقع لم يرد عند السلف، ومعنى الواقع عندهم خلاف المقصود به في هذا العلم ،و أنه دليل أنه هذا التركيب بدعة، وأن الذي قصده السلف هو معرفة واقع المسألة المطلوب الإفتاء فيها فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأن الواقع الذي يجب معرفته هو ما له أثر في حكم المسألة، أما ما عداه، ولو اتصل بها""، ثم ذكر أن هذا العلم من فروض الكفاية، شغلهم عما هو أولى لهم،مع اعتراضه على تسميته بالعلم أو الفقه، ويرى أنه مجر معرفة، لا تتطلب الفهم الدقيق.[92]

وتعقيبا على كلامه، فهو من ناحية تحديد مجال فقه الواع بأن حصره في المسائل المؤثرة في الأحكام مصيب من جهة المبدأ، ومخطئ من جهة التحقيق، وذلك أنه نعم الذي يؤثر في تنزيل الحكم تنزيلا صحيحا هو إدراك واقع المسائل التي تؤثر في الحكم، لكن عمليا لكي نتحقق من كون تلك المسألة أو الجهة هل هي مؤثرة أم لا فعلينا أن نعرفها، وندرك الواقع الحقيقي لها، فلو أنه لم يؤكد بأن نفى أن يفقه الواقع المتصل بالمسألة، وأخرج فقط ما كان متأكدا عدم صلته بالمسألة لكان أقرب إلى

---

[90] ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة : د. مسفر بن علي القحطاني (ص: 8)

[91] من هم العلماء المؤلف: عبد السلام بن برجس بن عبد الكريم ، المصدر: الشاملة الذهبية ص 12

[92] محاضرات ودروس مفرغة للشيخ صالح آل الشيخ المؤلف: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ مختارة من: شرح مسائل الجاهلية أعدّ هذه المادة: سالم الجزائري. (37/ 1)

التحديد الصحيح لمجال فقه الواقع الواجب معرفته، كما أن اعتراضه على استعمال لفظ فقه، وقصره الواجب في المعرفة، فلا يسلم، لأن الذي يتيح معرفة الأحكام، وتنزيلها على الواقع هو الفقه، والفهم الدقيق، بل بعض القضايا واقعها من الغموض بحيث تتطلب تمحيصا، وفطنة تضاهي ما تتطلبه مشكلات النصوص أو تزيد، وقد نبه إلى ذلك ابن القيم كما سنرى في آليات التطبيق، أما قوله هو من فروض الكفايات، فنعم أيضا من حيث المبدأ لكن يصبح متعينا على من تصدر للاجتهاد، والفتوى في الواقعة أو أسند إليه تخصص ما اجتهادا أو قضاء، ويصبح عليه فقه واقعها، وما حوله.

الفرع الثالث: جانب دعى إلى الاعتدال، والتوسط فيه

قد غلا بعض المشتغلين بهذا الفقه حتى طغى على جانب الفقه الشرعي لديهم، بل وغلا بعضهم حتى أوجب هذا الفقه على علماء الشريعة والفقه، ورمى بعضُهم كثيراً من المشايخَ والعلماء بعدم فهم الواقع، وبقلة فقه الواقع لديهم، وقابلهم طائفة أخرى في مقابلهم منعت من الاشتغال بما يدور بالعالم من أحداث وواقع، وخير الأمور أوسطها[93].

فينبغي الاعتدال في اعتبار هذا العلم، وممن أكد على هذا المعنى الدكتور "أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي" حيث يرى ضرورة اتباع المنهج الوسطي فيه، وعدم الإفراط والتشدد في ذلك كمنهج الذين يبالغون في هذا الشرط فيتطلبون في مجتهد العصر أن يكون عارفاً بالاقتصاد كالاقتصاديين، وبالسياسة كالسياسيين، وبالطب كالأطباء، وهكذا،، وبالمقابل ينبغي عدم التفريط والتساهل فيه كمنهج الذين يتوجسون من هذا المصطلح ولا يرون له أي قيمة ولا اعتبار، وربما عاب بعضهم على من ذكره أو أشار إليه في باب الاجتهاد. وينبغي على المجتهد أن يبذل وسعه ويستفرغ طاقته في معرفة حقيقة النازلة وواقعها بكل وسيلة ممكنة، فإن كانت مما يمكن أن يدركها المجتهد بنفسه فهو الأولى والأحرى، وإن كانت مما يتعذر معرفته على غير أهل الاختصاص، كالمسائل الطبية الدقيقة، والمعاملات المالية المعقدة، وما أشبههما من مسائل العلوم الأخرى، فيجب عليه استشارة أهل الاختصاص في كل حادثة، مراعياً في ذلك التثبت والتحري في السؤال، وبناء فهمه لها على رأي من يغلب على ظنه أنه من أعلم أهل الاختصاص بها، مع كونه ثقة عدلاً، وهذا المنهج أكد عليه القرآن في

[93] موقع الإسلام سؤال وجواب: وقفات مع جملة: " فقه الواقع "(5/ 8492،) جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى (4/ 249)

قوله تعالى: {فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}[94]، وهو الأحوط للمجتهد في ظل كثرة وقائع العصر وتنوعها واتسامها بالدقة والتعقيد.[95]

وكذلك الشيخ "الألباني"، وهو يعقب على القول بأن الذي لا يعرف فقه الواقع لا يستطيع أن يتكلم في العلم وفي الفتاوى وأن جهلنا بواقعنا سبب رئيس من أسباب مصيبتنا وأن فقه الواقع علم هجره الكثير من طلاب العلم ورواد الصحوة،....قال: "" بأن هذا فيه مبالغة، لأن فقه الواقع لا يتعدى ولا يتجاوز أن يكون من الواجبات الكفائية إذا قام به البعض سقط عن الباقين""....، وقد رأى الشيخ أن لا يجب المبالغة في تعميم التوجب على طلاب العلم ورأى أن تخص ببعض العلماء ،و أنه لا يجب إلا على خاصة الخاصة، هذا النوع من العلم.، وقال: فعلم الفسيولوجيا علم ضروري، لكن مالنا والعامة نجلس نشغل بعلم اسمه فسيولوجيا، ونقعد نشرح لهم ونضع لهم أصول وقواعد.. وإلى آخره، وهذا العلم إنما يجب على طائفة قليلة من عموم المسلمين، وأن السبب الرئيس ليس هو الجهل بالواقع، بل هو جهل المسلمين بدينهم، ولذلك فليس من الحكمة في شيء مطلقاً أن نعظم الحقير الصغير والعكس بالعكس تماماً، فنرفع من شأن ما هو من فروض الكفاية.[96]

وقال: ""أرى أن الاهتمام بفقه الواقع اهتماماً زائداً خطأ ظاهر، وغلط واضح!..... وقد سمعنا أيضا عن أناس يقولون: ما يهمنا نحن أن نعرف هذا الواقع! فهذا . إن وقع . خطا أيضا""[97]

وأكد على التوسط في (فقه الواقع): . كما قال الله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا }[98]، بقوله:""ففقه الواقع بمعناه الشرعي الصحيح هو واجب بلا شك، ولكن وجوبا كفائيا، فلذلك يجب الاعتدال بدعوة المسلمين إلى معرفة (فقه الواقع)، وعدم إغراقهم بأخبار السياسة، وتحليلات مفكري الغرب""[99]

وقال في موضع قريب:""فالعدل أن يقال: لا بد في كل علم من العلوم أن يكون هناك عارفون به متخصصون فيه، يتعاونون فيما بينهم ليحققوا مصلحة الأمة الإسلامية، فكل تلك العلوم واجبة وجوبا كفائيا على مجموع علماء المسلمين، وليس من الواجب في شيء أن يجمعها فرد واحد، فضلا عن استحالة ذلك واقعا!""[100].....وقال ايضا: ""لا يمكن أن تصور وجود إنسانٍ كاملٍ بكل معنى هذه

---

[94] النحل 43

[95] النوازل الأصولية : د, أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي . :كلية الشريعة – السعودية سنة النشر:1427هـ (ص40)

[96] جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن ,الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م , (4/ 344)- 348

[97] سؤال وجواب حول فقه الواقع: ناصر الدين الألباني (ص: 18)/ جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى 238/4

[98] البقرة 143

[99] سؤال وجواب حول فقه الواقع: ناصر الدين الألباني (ص: 25)

[100] نفسه (ص: 18)

الكلمة، ومن ذلك انه يكون عالماً بكل هذه العلوم التي أشرنا إليها ويقتضيها هذه الكلمة فقهُ الواقع، كأن هذا الكلام يوجب على العالم بالشرع مثلاً أن يكون عارفاً بالاقتصادِ، والاجتماعِ، والسياسةِ، والنظم العسكرية، وطريقة استعمال الأسلحة الحديثة ووو إلى آخر ما هنالك، وما أظن إنساناً عاقلاً إذا تصور استحالة اجتماع هذه العلوم في صدر إنسانٍ كامل مهما كان كاملاً، هذا""[101]

و نلاحظ أن دعوتهما صريحة للاعتدال في اعتبار فقه الواقع،

كما أكد الشيخ "الفوزان ": ""أن الاشتغال بواقع العصر، أو فقه الواقع، إنما يكون بعد الفقه الشرعيِّ، إذ الإنسان بالفقه الشرعيِّ ينظر إلى واقع الناس وما يدور في العالم وما يأتي من أفكار ومن آراء، ويعرضها على العلم الشرعيِّ الصَّحيح، ليميز خيرها من شرِّها، وبدون العلم الشرعيِّ، فإنه لا يُميِّزُ بين الحقِّ والباطل والهُدى والضَّلال، فالذي يشتغل بادئ ذي بدء بالأمور الثقافية والأمور الصَّحافيّة والأمور السياسيّة، وليس عنده بصيرة من دينه، فإنّه يَضِلُّ بهذه الأمور، لأنَّ أكثر ما يدور فيها ضلالة ودعية للباطل وزُخرُفٌ من القول وغرور""،[102].

وفي رد للشيخ "العثيمين" عن سؤال حول أهمية فقه الواقع قال: "" الفقه في الواقع نحتاج إليه، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يطغى على فقه الدين، بحيث لا يكون للإنسان هم إلا مطالعة الجرائد والمجلات، وما أشبه ذلك ويعرض بذلك عن مطالعة الكتاب والسنة.فالفقه في الدين هو الأصل، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: <<من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين>> "".[103]

وقال قي موقف آخر: ""لاشك أن فقه الواقع أمر مطلوب، وأن الإنسان لا ينبغي أن يكون في عزلة عما يقع حوله لكن لا ينبغي بأي حال من الأحول أن يكون الاشتغال بفقه الواقع مشغلاً عن فقه الشريعة فإذا كان فقه الواقع لا يشغله عن فقه الدين، فلا بأس به""،[104]

فالشيخ العثيمين لم ينف أهمية فقه الواقع، لكنه ينه على ضرورة عدم المبالغة فيه بما يشغل عن التفقه في الدين.

و في رد للشيخ "أبي اسحاق الجوني" على سؤال هل نحن ملزمون بتعلم فقه الواقع؟ قال: ""ليس الإنسان ملزماً بتعلم فقه الواقع، كما أنه ليس ملزماً بتعلم كل شيءٍ في الشرع، بل هناك أشياء هي

---

[101] جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى (4/ 249)

[102] المنتقى من فتاوى الفوزان : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان (22/ 7)

[103] لقاء الباب المفتوح : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ] ,مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net (11/ 31، و الحديث في البخاري رقم 71

[104] :مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ)
جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان : دار الوطن – دار الثريا, الطبعة : الأخيرة – 1413 هـ (26/ 277)

فرائض الأعيان التي لا يجوز للمسلم أن يجهلها، فيما يتعلق بالتوحيد، وفي عبادته ونحو ذلك،....كثير من علوم الشرعية –ومنها فقه الواقع– من فروض الكفايات"".....و قال: ""أن كلمة (فقه الواقع) الآن إذا أطلقوها، يطلقها الذي سيسأل على معرفة واقع المسلمين الآن بالنسبة لأعدائهم، ولا أظن أحداً من أهل العلم يقول أن هذا الباب ليس مهماً، بل هو بابٌ مهم، لكن الاشتغال به عما هو أولى هو الذي يجعل المسألة فيها نظر.""[105]

و نلاحظ أنه صادق على كلام العثيمين بعدم الاشتغال به عن التفقه في الدين، كما يلاحظ أنه إنما يتحدث عن فقه الواقع المتعلق بالسياسة.

الفرع الرابع: التفصيل حسب مفهوم فقه الواقع

هناك من فرق في اعتبار فقه الواقع بين مجالين تفيدهما كلمة " فقه الواقع، وتختلف أهميتهما، واعتبارهما قال الشيخ "أبو الوليد الغزي الأنصاري".: ""الواجب على من طلب الإنصاف في مثل هذه المواطن تحرير محل النزاع من بين كلام المختصمين، دون التحيز إلى فئة دون فئة، فإن الخصومة عمياء بكماء صماء، وطلب الحق يحتاج إلى أذن واعية وعين تبصر ولسان لا تاخذه في الله لومة لائم. والذي أوجب تطويل ذيول المنازعة في هذا المقام هو التسمية الحادثة (فقه الواقع)، مع جعل مذاهب الناس ومناهجهم تفسيرا للمراد من ذلك، وفي هذه المناهج والمذاهب – ولا شك – ما يقبل وما يرد في ميزان الوحيين الشريفين.ولا حاجة للتطويل أيضا بالنزاع في تجويز هذا المصطلح أو منعه، وليس خلو عبارة السلف منه دليلا على أنه حادث في الدين وبدعة ضلالة!، ولو كان استعمالهم لمفردي (الفقه)، و(الواقع) مع ترك استعمال التركيب (فقه الواقع) دليلا على أن استعمال التركيب بدعة محدثة في الدين، لكان كل مستعمل من التراكيب التي لا عهد لهم بها، مثل (أصول الفقه)، و(أصول النحو)، و(أصول الحديث) بدعة أيضا، لأن مفردات هذه التراكيب كانت معروفة مستعملة عند الصدر الأول خير هذه الأمة، دون التراكيب نفسها.""... نعم، الفقه في الدين بالمعنى الأعم، والسياسة الشرعية بالمعنى الأعم كذلك كافيان، كفيلان بكل ما يحتاج إليه في هذا المقام، ويندرج تحتحهما المعنى الصواب الحق من الاصطلاح الحادث (فقه الواقع).وهو المعنى الذي نجد الجميع تقريبا ممن ذكروه متفقون على أهميته.[106]

---

[105] دروس للشيخ أبو إسحاق الحويني المؤلف : أبو إسحاق الحويني الأثري حجازي محمد شريف مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net (7/ 14،

[106] زهر الخمائل في مسائل النوازل :فتاوى الشيخ أبو الوليد الغزي الأنصاري.: ما لا بد منه من فقه الواقع. رقم الفتوى: 100/ 8/ 8276, المؤلف: خالد بن فتحي بن خالد الأغا (20/ 1)

وهو المعنى الأول: معرفة واقع المستفتي، وحاله، وواقع بلده،، فيراه ضروري للمجتهد، والمفتي، والمشتغل بالشريعة، و المعنى الثاني: معرفة ما يجري في العالَم من أحداث، وقراءة التحليلات السياسية لها، والاطلاع على مذكرات الأعداء، وقراءة كتبهم، وصحفهم، وتتبع خططهم في غزو البلاد، أو نشر الفساد.[107]

و إن كان الأنصاري ذكر قي تعريفه المفهوم الواسع على أنه لسيق بالشرع ومن فروض الكفايات، ول يقول: ""وهذا العلم بهذا المعنى – يقصد المقهوم الشامل كما نقلنا تعريفه– ليس مما يجوز النزاع فيه ولا الخلاف حوله، بل هو من فروض الكفايات التي إذا قام بها من يحصل بهم المقصود سقط عن الباقين، وأن (فقه الواقع) ليس قسيما لفقه السنة والكتاب، بل هو آلة من آلات الفقه في الدين بالمعنى الأعم الجامع لمصالح الدنيا والآخرة، قد دل عليه نحو قوله تعالى: {وخذوا حذركم}[108]، ودل عليه قوله: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}[109] ، وقوله: {ولتستبين سبيل المجرمين}[110]، وغيرها من الآيات، كما دل عليه هدي النبي صلى الله عليه وسلم في السلم والحرب، وعلمه بأحوال الناس والقبائل والأمم، ودلت عليه سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده.[111]... المخاطب بذلك هم أهل الحل والعقد من علماء المسلمين وأمرائهم، فبقيامهم بهذا الواجب تتحقق الكفاية لأهل الإسلام، وهؤلاء متى فقهوا فقه أتباعهم ولا بد ""[112]

ولو دققنا في كلام العلماء، والباحثين التي سبقت سنجد أن أكثرهم لما أكد على أهمية فقه الواقع كان يقصد المفهوم المتعلق بتنزيل الأحكام، وهو نفس ما قصده د. "عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ"، وربط بالقدرة على التطبيق حيث قال: ""فمن لم يفهم الواقع ولم يدرك الوقائع وإن فهم الحكم قد يعجز عن التطبيق، فالفقه في حقيقة الأمر في مجال الأحكام الشرعية فقه للحكم الشرعي وفقه للتطبيق،""[113]

ومن قلل من أهميته كان يتحدث عن المفهوم الثاني، ك"العثيمين"، و"الفوزان" بل إن ممن اعترض على الاصطلاح أصلا، لا يعترض على أهمية هذا الفقه، وإنما –ففط – لأنه يراه جزءا من الفقه العام كما

---

[107] ينظر موقع الإسلام سؤال وجواب: وقفات مع جملة: " فقه الواقع "(5/ 8492،)

[108] النساء 102

[109] **الأنفال 60**

[110] الأنعام 55

[111] زهر الخمائل في مسائل النوازل : خالد بن فتحي بن خالد الأغا (20/ 2)

[112] زهر الخمائل في مسائل النوازل (20/ 2)

[113] مقال بعنوان فقه النوازل والواقعات دليل على ارتباط الفقه بالحياة : د. عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، مجلة البيان (77/ 8)

في موقف الشيخ "صالح آل الشيخ" ،أما ما يبدوا من تضارب –مثلا– في موقف "الألباني" فلأنه يتحدث تارة عن المفهوم الأول فيؤكد أهميته، وتارة عن المفهوم الثاني فيعترض: – وقد سبق أن بينا أن الأهمية تختلف باختلاف مفهوم فقه الواقع–، فحول فقه الواقع المتعلق بتنزيل الأحكام قال "الألباني": ""فمعرفة الواقع للوصول به إلى حكم الشرع واجب مهم من الواجبات التي يجب أن يقوم بها طائفة مختصة من طلاب العلم المسلمين النبها""[114] كما أكد على أنه لا يخالف في صورة هذا، لأن كثيرا من العلماء قد نصوا على أنه ينبغي على من يتولون توجيه الأمة ووضع الأجوبة لحل مشاكلهم: أن يكونوا عالمين وعارفين بواقعهم، لذلك كان من مشهور كلماتهم: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة (الواقع) المحيط بالمسألة المراد بحثها، وهذا من قواعد الفتيا بخاصة، وأصول العلم بعامة.[115] فنلاحظه هنا يتحدث على فقه الواقع المتعلق بتنزيل الأحكام، وحول المفهوم الآخر قال "الألباني": ""إنك ترى وتسمع . ممن يفخمون شأن (فقه الواقع)، ويضعونه في مرتبة علية فوق مرتبته العلمية الصحيحة، أنهم يريدون من كل عالم بالشرع أن يكون عالما بما سموه (فقه الواقع! فيوجب على علماء الكتاب والسنة أن يكونوا . أيضا . عارفين بالاقتصاد والاجتماع والسياسة والنظم العسكرية، ونحو هذا وذاك!! ولست أظن أن هناك إنسانا عاقلا يتصور اجتماع هذه العلوم والمعارف كلها في صدر إنسان، مهما كان عالما أو كاملا ""، [116] وقال: ""وكذلك لا يجوز أن يُنكر أحد من طلاب العلم ضرورة هذا الفقه بالواقع، لأنه لا يمكن الوصول إلى تحقيق الضالة المنشودة بإجماع المسلمين، ألا وهي التخلص من الاستعمار الكافر للبلاد الإسلامية، إلا بأن نعرف ما يتآمرون به""[117]

[114] سؤال وجواب حول فقه الواقع : ناصر الدين الألباني (ص: 15)

[115] نفسه : (ص: 14)

[116] نفسه (ص: 16)

[117] جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى 238/4

خلاصة:

قد غلا البعض بهذا الأمر، وقصر البعض الآخر فيه!، والحق أنه يجب أولا قبل الحكم على أهميته، تحديد ثلاث أمور،

الأول: المراد بفقه الواقع، أو ما هو الحانب المقصود منه، فهنا كما سبقت الإشارة نفرق بين ففه الواقع الذي لا يتفك عن التكليف، والاجتهاد الفقهي، وهو الذي عناه ابن القيم، وهو ما يتعلق بالاجتهاد، والفتوى، ويدخل فيه أيضا القضاء والحكم، وهذا ظاهر أهميته، وضرورته للمجتهد، والمفتي، القاضي أو الحاكم، أما فقه واقع الحياة بمجالاتها المختلفة، فيما لا يرتبط بما سبق فإن أهميته مرتبطة بمدى حاجة الأمة إلى ذلك المجال ،لإصلاحه، وسد النقص فيه، كما ترتبط بمدى أهمية المجال في حد ذاته فلا الثقافة بأهمية السياسة ولا بأهمية الطب، وسنتطرق إلى أهمية كل مفهوم في الفصل الثاني.

و الثاني: على من يتوجب فقه الواقع، وهنا ما هو متعلق بالاجتهاد، والفتوى فهو متوجب على أهل العلم، على الكفاية مبدئيا، وعلى التعيين على من أوكلت له المسألة أو عرضت له، أما في باقي المجالات فهو على الأمة على الكفاية حسب الحاجة، ولا يتعين على علماء الشرع بل كل الأمة.

الثالث: القدر الواجب فإن كان في ما يتعلق بالأحكام الفقهية، فإن الواجب على أهل العلم معرفة واقع المسألة المعروضة للاستفتاء، أو القضاء، وما قد يرتبط بها، لكن ليس واجبا عليه معرفة الأمور الدقيقة المتعمقة في التخصص، حيث يستعان بأهل التخصص الثقات، وهذا أصل شرعي لا غبار فيه.

فالمقصود بإدراك الواقع ليس هو إحاطة المفتي أو المجتهد بكل أمر جارٍ في المجتمعات، وعلمه بكل كبير أو صغير ينتظم في عادات وأعراف الناس، وإلمامه بكل العلوم والمعارف والمعاملات التي في عصره، وإنما المقصود أن المفتي إذا سئل عن أمر، أو أراد أن يصل إلى حكم في مسألة من المسائل، عليه أن يدرس حال وواقع هذه المسألة جيداً قبل إصدار حكمه، وعليه أن يتأمل في نتائج

فتواه المتوقعة، وأن يوازن بين المصالح والمفاسد الشرعية المترتبة على تلك الفتوى، مستصحباً في ذلك قواعد الأصول والفقه ليصل في نهاية الأمر إلى الحكم الشرعي في هذه المسألة.[118]

أي ان ما يجب فقهه من الواقع هو ما لا غنى في الشرع عنه لقيامه، أو ما يتطلبه الحكم على الواقع بميزان الشرع كما يقول "ناصر العمر" أن مما هو مقرر في قواعد الشريعة أن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، و(الحكم على الشيء فرع عن تصوره)، ولذا فعلى من يتصدى للحكم على الواقع، والخوض في غماره، أن يكون ملما بهذا الواقع، مدركا لأسراره، عالما بأصوله وفروعه، وإن لم يتخصص فيه فعليه بالرجوع إلى المتخصصين، انطلاقا من التوجيه الرباني (فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) [119]

وطالب العلم عليه على الأقل يكون مطلعا بالواقع، ملما به إلماما عاما، فإنه من الفنون الخادمة للعلم الشريعي. [120]

فإن عالم الشريعة، وإن كان لا يستغني عن معرفة الواقع، وفهمه من أجل أن يتمكن من تنزيل أحكام الشرع، إلا أن ذلك لا يحتم عليه التخصص، والتعمق في كل مجال أراد أن يحكم فيه، بل يكفيه الإطلاع العام، والفهم اليسير، مع الاستعانة بأهل التخصص الموثوقين، والاعتماد على الاجتهاد الجماعي الذي يعتمد على متخصصي الشريعة، ومتخصصي المجال الذي يمس الواقع المراد البت فيه.

وإن كان ناصر العمر قد انتقد لما ربط انحطاط الأمة الإسلامية بالجهل بالواقع،و حين أكد على ضرورته لطلاب العلم، وقد عقب عليه الأباني بأنه غالى في ذلك على أن هذا الفن يجب أن يعنى به خاصة الخاصة من العلماء، لكنا لا نرى في كلام "الأباني" كثير مبالغة، أولا لأن العمر نبه على عدم إلزامية التخصص، والاستعاضة في ذلك بأهل التخصص في المجالات المختلفة، ثانيا مسألة التفريق بين ما على العالم، وما على طالب العلم، والحق أنه يحرى أن لا يفرق بينهما، وإلا لما صار طالب العلم أبدا عالما، ولجاز لمن يسمى عالما أن يتوقف عن طلب العلم، فوصف عالم إنما هو نسبي لا

---

[118] سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: 29)

[119] سورة الأنبياء، آية: 7

[120] نفقه الواقع : ناصر بن سلمان العمر (ص: ،3، 2)

مطلق –، والكمال في ذلك لله وحده– وكذا وصف طالب العلمي فرب طالب أعلم من معلمه–، وقد أجسن الشيخ "أبو الوليد الأنصاري" جين ميز بين صغار الطلبة، وكبارهم، وأن هذا الفن من شغل الأكابر فمن الغبن صرف أوقات الناشئة فيما لا طائل وراءه ولا يبلغ به إلى المقصود من ذلك،، فمن وجد فيه استعداد لذلك من الطلاب فليرشد إلى طريقة تحصيله"،...و قال: ""أما شغل العامة وصغار الطلبه بذلك، مع إهمال سنة التدرج في تحصيل هذا الفن وأن يصبح ذلك دأب الأتباع من كان له أهلا ومن لم يكن، وأن يغرر بهم حتى يظن المشتغل بأقاويل المجلات وأكاذيب الصحف أنه قد حاز من هذا الفن ما غاب عن غيره، وهو مع ذلك من أجهل الناس بما أوجبه الله تعالى عليه من الفرائض والتكاليف!،...وإنما المطلوب صناعة بناة الأمة ورجال الدولة،"".[121]

وقد عاد "الألباني" أيضا، والتفت إلى ضرورة التعاون بين المشتغلين بالعلم الشرعي مع الذين تفرغوا لمعرفة واقع الأمة الإسلامية ،قال: ""ونحن لا نتصور وجود إنسان كامل بكل معنى هذه الكلمة، أي: أن يكون عالما بكل هذه العلوم التي أشرت إليها، وسبق الكلام عليها.فالواجب إذا: تعاون هؤلاء الذين تفرغوا لمعرفة واقع الأمة الإسلامية وما يحاك ضدها، مع علماء الكتاب والسنة وعلى نهج سلف الأمة، فأولئك يقدمون تصوراتهم وأفكارهم، وهؤلاء يبينون فيها حكم الله سبحانه، القائم على الدليل الصحيح، والحجة النيرة.""[122]

[121] زهر الخمائل في مسائل النوازل : خالد بن فتحي بن خالد الأغا (20/ 3)

[122] سؤال وجواب حول فقه الواقع: ناصر الدين الألباني (ص: 17)

المطلب الثالث: أدلة إعتبار فقه الواقع في الشرع

كنا قد بينا أن مراعاة الواقع، أصل ثابت رافق نزول الوحي، وأنه من أحد مظاهر منهج التشريع الرباني، ومن سمات واجتهادات النبي، وصحابته ،و ذلك خلال سردنا لنشأة، وتطور هذا الفن، وهنا زيادة تأكيد، وتوضيح لما سبق، حيث سنعمل على إبراز الأدلة الواضحة التي تؤكد اعتبار فقه الواقع في الشريعة الاسلامية.

الفرع الأول: مظاهر المنهج التشريعي تدل على اعتبار الواقع

المنهج التشريعي في القرآن ومراعاته للواقع إبان نزول النصوص كان المنهج التشريعي في القرآن يتعامل مع الواقع إبان التشريع" ولا أدلٌ على ذلك من النمط الذي سار عليه القرآن في التنَّزل، وفي التشريع" ويمكن إجمال ذلك في عدة سمات"

أولا: التدرج في الأحكام" فلم يكن التشريع الإسلامي بمنأى عن حيثيات الواقع المعاش، وقد أخذ بأيدي المكلفين خطوة خطوة، ليصل إلى الهدف المرجو وأكبر مثالٍ على ذلك المنهج التشريعي في تحريم الخمر الذي سلك طريق التدرج" اعتبارا لكونه كان بالنسبة للعرب في الجاهلية جزءا من حياتهم.

ثانيا: اختلاف التشريع المكي والمدني: فلم يكن الخطاب القرآني في التشريع واحداً في العهدين " وذلك مراعاة للواقع الظرفي المتمثل بالزمان والمكان والحال،

فلم يشرع الجهاد وأحكامه –مثلا– إلا في العهد المدني.بعد أن تأسست الدولة. وهو من أبرز الأدلة على مراعاة الشريعة الإسلامية للحال والواقع فالله تعالى لم يأمر المؤمنين بالقتال إلا بعد أن هاجروا إلى المدينة، يقول الإمام "القرطبي" مبيناً ذلك: ""..ولا خلاف في أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله: { ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }[123]، وقوله:{فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)}[124]، وقوله: {وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً}[125]، وقوله: {لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ}[126]، وما كان مثله مما نزل بمكة، فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال فنزل: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ }[127] ذلك لأن واقع المسلمين في ذلك الوقت لم يكن يمكنهم من الجهاد، فقد كانوا قلة في العدد، ولم يكن لهم من الرجال والعتاد والسلاح ما يواجهون به قوة الكفر في مكة يومئذٍ، ولكن عندما هاجر

---

[123] المؤمنون:96

[124] المائدة: من الآية13

[125] المزمل:10

[126] الغاشية:22

[127] البقرة:190

المسلمون إلى المدينة وأصبح لهم دار ودولة ومنعة وأنصار، فرض القتال، لتغير الحال الذي كانوا عليه في مكة، فمن ضعف انتقلوا إلى قوة، ومن قلة إلى كثرة وأنصار، فكان الواقع مناسباً لأمر القتال، يقول ابن كثير: " كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النصب، وكانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليتشفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة، منها قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء كما يقال، فلهذا لم يؤمروا بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار"

ثالثا: مرحلية الدعوة المحمدية، فمن حكمة الله تعالى كذلك أنه أراد أن يأخذ هذه الأمة إلى ترك باطلها وعقائدها الفاسدة شيئاً فشيئاً، وأن يعتادوا ويلتزموا أوامر الإسلام درجة درجة، فالله تعالى هو ربهم الذي خلقهم وهو أعلم بضعف حالهم ونوع طبعهم، الذي يصعب معه انتقالهم من حياة ألفوها واعتادوها إلى حياة أخرى مختلفة تماماً بصورة فجائية، ومن هنا كان نزول القرآن الكريم وشرائعه مفرقاً، حيث بدأ القرآن الكريم أولاً بتزكية أرواحهم وتذكيرهم بيوم الحساب، ثم بعد أن تهيئوا نزلت الأحكام مفرقة ليكون ذلك أدعى للامتثال والطاعة، ولقد عبَّرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن هذا بقولها: <<..إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً >>[128] والمرحلية يؤكدها ما سبق ذكره من إختلاف التشريعين المكي و المدني [129].

رابعا: وجود أكثر من قراءة في القرآن دليلٌ على اعتبار الواقع" بتسهيل القراءة على القبائل المختلفة.[130]

خامسا: أن تنزل الأحكام متفرقة إشارة للمجتهدين بمراعاة الواقع إبان الاجتهاد بإعمال الواقع وعدم إهماله" بالبناء عليه وتقويمه لا البناء في فراغ. [131]

---

[128] صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن نقم 4707

[129] سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: 6)/ حول فقه الواقع :عصام البشير :موقع طريق الإسلام ,رابط المادة: http://iswy.co/e297i5 تاريخ الزيارة 2021/07/02 //05:00

[130] فقه الواقع, وأثره في الاجتهاد : ماهر حسن حصوة ص 46/ حول فقه الواقع :عصام البشير :موقع طريق الإسلام ,رابط المادة: http://iswy.co/e297i5 تاريخ الزيارة 2021/07/02 //05:00

[131] نفسه ص 42 - 45

سادسا: نزول القرآن منجماً، وقد كان من اعتراض الكفار على القرآن الكريم أنه نزل مفرقاً وليس جملة واحدة ،قال الله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً }[132] فبين الله تعالى بعضاً من حكمته في ذلك بقوله: {كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً}[133]، وقد ذكر بعض العلماء حكماً لنزول القرآن منجماً تدل على رحمة الله بعباده ومراعاته لحالهم وواقعهم، ومن ذلك الآتي:

1- أنه سبحانه وتعالى أراد أن ييسر حفظ القرآن الكريم على هذه الأمة التي كانت تعم فيها الأمية، وتقل فيها أدوات الكتابة وندرة الكاتبين، ولو نزل القرآن الكريم جملة واحدة لعجز الناس عن حفظه، فاقتضت الحكمة العليا أن ينزله الله إليهم مفرقاً ليسهل عليهم حفظه ويتهيأ لهم استظهاره.

2- أن الله تعالى أراد أن ييسر فهم القرآن لعباده ليكونوا أسرع امتثالاً لأوامره ونواهيه، وحال الإنسان وضعف عقله لا يمكِّنه من فهم واستيعاب كتاب مثل القرآن الكريم جملة واحدة وفي مدة وجيزة.[134]

سابعا: وجود النسخ في القرآن، وهو دليل على مراعاة التشريع للواقع عند بناء الأحكام

تامنا: : الوفاء بحاجات الناس: وذلك من خلال ارتباط أحكام القرآن بأسباب نزولها وكيفية تعلقها بالحوادث والنوازل والمستجدات، فأحكام القرآن إنما نزلت بأسبابها، ولم تنزل ابتداءً، إلا القليل جدًا. وفي هذا دليل على أن القرآن الكريم كان ينزل بحسب حاجات الناس ومتطلباتهم، أي بحسب واقعهم، لذا نجد كثيرًا من الآيات تبدأ بعبارات مثل (يسألونك) أو (يستفتونك)... وهي إجابات عن أسئلة كان يطرحها الناس، وكانت تشغلهم، فينزل القرآن مجيبًا ومقومًا ومصلحًا وموجهًا.

من ذلك قوله تعالى: {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما }[135] وسبب نزول هذه الآية أن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفرًا من الأنصار أتو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: أفتنا في الخمر والميسر، فإنهما مذهبة للعقل، مُسلبة للمال، فأنزل الله عز وجل هذه الآية، والأمثلة في كتاب الله كثيرة، منها قوله عز وجل: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى }[136] وقوله سبحانه وتعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة }[137] ومن ذلك أيضًا قوله تعالى:{ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى

---

[132] الفرقان 32

[133] الفرقان:32

[134] سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: 5)/ حول فقه الواقع :عصام البشير : موقع طريق الإسلام ,رابط المادة: http://iswy.co/e297i5 تاريخ الزيارة 2021/07/02 //05:00

[135] البقرة:219.

[136] البقرة:222،

[137] النساء:176

النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ}[138] فقد قالت عائشة رضي الله عنها: <<هو الرجل تكون عنده اليتيمة وهو وليها ووارثها فأشركته في ماله حتى في العَذْق، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوجها آخر فَيَشْرُكُه في ماله بما شركته، فيعضُلُها –يمنعها عن الزواج– فنزلت الآية>>..... وغير ذلك من الآيات.[139]

الفرع الثاني: غائية إرسال الرسل وإنزال الكتاب:

إذ أن من أولى أوليات الرسالت كانت هداية الناس لما فيه صلاحهم، يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ}[140] {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}[141] {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ}[142] بما تتضمنه هذه الغائية من هداية للناس ورحمة بالعالمين وصلاح لدنياهم ومعايشهم ورفع للتكاليف الشاقة عنهم ترفقاً بهم وتيسيراً لهم[143]

كما أن الله عز وجل اختار رسلاً لتبليغ دعوته من أفضل القوم وأقواهم بمميزات تؤهلهم لمقام النبوة، يقول الله عز وجل: {الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ} [144] / والله سبحانه وتعالى بعث الرسل لأقوامهم خاصة، قبل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، يقول سبحانه وتعالى: {ويقول الذين كفروا لولا أنزل عليه آية من ربه، إنما أنت منذر ولكل قوم هاد }[145] ويقول الله تعالى: {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم }[146].

والله سبحانه وتعالى لم يبعث رسولاً إلا لمعالجة قضية من قضايا الفساد والظلم، ويصلح وضعًا من الأوضاع المنحرفة.، قد كانت دعوة الأنبياء ترتبط بالقضايا الواقعية التي كانت تهم شعوبهم، – مثلا – فدعوة شعيب عليه الصلاة والسلام ارتبطت بمشكلة اقتصادية، فشعيب عليه السلام أرسل لإصلاح فساد سائد هو الفساد الاقتصادي، إضافة إلى الدعوة إلى عبادة الله سبحانه وتعالى: {وإلى مدين

---

[138] } النساء:127

[139] فقه الواقع.. أصول وضوابط :أستاذ أحمد بوعود .11/2 ، 12 / حول فقه الواقع : عصام البشير: موقع طريق الإسلام ,رابط المادة: تاريخ الزيارة 2021/07/02 //05:00 والحديث في البخاري رقم 4324

[140] يونس الآية : 57

[141] الأنبياء الآية : 107

[142] سورة الأعراف الآية : 157

[143] حول فقه الواقع :عصام البشير ث :موقع طريق الإسلام ,رابط المادة: تاريخ الزيارة 2021/07/02 //05:00

[144] الحج 75

[145] (الرعد:7)

[146] إبراهيم:4

أخاهم شعيبًا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط، ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين }[147] **دعا شعيب عليه السلام قومه إلى عبادة الله عز وجل وتوحيده، لكنه كرر عليهم مشكل الفساد الاقتصادي (ولا تنقصوا المكيال والميزان).**

واختار الله العرب لحمل شريعة الإسلام خاتمة الرسالات إلى سائر المخاطبين بها، لأنهم يومئذ امتازوا من بين الأمم باجتماع صفات أربع لم تجتمع في التاريخ لأمة من الأمم، وهي: جودة الأذهان، وقوة الحوافظ، وبساطة الحضارة والتشريع، والبعد عن الاختلاط ببقية أمم العالم.[148]

الفرع الثالث: أنباء الأمم السابقة, وضرب الأمثال:

في القرآن الكريم جزء عظيم للقصص، تتنوع من قصص الأنبياء، وقصص الأمم السالفة، وحوادث مواكبة للدعوة الإسلامية، ولم يقصها علينا القرآن الكريم من أجل التسلي والاستئناس، ولكن من أجل التفكر وأخذ العبر، كما يقول تعالى: {فاقصص القصص لعلهم يتفكرون **} [149]**

وينقل لنا القرآن الكريم واقع الأمم السابقة، حتى نعرف أسباب الهلاك فنتجنبها وأسباب النجاة فنتبعها، يقول الله سبحانه وتعالى: {ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فأخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون، فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون، فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون، فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمدلله رب العالمين }[150]، **فمن رحمة الله تعالى بعباده تذكيره بأحوال الأمم السابقة للعبرة والعظة.**

ويقول الله عز وجل: {ذلك من أنباء القرى نقصه عليك منها قائم وحصيد، وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم، فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك وما زادوهم غير تتبيب، وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ الآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ **} [151]**

والقرآن الكريم عندما يقص علينا قصة، فإننا نجد أثناء القصة عبارات من مثل قوله: {كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين **}[152] {وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي } [153]، وقوله: {**قل سيرو في

---

[147] هود:84-85

[148] فقه الواقع.. أصول وضوابط :أستاذ أحمد بوعود ص 76 ، 3/2 / فقه الواقع, واثره في الاجتهاد ماهر حسن حصوة ص 42

[149] لأعراف:176

[150] الأنعام:42- 45

[151] هود:100-103

[152] الأعراف 101

الأرض فانظروا كان عاقبة المجرمين }[154] وذلك تذكير للناس إن هم اتبعوا طريق تلك القرى والأمم، وكانوا في واقع مثل واقعهم، فإنهم سيلقون حتمًا نفس المصير.

فمن القصص القرآني نكتشف سنن السير في هذا الكون ومنهاج التعامل مع نعم الله عز وجل، يقول سبحانه وتعالى: {قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين } [155] فمشيئة الله تسير على نظم ثابتة وسنن حكيمة ترتبط فيها الأسباب بالمسببات، والمقدمات بالنتائج، وإن كان الله قادرًا على كل شيء.. وتلك السنة في الماضين واللاحقين هي أن من سار على منهاج الطائعين المؤمنين الموفقين حظي بالسعادة والنصر والفلاح، ومن سار في طريق العصاة المكذبين كانت عاقبته خسرًا ودمارًا وهلاكًا...

ومن سار في الأرض، وتعقب أحوال الأمم، وتدبر التاريخ وعرف الأخبار، يجد مصداق تلك السنة الإلهية الثابتة، وهي الفوز لمن أحسن، والخيبة لمن أساء، يقول الله سبحانه وتعالى: {وما أرسلنا في قرية من نبي إلا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء لعلهم يضرعون، ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فَأَخَذْنَاهُم بَغْتَةً وَهُمْ لاَ يَشْعُرُون} [156]

الحلم والإمهال من خصائص صنع الله وسنته الدائمة في خلقه، لكي يتعظوا بالأحداث، ويصححوا مسيرتهم في الحياة، ويقلعوا عما هم عليه من معاص وموبقات.. والابتلاء يكون بالشر وبالخير، كما قال الله تعالى: {ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون }[157].. والعاقل المفكر المتدبر أحوال الماضي وتقلبات المستقبل هو الذي يستفيد من دروس الحياة،[158]

قال الله سبحانه وتعالى: {وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون }[159] وللقصص أثر بالغ في النفوس، تعوض عن الكثير من الكلام، إذ هي واقع حي مماثل يستعرضه علينا القرآن وكأننا نشاهده، يقول تعالى: {وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين }[160]

---

[153] هود:102

[154] النمل:69

[155] آل عمران:137

[156] الأعراف:94-95

[157] الأنبياء:35

[158] فقه الواقع.. أصول وضوابط :أستاذ أحمد بوعود .2/ 4-7

[159] الأعراف:168

[160] هود:120،

وضرب الأمثال في القرآن غرضه تقريب السامع من الحقيقة وإيقاظ ضميره، وتصوير المراد بصورة محسوسة فتتقبلها الأذهان دون عناء. يقول الدكتور الزحيلي: "إن للأمثال تأثيرًا قويًا في إقناع السامعين، وأنها أقوى أثرًا من إيراد الحجج والبراهين[161]

الفرع الرابع: أن الشرع رتب أحكاما خاصة تراعي الحال و المآل

وذلك أن آيات الأحكام قد راعت الواقع بأبعاده المختلفة المكان، الزماني، ومراعاة للبواعث الداخلية، والظروف المحتفة بالوقائع واعتبارها للمآلات عند التشريع القرآني، زمن ذلك:

أولا: مرعاة الظرف الشخصي: و ذلك مراعاة لخصوصية الأفراد، والجماعات من مظاهر ذلك:

1- ومن ذلك التفريق بين القذف واللعان مراعاةً للواقع الشخصي 'والظرف الاجتماعي بين الزوج وزوجته. قال تعالى: {والذين يرمون المحصنات...هم الفاسقون } [162] كان أول ما نزل أن الذي يتهم امرأة مسلمة ولا يأت بشهود أربعة –من الرجال– على دعواه، يعدٌ قاذفاً" ويعاقب بالجلد ثمانين جلدة أياً كان المدعي" إلى أن جاء هلال ابن أمية وقذف زوجته بالزنا فطالبه النبي استناداً لنص الآية فمن خلال سبب نزول آية اللعان" يتبين لنا كيف راعى الشارع الظرف الشخصي للإنسان" المتمثل في صعوبة* إحضار الزوج شهوداً على زوجته في حالة الزنا، فقدّر الشارع هذا الواقع النفسي والاجتماعي" وجعل الإجراء الواقعي المناسب اللعان.

2- إرشاد النبي أصحابه بما هو أصلح لحالهم" فكانت الإجابة عند السؤال تختلف من شخص لآخر" ومن حال لحال.، ومن ذلك: إجاباته لما يسأل عن أفضل الأعمال: وكذلك عندما يسأل: أي الناس أفضل ؟ وحين يقال له: أوصني. أو طُلب منه عمل يُنتفع به، وغير ذلك...، وإن لم يكن ذلك إلا اعتبارا لاختلاف حال السائلين لكان كلام النبي متعارضا. [163]

3- تولية النبي لبعض الصحابة الإمارة ونهيه للبعض الآخر رعاية لأحوالهم فقد نهى النبي أبا ذر عن تولي الإمارة وأموال الأيتام مع أن أبا ذر كان أصدق من أقلت الغبراء" كما وصفه النبي[164] صلى الله عليه وسلم

---

[161] المرجع السابق.2/ 12

[162] النور: 4

[163] فقه الواقع, وأثره في الاجتهاد ماهر حسن حصوة ص 49 / فقه الواقع.. أصول وضوابط :أستاذ أحمد بوعود .2/ 26)

[164] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ» وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ رواه الترميذي وقال:«وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» : سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5): شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، رقم الحديث 3801

4- تفريق بين حال الصحابة كل حسب حاله وقدرته في قبول الصدقات فقد قبل من البعض جميع ماله" ومن البعض الشطر" ورد على بعضهم ما جاء به. فقبل من أبي بكر كل ماله" واعترض على كعب بن مالك لما عرض عليه أن ينخلع عن كل ماله صدقة إلى الله ورسوله" وجاء آخر بمثل البيضة من الذهب فردها النبي في وجهه ثم قال: << يأتي أحدُكم بما يملكُ فيقول: هذه صدقة، ثم يَقعُدُ يُستكِف الناسَ، خَيرُ الصدَقةِ ما كان عَن ظَهرِ غنىً**>>** [165]**، وهذا يدل على معرفة النبي لأحوال كل واحد منهم" ومن ثم أنزل لكل واحد منهم ما يناسبه من الحكم بحسب حاله وظرفه**

5- معاملته الناس حسب طبيعتهم فمثلا في غزوة حنين أعطى قريش ولم يعط الأنصار فقال عليه أفضل الصلاة والسلام: <<فإني أعطي رجالاً حديثي عهدٍ بكفر أتألفهم..**>>**[166]

6- مراعاة النبيِ طبائع الأقوام وعاداتهم وأعرافهم وهذا لا يكون إلا بفقه الواقع الذي يعيشون فيه" ومن ذلك: مراعاة ما ألفه القوم من عادات مباحة في التشريع" والحض عليه" مثل: الحض على الغناء في أفراح الأنصار" وقد علل ذلك فقال: <<إن الأنصار قوم يعجبهم اللهو**>>**[167]

ثانيا: مراعاة الظروف المحتفة بالواقع: والمثال على ذلك: إباحة القتال الأشهر الحرم للمسلمين، نظراً للظروف التي كانوا عليها في ذلك الوقت"و الأصلرمة القتال" فجوّز الله لهم القتال، نظراً للظروف التي احتفت بهم. قال تعالى: {يسألُوَنَكَ عَنِ الشهر الحرام...وَصَدٌّ عن سيل أله**}**[168]. **قال ابن العربي: "إن هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبي القتال في الشهر الحرام " فقال الله تعالى: {**وإخراج أَهلِه مِنْهُ أَكْبَرٌ عِندَ أَلَهُ والفتنة أكبر مِنَ الْقتل**}**[169] وهي الكفر في الشهر الحرام أشد من القتل" فإذا فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتالكم نلاحظ كيف أن الاعتبارات الواقعية التي أحاطت بالمسلمين" وهي أنهم أخرجوا من ديارهم" وأوذوا في سبيل دعوتهم" وما كان من واقع

---

[165] سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م رقم الحديث: 1673/ المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، 1411 – 1990رقم الحديث: 1507/ السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

[166] البخاري كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف حديث رقم 4076

[167] فقه الواقع وأثره في الإجتهاد ص55 و الحديث في صحيح البخاري."كتاب النكاح" باب: النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجهاء حديث رقم : 4867

[168] البقرة: 217

[169] القرة 217

المشركين من الكفر بالله". لكل هذه الاعتبارات أباح التشريع قُ المشركين في الأشهر الحرم" وهذا هو الاقتضاء التبعي الذي يراعي الواقع عند بناء الحكم الشرعي،.[170]

ثالثا: مراعاة المآل: و من ذلك

1- أن راعى الله تعالى رد فعل عبدة الأصنام فنهى عن سَبّ الآلهة. [171] قال تعالى{وَلَا تَسْبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عدوا بغير عِلم }[172]

2- أن النبي – صلى الله عليه وسلم – في بداية الدعوة بمكة المكرمة لم يأمر المسلمين بتحطيم الأصنام التي توجد حول الكعبة، ومع أنه – صلى الله عليه وسلم – جاء ليغير هذا الواقع، ولكنه لم يفعل ذلك، لأنه كان يمكن أن يترتب عليه في ذلك الوقت ما هو أكبر منه، فقد يثير هذا الفعل أئمة الكفر ويطلبون الثأر لآلهتهم وقد يقومون بقتل المسلمين انتقاماً، والذين لم تكن لهم في ذلك الوقت قوة ولا منعة، ولكن عندما جاء الوقت المناسب وتغير الحال، وكان ذلك عند فتح مكة، حطم النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه جميع الأصنام التي كانت حول الكعبة، لأن الواقع الذي كان موجوداً في بداية الدعوة قد تغير[173]

3- امتناع النبي عن إعادة بناء الكعبة على حجر إسماعيل، تقديراً للواقع الظرفي" وبناءً على فهمه للثقافة التي كانت سائدة. فإنه – صلى الله عليه وسلم – قال لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: << يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة >>[174]، وفي هذا الحديث دليل واضح على مراعاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – لحال قريش الذين كان إسلامهم قريباً، مما قد يجعل في نقض الكعبة وإرجاعها على قواعد إبراهيم عليه السلام فتنة لهم، لِمَا كان يعتقدونه من فضل الكعبة المشرفة ويرون تغييرها عظيماً، فترك الرسول – صلى الله عليه وسلم – ذلك[175]

---

[170] فقه الواقع, واثره في الاجتهاد ماهر حسن حصوة ص 43 - 45

[171] تنبيه المراجع :عبد الله بن بية ص41

[172] الأنعام 108

[173] سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: 10)

[174] صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: المعروف بصحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261 هـ)، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل: دار التأصيل – القاهرة، كتاب المناسك ، باب بناء الكعبة .حدست رقم : 3219

[175] تنبيه المراجع : عبد الله بن بية ص27 /فقه الواقع.. أصول وضوابط :أستاذ أحمد بوعود .2/ 31 , 41) / فقه الواقع وأثره في الإجتهاد ص55

الفرع الخامس: تشريع الرخص، والتخفيف للتيسير ورفع الحرج

لقد راعى القرآن الكريم الواقع ورتب الأحكام عليه، حيث من خصائص التشريع الإسلامي رفع الحرج ، يقول الله عز وجل: {وما جعل عليكم في الدين من حرج }[176] وقال صلى الله عليه وسلم: << يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا >> [177]، وقد شرع الإسلام كثيراً من الأحكام الاستثنائية التي أطلق عليها علماء الأصول الرخص، وهي أحكام شرعها الله تعالى في حالات خاصة تستدعي التخفيف لما فيها من مشقة أو حرج أو ضيق أو تلف، مع قيام الحكم الأصلي معمول به عند زوال العذر أو الظرف المعين وهي أحكام طارئة يستلزمها حال المكلف،[178] وأمثلة التخفيف، والرخص الشرعية كثيرة لمن أراد أن يتقصاها، ولكن بعضها يوضح المراد في هذا المقام، فمنها

أولا مراعاة طبيعة الإنسان فشرّع التخفيف في التكليف {يُرِيدُ اللَّهُ أن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا}[179] {عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} [180]

ثانيا: مراعاة قدرة المكلف واستطاعته، وللظرف الشخصي كمثل قصة الرجل الذي واقع أهله في نهار رمضان [181]. مراعاة لحدود الإمكان. ذلك أن التكليف الشرعي يدور مع القدرة والإمكان وجوداً وعدماً وقدراً.وذلك يمثل أصلاً لرعاية الأحوال والعاقبة والمثال والأعراض والأمراض التي تَتَعاوَرُ الإنسان" وما أنواع التسهيلات والتيسيرات والرخص إلا دليل على ذلك [182]

وقد راعى التشريع لظرف الشخصي للإنسان" والإمكانيات المتاحة للأشخاص. فلما نزل قول الله تعالى: { لا يستوي القاعدون.... عَظِيمًا}[183] اشتبه على أصحاب الضرر فقام عبد لله بن أم مكتوم يسأل النبي" ويطلب منه الرخصة*"فنزل قوله تعالى: {غير أولي الضّرَر} يعني استثناءهم من ذلك مراعاة لضروفه وأحوالم الخاصة [184]

---

[176] الحج:78،

[177] البخاري كتاب الأدب رقم 5774

[178] سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: 7) / فقه الواقع.. أصول وضوابط :أستاذ أحمد بوعود .2/ 63).

[179] النساء 28

[180] المزمل 20

[181] صحيح البخاري. "كتاب: الصوم" باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدق عليه فليكفر" حديث رقم: 1834

[182] تنبيه المراجع بنبية ص41 / فقه الواقع وأثره في الإجتهاد ص56 / لاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع الريسوني ص 64

[183] الساء: 95

[184] فقه الواقع, واثره في الاجتهاد ماهر حسن حصوة ص 43 – 45

ثالثا: اعتبار حالات الضرورة وهي حالات طارئة في ظروف استثنائية[185] والمعبر عنها بقوله تعالى: {إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه}[186] ومن ذلك

1- إباحة أكل لحم الميتة للمضطر، يقول تعالى: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[187]، فمن دخل في حال اضطر معها لأكل الميتة فلا إثم عليه

2- جواز صلاة الخوف عند ملاقاة العدو أو عند احتدام القتال، فقد قال تعالى في ذلك: { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً}[188]، وهذه الصلاة ذات كيفية مخصوصة شرعت في حال القتال مع العدو وبينتها كتب الفقه..... وغيرها من النصوص الكثير[189]

الفرع السادس: وجود الأحكام الوضعية، والعلل:

وما وجود تلك الأحكام كالشروط، والموانع، والأسباب، والعلل، وهي أحكام وضعت لتقتضي أحكاما تكليفية تدور في وجودها، وعدمه معها، وما تلك الأحكام إلا حدود يرسمها الواف يدل على أن تعليق الأحكام التكليفية على أحكام وضعية، أنما هو تعليق لها على مقتضيات الواقع، قع، يقول الشيخ عبد الله بن بية: الأحكام الشرعية معلقة بعد النزول على موجود مشخص وهو وجود الواقع. هذا االوجود الخارجي مركب تركيب الكينونة البشرية في سعتها وضيقها ورخائها وقترها وضروراتها فإطلاق الأحكام مقيد بقيود الواقع وعمومها مخصوص بخصائصه ولذلك كان خطاب الوضع شروطا

---

[185] حول فقه الواقع :عصام البشير :موقع طريق الإسلام ,رابط المادة: http://iswy.co/e297i5 تاريخ الزيارة 2021/07/02 05:00//

[186] سورة الأنعام الآية : 119

[187] البقرة:173 .

[188] النساء:102.

[189] سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: 8)

وأسباباً وموانع، رخصا وعزائم، ناظماً للعلاقة بين خطاب التكليف بأصنافه: طلب إيقاع، وطلب امتناع" وإباحة، وبين الواقع بسلاسته ورخائه وإكراهاته [190] و من مظاهره:

أولا: ربط الأحكام بعللها وبيان وجه المناسبة والحكمة من وراء تشريعها (مثال العبادات من الصلاة والصوم والحج والزكاة وتشريع الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بما تتضمنه تلك العلل والمناسبات والحِكم من جلب منفعة ودرء مفسدة عن العباد عاجلاً، وآجلاً. – اشتمال النصوص القرآنية على مبادئ كلية دون الخوض في تفصيلاتها تاركة ذلك لمتغيرات الزمن فلا بأس من استحداث صور شتى لتطبيقها دونما حرج (مثال الشورى) [191].

ثانيا: ومن ذلك تخلف، واختلاف الحكم لتخلف العلة في المحل بالنسبة للأشخاص والأزمان ولا يكون ذلك إلا بفقه واقع الأشخاص والظروف. ومن الأمثلة على ذلك: نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن ادخار لحوم الأضاحي" ثم سمح بعد ذلك بعد تخلف علة النهي في الواقع الجديد. حيثَ قَالَ: <<إِنْمَا نَهَيْكُمْ مِنْ أجل الدَافَةِ التي دَنْتْ كُلُوا وَادّخِرُوا وَتَصَدّهُوا>> [192] والظاهر أن النهي كان مراعاة لظروف وحاجة الضعفاء فلما تخلفت علّة النهي عاد الأمر إلى الإباحة. أما تخلف العلة في حق الأشخاص كما في النهي عن إسبال الإزار لعلة الخيلاء –كما روى البخاري[193]– وأباحه لأبي بكر لما وتخلف هذه العلة فيه.[194]

ثالثا: وجود شرود الوجوب, و الموانع: و التي تدل على مراعاة الواقع، برفع التكاليف عند تخلف شرط، أو وجود مانع, يفرض واقعا مخافا للواقع الذي يقبل تلك التكاليف كالعقل و البلوغ ، وكالسكر، و النوم و الجنون.

---

[190] تنبيه المراجع : عبد الله بن بية ص27

[191] حول فقه الواقع :عصام البشير:موقع طريق الإسلام ,رابط المادة: تاريخ الزيارة 2021/07/02 //05:00

[192] صحيح مسلم.كتاب: الأضاحي" قم 5144 و5145

. الدّافة: قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً" وأصبح يطلق على ضعفاء العرب. يجملون: يذيبون. الودك : دسم اللحم. انظر: النووي" أبو زكريا يحي بن شرف الدين. المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج" بيروت: دار ابن حزم" 0014م نفس الكتاب والباب في صحيح مسلم" ص 1500.

[193] صحيح" البخاري.كتاب المناقب" باب: قول النبي لو كنت متخذاً خليلاً" حديث رقم: 3465؛:

[194] فقه الواقع, وأثره في الإجتهاد : ماهر حسين حصوة ص21

الفرع السابع: فهم الواقع ضروري لفهم الخطاب الشرعي

فالإنسان لا بد له مع معرفة الدليل أن يعرف الواقع ليقيم الدليل فيه، فعندما أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بأوامر كثيرة جداً في القرآن، إن لم تعرف الواقع لا يمكنك أن تقيمها، فأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الأمة –مثلاً–{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}[195] ما معنى ذوي عدل منكم؟ لا بد أن تعرف من هو العدل، ولا بد أن تعرف حقيقته وهل هو من ذوي العدل أو ليس من ذوي العدل؟ وهكذا حتى في المحرمات الجليلة الواضحة –فمثلاً– الله تبارك وتعالى حرم الخمر، فإن لم يكن الإنسان يعرف الخمر فكيف يفتي! ولهذا انظروا إلى الأشياء التي فيها اشتباه تجدوا أنه يشكل على العلماء أن يجيبوا عليها، فمثلاً: لو سألوا عن الكلونيا: ما حكمها؟ لقال بعضهم: تبين لي أنها مسكر وأنها خمر فهي حرام، وبعضهم يقول: لا.

فيها نسبة قليلة، وبعضهم يقول: ليس فيها شيء، فكل أجاب بحسب معرفته لواقعها أو بحسب واقع هذا الشيء فهكذا لا يمكن معرفة أي شيء إلا بمعرفة واقعها. فلا بد أن تعرف الواقع والقضية وتتصورها لتحكم بالآية[196]

هذا وبالإضافة إلى هذه الدلالات ما ذكرناه من اجتهادات الصحابة، والأئمة، واعتمادهم بعض الأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية، والأصولية والتي استنبطها العلماء من استقراء الشريعة الإسلامية ونصوصها والأحكام التي تدل عليها، وهي مصادر تشريعية تتعامل مع الواقع، مثل الاستحسان" والاستصلاح" وسد الذريعة" والعرف، والعادة، وأثر تغير الزمان، والمكان، واعتبار المآل، نظرية الضرورة الشرعية التي تأخذ بعين الاعتبار إكراهات الواقع على مسار الحكم الشرعي وتكييفه، وغيرها مما تناولناه في بحثنا لعلاقة فقه الواقع بالقواعد، والأصول، أو ما سنتناوله لاحقا في الدراسة التأصيلية.تؤكد اعتبار وأهمية معرفة الواقع، فإن هذه القواعد يرتبط تطبيقها بمعرفة الواقع والحال،: [197]

فمثلا قد نص علماء الأصول على اعتبار العرف مصدراً للأحكام الشرعية من مصادر الاسدلال عند جمهور الأصوليين، والعرف سواء كان عاما، أو خاصا، لفظي أو عملي، فهو معتبر شرعا ، وحجة من حججه فيما لا نص فيه – ووضعوا قاعدة فقهية تؤكد اعتبار العرف في الشريعة الإسلامية، وعبروا عنها بقولهم: (العادة محكمة)، أي معتبرة شرعاً وتجعل دليلاً لإثبات الحكم الشرعي، كما فرعوا منها

---

[195] سورة الطلاق: الآية 2

[196] دروس للشيخ سفر الحوالي :سفر بن عبد الرحمن الحوالي مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net 48/ 30،

[197] سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: 14- 15-16)

قواعد أخرى تؤكد بعض معانيها، منها: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، أي أنه إذا جرى الاستعمال والتعارف بينهم على شيء غير مصادم ومعارض للنصوص قضي وحكم به، وإن لم يُصرح به[198].

فإذا كانت العادة والعرف لهما اعتبار في الشرع، مع كثرة ما يطرأ عليهما من تغير وتبديل بحسب الأزمنة والأمكنة وتطور أحوال الناس، فإن على العلماء مراعاة ذلك التغير بقدر الإمكان، وخاصة ما كان من قبيل الفتيا في الأمور الواقعة أو المستجدة لعظم شأنها وسعة انتشارها.[199]

و سنبين العلاقة بين كل من العادة و العرف مع فقه الواقع لاحقا

كما أنه كان من أسباب اختلاف الفقهاء اختلاف الواقع الذي يعيشونه" بل إن اختلاف اجتهاد الفقيه الواحد كان مرده إلى اخختلاف الواقع المتغير الذي يعيشه سواء ما كان متعلقاً بالمكان" أو ما كان متعلقاً بالزمان" أو الأعراف وغيرها.[200]

[198] نفسه (ص: 18)

[199] ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة (ص: 58) / سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: 20)

[200] فقه الواقع وأثره في الاجتهاد: ماهر حسين حصوة ص7

المبحث الثالث: علاقة فقه الواقع بالعلوم الأخرى

من خلال هذا المبحث، نقوم بعرض لبعض العلوم، والقواعد التي لها علاقة أو ارتباط أو تداخل مع فقه الواقع، وذلك من أجل تمييز هذا الفقه، وزيادة إيضاح في مفهومه، كما أن ذلك يزيد في التأكيد على اعتباره، ومكانته من بين تلك العلوم. بعد إبراز مدى تعلق بعض العلوم المعتبرة، والمهمة به، وبيان ما يربطها بهذا الفقه، ومن ثم يظهر مدى الحاجة لفقه الواقع بقدر حاجة تلك العلوم له،

وقد فرقنا هاته العلوم، والقواعد على قسمين، قسم لما هو لسيق بفقه الواقع، شديد الارتباط به أو قد يكون جزءا منه، أو قد يتداخل معه، والقسم الآخر لعلوم لها علاقة بفقه الواقع بأن تكون من ممدات هذا الفقه أو تستمد منه

المطلب الأول: علوم، وقواعد لسيقة بفقه الواقع

في هذا المطلب نبحث في القسم الأول في العلوم التي قد تشتبه بفقه الواقع أو قد تتداخل معه، والغاية هنا واضحة، وهي تمييز فقه الواقع عنها لضبط مفهومه أكثر، وبيان أسباب ذلك التداخل، والاشتباه،، ومن هذه العلوم:فقه التنزيل، أو التطبيق، وتحقيق المناط،، وفقه النوازل، وفقه التوقع، والفقه الافتراضي، و تحقيق المناط و التكييف الفقهي، و العرف و العادة.

الفرع الأول: علاقته بفقه التنزيل:

عرفه الدكتور "عبد المجيد النجار" بقوله: ""ونعني بالتنزيل صيرورة الحقيقة الدينية التي وقع تمثلها في مرحلة الفهم، إلى نمط عملي تجري عليه حياة الإنسان في الواقع ""....، وقال: ""ويحتاج تنزيل الدين في واقع الحياة "إلى فقه منهجي يوازي ذلك الفقه الذي يكون به الفهم، ولكنه يختلف عنه في الطبيعة، لاختلاف الخصوصية بين الفهم والتنزيل، من حيث إن الفهم تكون فيه العلاقة الأساسية بين العقل، والمصدر النصي للدين، في حين تكون العلاقة في التنزيل جدليةً بين العقل، والمصدر النصي، وبين واقع الحياة كعنصر أساسي في هذه العلاقة"".[201]

[201] فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات : فقه الاستنباط، وتحقيق المناط، وفقه الواقع والوقائع، وفقه التوقع واعتبار المآلات :إعداد وتقديم د. بشير بن مولود جحيش : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكوي ص 5

و هو يقصد أن فقه التنزيل هو ما يفرزه التفاعل والتجاذب بين النص، والعقل، من خلا فهمه للواقع، أي تفاعل فقه النص مع فقه الواقع..فيكون فقه التنزيل من هذا المنطلق كنتيجة للنظر في فقه النص، وفقه الواقع

وذكر الإمام "ابن القيم" أن الحاكم والمفتي لا يتمكن من الحكم بالحق إلا بفقه الأحكام الشرعية التكليفية، وأسماه "فهم الواجب وفقه في نفس الوقائع وأحوال الناس وأسماه (فهم الواقع) والفقه الثالث: هو التنزيل حيث قال: ""ثم يطابق بين هذا الواقع، والحكم الشرعي فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع"".

فالمقصود بفقه الواجب عنده هو فقه النص ومقصوده بفقه الواقع هو: فهم الواقعة النازلة بملابساتها، وسبر حقيقتها لتحرير الوصف الشرعي لها لبيان ما تقتضيه من حكم وعملية المطابقة بين الحكم الشرعي والواقع هو ما أسماه بفقه التنزيل.....فيتبين لنا أن فقه التنزيل يقصد به: المطابقة بين الحكم الشرعي والواقع، ويسمى أيضا بفقه التطبيق[202]

وبالتالي فإن فقه الواقع حلقة أساسية في عملية تنزيل الأحكام الشرعية. فبعد النظر في النصوص، والأدلة الشرعية يلزم معرفة الواقع كما هو على حقيقته، ومعرفة الوقائع بحيثياتها وملابساتها، وخصوصيا ليتسنى استنباط الحكم الشرعي المناسب لها. ثمّ تبيّن مدى إمكانية تنزيل الحكم على هذا الواقع ومن ثمّ يمكن تنزيل الأحكام.[203]

فيظهر من كلام ابن القيم، وهذا الشرح أن فقه التنزيل مرحلة أخيرة مكملة لمرحلتين متتابعتين فقه النص، وفقه الواقع

يتبين لنا مما سبق صلة فقه الواقع بفقه التنزيل، إذ إنَّ فقه الواقع هو من مقومات" وأركان فقه التنزيل، وفقه التنزيل هو المرحلة المكملة للطريق الذي يبدأ من فقه النص، ثم فقه الواقع،، ويكون فقه التنزيل هو الثمرة المقطوفة من تفعيل فقه الواقع، وفقه النص معا, وهو الذي عليه عامة الباحثين بأن عملية الاجتهاد لتنزيل الأحكام على الواقع تنطلق أولاً منن فقه النص. ثانياً: فقه الواقع. ثالثاً: فقه تنزيل النص على الواقع. رابعاً: فقه ما سيقع، أو فقه المآلات.، فمرتبة فقه الواقع من بين فقه النص وفقه التنزيل وفقه المآلات، فمرتبته هي الثانية، بعد فقه النص وقبل فقه التنزيل.[204]

---

[202] فقه التنزيل: معالم وضوابط :ماهر حسين حصوة :كلية القانون – جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا ,أبوظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة : مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد 13 العدد 1 ,24يونيو 2016 ص3/ فقه الواقع, وأثره في الاجتهاد ص 29

[203] فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات ص11

[204] مفهوم الواقع في (فقه الواقع) (ص: 3)

هذا وإن كنا نرى أن فقه التنزيل إنما هو جزء من فقه الواقع ،إذ لا نعتبر وجود فقه الواقع من غير تطبيق للأحكام على الواقع، وأن ذلك التمييز لا يعني أنهما علمان، أو فنان منفصلان، إذ أن فقه الواقع الذي يقصده أهل الشريعة هو الفقه الذي يعرض على نصوص الشرع، وتعرض عليه والمطابقة بينهما، تحقق آليا التنزيل، ويكون فقه التنزيل تحصيل حاصل بعد ذلك، لأن الغاية من فقه الواقع هو تطبيقه، أي نزيل الأحكام غلى الواقع،

وهناك من يرى أن مصطلح فقه الواقع يخص المفهوم الواسع أو المتعلق بالسياسة، ويططلح على المفهوم المتعلق بتنزيل الأحكام، لفقه الواقع – كما قررناه – بفقه التنزيل، كأحمد بوعود الذي يرى أن إطلاق فقه الواقع على المفهوم الثاني (المتعلق بتنزيل الأحكام) إنما هو تجوزا فقط، وأن تنزيل النصوص إنما هو ثمرة فقه الواقع وتفاعل النص مع الواقع، أو هو فقه التنزيل،.[205]

ونخلص إلى أن العلاقة بين فقه الواقع، وفقه التنزيل هي إما أن فقه البتنزيل مكمل لفقه الواقع، أو أنه هو الواقع المتعلق بتنزيل الأحكام، أو أنه النتيجة الآلية لتفعيل فقه الواقع مع فقه النص –تحصيل حاصل – أي هو جزء من فقه الواقع، فيكون بحث فقه الواقع في الحالين الأخيرين يتناول فقه التنزيل. وعلى هذا الأساس سنسير في بحثنا، أي أننا لما نطلق عبارة فقه الواقع نعني بها فقه الواقع، والتنزيل معا لكي لا يكون فقه الواعع مجرد فضول معرفي

الفرع الثاني: علاقته بفقه النوازل:

النوازل تطلق بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعيا، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها" سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، سواء أكانت قديمة أم مستجدة، والنوازل بهذا المعنى ترادف مصطلح وقائع الفتاوى، غير أن العرف الاستعمالي لهذا المصطلح غلب إطلاقه على الوقائع المستجدة التي لم تعرف سابقاً. وعليه فالنازلة المقصودة هنا هى الواقعة المطلوب بيان حكمها، أو بمعنى آخر الفرع بالنسبة للأصل في القياس، وبناء على ذلك فإن فقه النوازل يشكل جزءاً من فقه الواقع وهو ما يتعلق بفقه واقع التطبيق الذي يشمل تحديد الواقعة إلى أي أصل تنتمي؟ وعلى أي أصل تقاس؟ وكيفية تخريج أحكامها. وكل ذلك جزء أصيل من فقه التطبيق المتعلق بفقه الواقع.[206]

فالذي ينظر في النازلة عليه فقه الواقع المحيط بها، فلا بد للفقيه المجتهد في النوازل من فهم النازلة فهماً دقيقاً وتصورها تصوراً صحيحاً قبل البدء في بحث حكمها، والحكم على الشيء فرع عن

[205] فقه الواقع أصول, وضوابط : أحمد بوعود ص11

[206] فقه الواقع, وأثره في الاجتهاد : ماهر حسين حصوة

تصوره، وكم أُتِي الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه ؟ فالناس في واقعهم يعيشون أمراً، والباحث يتصور أمراً آخر ويحكم عليه. فلابد حينئذ من تفهم المسألة من جميع جوانبها والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها[207]

ونرى كيف أن هنالك ارتباطا شديدا بين فقه الواقع، وفقه النوازل، حتى أن صاحب الفقه الميسر قال أن العلم الذي يُعنى بالنازلة يطلق عليه عدة مصطلحات ذكر منها: فقه الواقع: يعني: فقه الحياة التي يعيشها الشخص..[208]

لكننا نرى أن ذلك الإطلاق إن صح فهو مجازي من باب إطلاق العام على بعض أفراده، إن قلنا بالاعتبار الذي يقول أن ألنازلة هي الحادثة التي تقع، ولم تكن لها سابقة، فيكون فقه الواقع أعم من فقه النوازل، إذ هو يعنى بالواقع سواء كانت وقائعه من المسائل المتجددة، أو كانت من المسائل الحادثة.

وبالتالي نقول أن علاقة فقه الوافع بفقه النوازل علاقة عموم، وخصوص، و أن فقه الواقع من ممدات فقه النوازل ووسائله.

الفرع الثالث: علاقته بفقه التوقع، والفقه الافتراضي

فقه التوقع، وإن كان مصطلحا جديدا،لكنه كان موجودا عند الفقهاء ضمن الذرائع والمآلات، وتغطيه أيضا المترقبات أو الترقب، وهي المصطلحات التي استعملها المقري، والزقاق..[209]

وعرفه الشيخ "بن بية" بقوله: "" إن فقه التوقع يعني استناد الأحكام إلى المستقبل، قد يكون الحكم عدولا عن إذن إلى حظر، وعن حظر إلى إذن، ورفع حرج بسبب أمر يمكن أن يترتب على ممارسة الفعل المأذون فيه، أو الامتناع عن الفعل المنهي عنه"".

والملاحظ على هذا التعريف أنه قريب من تعريف الذرائع سدا، وفتحا، وفقه التوقع هو أوسع من ذلك، فإسناد الأحكام إلى المستقبل لا يؤدي بالضرورة إلى حظر مأذون، أو الإذن في محظور، إذ قد لا يكون هناك داعي لذلك.

ويعرفه الدكتور "خالد المزيني" بقوله: "" هو حسن الاستعداد للنازلة قبل وقوعها، أو الاستعداد لآثارها بعد وقوعها، باستشراف المشاهد التي يمكن أن تؤول إليها في المستقبل، وذلك بواسطة تبصرات

---

[207] ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة د. مسفر بن علي القحطاني (ص: 34)

[208] الفقه الميسر . د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1425هـ (7/19)

[209] فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات : د. بشير بن مولود جحيش ص13

ومقاربات عقلية ينجزها عقل الفقيه، المزكى بنور الوحي، المستند إلى شواهد الماضي وقرائن الأحوال الحاضرة، فيعمد عند النظر في الوقائع المستقبلية، أو الوقائع الحالية التي تترتب عليها آثار مستقبلية، يعمد بشفوف نظره إلى توقع الصورة التي ستؤول إليها الواقعة، ثم يرصد جملة المصالح والمفاسد المترتبة على تلك الصورة، ثم ينزل الأحكام المناسبة لها"".[210]

هذا التعريف، وإن كان فيه إطالة، لكن بين كل مقومات فقه التوقع، ومن ضمنها الاستناد على الواقع الحاضر، ومن خلاله يتبين لنا علاقة فقه الواقع بفقه التوقع.حيث أن فقه التوقع لا ينطلق من فراغ، بل يقوم بناء على معطيات الواقع، فالتوقع يحتاج إلى معرفة بالواقع.

يقول الشيخ "عبد الله بن بية" –، وهو يتحدث عن سبل تحقيق المناط في الواقع–: ""غير أنّ كل ذلك لن يكون كافياً دون استشراف مستقبل تتوجه إليه تداعيات الحياة وتقاعلات المجتمعات، وذلك ما سميناه بالتوقع، بذلك تكتمل الصورة التي تمثل كُلِيّ الواقع. والمثال المتخيل هو مثال من يقف على وسط نهر يتأمل جريانه وقوة اندفاعه أو سلاسة انسيابه. لكنه ليعرف الأسباب يحتاج إلى العودة وأن يرتد على آثاره قصصاً ليشاهد منابع النهر ويركض إلى الأمام ليرى مصبه ومنتهاه. "إنه نهر الحياة". وهكذا فإن تحقيق المناط بالواقع والتوقع يرنو إلى الماضي استصحاباً وينظر إلى الحاضر استصلاحا، ويرقب المستقبل والمآلات سداً للذرائع "".[211]

ونرى كيف يكشف هنا علاقة أخرى عكسية، وهي أنه يجب ألا يغفل النظر في المستقبل، عند تطبيق فقه الواقع، كما أن ترقب المستقبل ينطلق، ويستند على معطيات الواقع الحاضر.....هذا طبعا باعتبار أولا فقه الواقع بالمعنى الذي تقرر أعلاه، وهو فقه الواقع مع التطبيق، إذ الذي يستدعي النظر في المستقبل هو التطبيق على الواقع، وثانيا: باعتبار أن الواقع الحاضر، والمستقبل لا ينفكان، إذ لا يوجد حد فاصل يتوقف عند حاضر، ويبدأ منه المستقبل، وإنما هي الاستمرارية، والديمومة تجعل الواقع الحاضر متداخلا دائما مع المستقبل، وهذا ما يجعل العلاقة وطيدة بين فقه الواقع، والتوقع لا يتصور بحث أحدهما دون نظر في الآخر....و هو ربما معنى كلام الشيخ، و كما أضاف: والفقيه عليه أن يعتمد على لأدوات التي بإمكانها أن تكتشف هذا المستقبل، وعليه أنْ يعرف الواقع حتى يعرف المتوقع، لأنَّ المتوقع هو في حقيقته مآل للواقع في أحد توجهاته، [212]

والخلاصة: يحتاج الفقيه للنظر في الواقع حتى يتمكن من التوقع، كما يجب النظر في المآل، والتوقع، عند التنزيل على الواقع.

---

[210] المرجع السابق ص14

[211] تنبيه المراجع : عبد الله بن بية, ص38

[212] نفسه ص32

ويندرج تحته قاعدة – اعتبار المآل: ومعناه أن ينظر المجتهد في تطبيق النص، هل سيؤدي إلى تحقيق مقصده أم لا ؟ فلا ينبغي للناظر في النوازل والواقعات التسرع بالحكم والفتيا إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل.

وقاعدة اعتبار المآل أصل ثابت في الشريعة دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام كما في قوله تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ}[213]

وقوله تعالى: { وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}[214].

وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أشير إليه بقتل من ظهر نفاقه قوله: << أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه >>[215] وقوله: << لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم >>[216].... إلى غيرها من النصوص المتواترة في اعتبار هذا الأصل[217]

أما الفقه الافتراضي: فهو افتراض لمسائل غير واقعة، وقد لا تكون متوقعةً قريبا لإصدار أحكام اجتهادية فيها، أو هو بناء الأحكام على مسائل لم تقع بعد وإعطاء أحكام مسبقة لمسائل تفترض (نتخيل) في الذهن من غير أن يكون لها صورة في الواقع. وهذا الفقه الافتراضي، كان يتجنبه، الصحابة فما كانوا يحبون افتراض المسائل، بل كانت الواقعة تقع، والنازلة تنزل فيسألون فتصدر الفتوى وإذا لم يجدوا نصاً في النازلة اجتهدوا في استخراج الحكم لها، وربما كان الاجتهاد جماعيا،[218]... ويروى عن الصحابة في ذلك آثار كثيرة منها:

– أن رجلاً جاء إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن شيء، فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: "" لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . يلعن من سأل عما لم يكن ""[219]

– وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا سأله إنسان عن شيء قال: "" آلله ! أكان هذا ؟ فإن قال: نعم، نظر، وإلا لم يتكلم ""[220]

---

213 البقرة : 188

214 الأنعام: 108

215 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما ينهى عن دعوة الجاهلية رقمه (3330) .

216 سبق تخريجه ص 58

217 ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة (ص: 53)

218 فقه الواقع : ناصر العمر (ص: 34)

219 ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة (ص: 29) والحديث أخرجه الدارمي: مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م حديث رقم: 123

– وعن مسروق قال: ""كنت أمشي مع أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: فتىً: ""ما تقول يا عماه في كذا وكذا، قال: يا بن أخي ! أكان هذا ؟ قال: لا، قال: فاعفنا حتى يكون ""[221].

فهذه الآثار وغيرها كثير، تبين حرص الصحابة والتابعين على عدم الخوض في مسائل لم تقع سواءً بالسؤال عنها أو بالجواب فيها، لأن النظر فيها لا ينفع [222]

كما كان الافتراض منبوذا لدى أغلبية الفقهاء، لأن الفقهاء لم يكونوا في صياغتهم للأحكام الشرعية يتعاملون مع النصوص فحسب ليستخرجوا من تلك النصوص أحكاما تقوم على التجريد المطلق" ولا تربطها بأحداث الواقع رابطة" بل إن الأحداث الواقعة كانت عنصراً أساسياً في صياغة الأحكام الشرعية بمراعاة ظروفها، وملابساتها والتبصر بأسبابها وعللها، إلا أن بعض الفقهاء أجاز البحث في المسائل الافتراضية" مثل الإمام أبي حئيفة، والإمام الشافعي. [223]

و الحق أن الاجتهاد في المسائل إنما يكون للحاجة التي تنزل بالمكلف يحتاج فيها إلى معرفة حكم الشرع وإلا وقع في الحرج والعنت، فلأصل في المسائل النازلة وقوعها وحدوثها في واقع الأمر، وعندها ينبغي أن ينظر المجتهد في التحقق من وقوعها والتأكد من حدوثها، ومن ثمَّ استنباط حكمها الشرعي، أما تكلف البحث في مسائل لم تقع، مع بعد وقوعها، أو استحالة حدوثها، أما الاجتهاد لغير حاجة وقعت ودون حادثة نزلت،فلا شك في كراهية النظر فيها. [224]

لكن البعض أجازوه إن كان وقوعها غير مستبعد فإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد استحب، لاسيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر وكانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى،وكان بعض الفقهاء يفترضون كافتراضهم طيران الوالي من المشرق إلى المغرب والعكس، وفصّل فيه القرافي، فلو طار الولي من المشرق إلى المغرب بعد الزوال وكان قد صلى الظهر وأدركه الزوال في الوقت الذي طار إليه فلا يعيد. وقد أصبح اليوم الطيران متاحا للولي وغير للولي، وهكذا فإنهم أراحونا من الاجتهاد. وافترض ابن القيم تعذُّرٌ الشهود ليؤصّل لقبول القرائن. وقبول شهادة المرأة مستقلة ومنفردةٌ في كل القضايا.[225]

---

[220] أخرجه الدارمي في سننه رقم 124

[221] أخرجه الدارمي في سننه رقم 152

[222] ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة (ص: 30)

[223] فقه الواقع : ناصر العمر (ص: 34)

[224] ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة (ص: 30)

[225] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (2/ 127-137) – تنبيه المراجع ص31/ فقه التوقع: مفهومه وعلاقته بالنظر في المآل وفقه الواقع دراسة تأصيلية :د. نجم الدين الزنكي ص2

وبهذا يتضح إن الفقيه فى الاجتهاد الافتراضي يستقى المعلومات من التصورات، والاحتمالات العقلية المجردة، أما الفقيه المجتهد فيستقي المعلومات من الواقع الذي أمامه، ليبنيَ الحكم الشرعي، وبين الفقهين بون شاسع. [226]

فشتان بين فقه ينصب على ما هو واقع لمعالجته، ويكون الواقع هو الدافع، والبعث للاجتهاد، وفقه ينطلق من فراغ – موجود فقط في مخيلة المفترض– فقه ينتظر أحكاما، ويستدعيها، وبإلحاح، وفقه يوجد أحكاما تنتظر الواقع للتَنَزُّل عليه، وقد لا يكون أبدا.

فقد تبين الفرق بين الفقهين، لكنا ذكرناه ضمن العلوم ذات العلاقة بفقه الواقع لسببين، الأول لإيضاح الصورة التي قد تلتبس خاصة لوجود شبه بين هذا الفقه، وفقه التوقع، والذي يرتبط كما بينا بفقه الواقع، وإن كثيرين قد يخلطون بين فقه التوقع، والفقه الافتراضي، وثانيا لوجود وجه شبه المتمثل في البحث في تنزيل أحكام على نوازل أو وقائع في الأول متحققة الوجود، وفي الثاني موجودة فقط في الذهن

الفرع الرابع: علاقته بتحقيق المناط والتكييف الفقهي

والمقصود هنا ليس تحقيق المناط بمعنى التحقق من وجود علة الحكم في الجزئيات المشخصة بعد معرفتها في أصل الحكم، عملاً بتعديتها من الأصل إلى الفرع[227]**، المعروف في القياس الأصولي فهو فرع من مبحث العلة في باب القياس، ومناط الحكم عند الأصوليين هو العلة، وإنما تحقيق المناط كما تحدث عنه الشاطبي ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله، فالحكم الشرعي يحصل في الذهن كلياً والمطلوب أن يطبق على إفراد الأفعال والصور وهي جزئية مشخصة. إضافةً إلى كونها متشابهة ومتداخلة" وهو ما يتطلب تحقيقاً في الأعيان الواقعية، لتبين ما هو أفراد للحكم الكلي فيطبق عليها وتستبعد ما ليست أفراداً له مما قد يظن أنها أفراد فلا يجري عليها....و قال: "" ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال مطلقات كذلك والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة" وإنما تقع معيّدة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعيّن يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام** [228]**، وقسمه إلى تحقيق مناط عام، وخاص**

---

[226] فقه الواع, وأثره في الاجتهاد: ماهر حسين حصوة , ص 33

[227] فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات: د. بشير بن مولود جحيش ص9

[228] فقه الواقع, وأثره في الاجتهاد مار حسن حصوة ص23

ويوضح "الدريني" جملة ما قاله الإمام الشاطبي في مفهومه لتحقيق المناط العام والخاص" بقوله: "إنْ الحكم التكليفي يتسم بالتجريد والعموم والجزاء غالباً، أما كونه متسماً بالتجريد، فلأنه يقع في الذهن متعلقاً بمدركه: وأما كونه عاماً، فلأنه لا يختص بزمن معين أو بيئة خاصة، أو شخص معين بالذات" بل يشمل المخاطبين على الإطلاق والعموم. فالحكم التكليفي قبل تطبيقه عام ومجرد. حتى إذا جرى الاجتهاد في تطبيقه على متعلقة من واقعة معينة أو شخص معين فإن تحقق مناطه في كل منهما كان الحكم التطبيقي –في هذه الحال– مساوياً للحكم التكليفي ولا مراء في أن المجتهد يبذل أقصى طاقاته العلمية في سبيل تحقيق هذه المساواة بين الحكم التكليفي العام المجرد وبين الحكم التطبيقي الاجتهادي أو الإفتائي على الوقائع المعينة المعروضة: التي يتعلق بها ذلك الحكم التكليفي العام، حتى إذا احتفت بالواقعة ظروف وملابسات نشأت عنها دلائل تكليفية أخرى لا يطبق عليها ذلك الحكم التكليفي العام، لعدم تحقق مناطه فيها بل يحكم عليها بما تستدعيه تلك الدلائل من الأحكام المناسبة، وهو ما يطلق عليه: تحقيق المناط الخاص، ومثال ذلك الزواج، فالحكم التكليفي العام المجرد في الزواج الذي لا يتعلق بشخص بعينه، وفي الأحوال العادية أنه مندوب إليه، ومن شروطه: إقامة العدل، والقدرة على تكاليفه" والمعاشرة بالمعروف" فمن كان في مثل هذه الحال فقد تحقق فيه المناط العام وكان الزواج في حقه مندوباً إليه" وبذلك تساوى الحكم التكليفي" والحكم التطبيقي الواقعي في هذه الحال، أما إذا كان تائقاً للزواج مثلاً" ويخشى العنت والوقوع في المحرم إن لم يتزوج، وهو قادر على مؤونته، ولكنه ممتنع عن الزواج دون مسوغ، فالزواج بالنسبة إلى مثل حال هذا الشخص فرض، لدليل أو مناط آخر نشأ عن ظروفه وواقعه الخاص وتحقق فيه وهو أن تجنب الوقوع في الفاحشة واجب ولا يتم هذا الواجب إلا بالزواج" فكان الزواج في حقه واجباً، لأن من المقررات الشرعية أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقد تحقق هذا المناط الخاص فيه أثراً لظروفه وواقعه فيستثنى من عموم الحكم التكليفي الأصلي المجرد" لعدم تحقيق مناطه العام فيه بسبب عوارضه الخاصة) [229]،

يتبين لنا مما سبق دخول تحقيق المناط بنوعيه ففقه الواقع المفهوم اللمتعلق بتنزيل الأحكام على الواقع ذلك أن الواقعة النازلة لا بد من معرفة ماهيتها ثم تحرير الوصف الشرعي المناسب لها لبيان ما تقتضيه من حكم.فتحقيق المناط العام يستلزم الاقتضاء الأصلي للحكم وتحقيق المناط الخاص الذي يراعي الظروف المحيطة المؤثرة على العلة يستتبع الاقتضاء التبعى عند التطبيق، لذا قد يصح التعبير

[229] فقه الواقع, وأثره في الاجتهاد : ماهر حسين حصوة ,ص 26

عن فقه الواقع بتحقيق المناط، وقد سبق أن أشرنا في التعريف إلى أن الشيخ عبد الله بن بية ربط فقه الواقع بتحقيق المناط، وأيضا تعريف د."الترنوري" في تعريفه لفقه الواقع .[230]

فتحقيق المناط بشقيه يمثل فقه الواقع من خلال سبر الواقعة النازلة واستظهارها لإنزال الحكم الشرعي لها [231]

أما التكييف الفقهي فهو: (التصور الكامل للواقعة) وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه"[232]و هو تعريف بسيط لكنه يوضح حقيقة التكييف الفقهي، وهو رد الوقائع إلى أصول فقهية بعد فهم تلك الواقعة –فقه واقعها–

وقال د. "ماهر حسين حصوه" بعد أن نقل التعريف: فالتكييف الفقهي هو تحرير الوصف الشرعي للواقعة، لبيان ما تقتضيه من حكم" وهو بهذا المفهوم يكاد يطابق مدلول تحقيق المناط العام ذلك أن تحقيق المناط العام يستلزم التكييف الفقهي، وهو يعد جزءاً أصيلاً من مفهوم فقه الواقع يتعلق بفقه الواقع التطبيقي.[233]

وهو يقصد أن التكييف الفقهي من ضمن آليات فقه الواقع بالمفهوم المتعلق بتنزيل الأحكام على الوقائع وسيتوضح ذلك لاحقا عندما نتحدث عن آليات تطبيق فقه الواقع.

الفرع الخامس: علاقته بقاعدة العادة، والعرف، وتغير الزمان، والمكان:

من المعروف أن العوائد والأعراف لها أثر في الأحكام الاجتهادية، وينبغي مراعاتها عند تنزيل الأحكام، وهي من الأدلة التي اعتبرها علماء الأصول مصدراً للأحكام الشرعية كما أنه من القواعد الخمس الكبرى قاعدة: "العادة محكمة"، وتُعَرَّف العادة بأنها: (الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم والمعاودة إليه مرة بعد أخرى)وقد أحال الشارع المكلفين إلى العادة في مسائل كثيرة ومنها: الحرز، والقبض، والنفقة، وغير ذلك، وعلى هذا فإن أو العادة هي ما جرى عليه العمل أو ألفه الناس أو اعتادوه في مجتمع أو بلد أو أمة[234]

ويتفرع عن ذلك قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)، وهي من القواعد الفقهية المشهورة: وقد ذكر ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين جملة من النماذج والتطبيقات لهذه القاعدة، وبين أن اتصاف الشريعة بهذا راجع إلى كون المقصد الأعظم منها هو تحقيق مصالح العباد في المعاش

---

[230] المرجع السابق ص 24

[231] نفسه , ص 27

[232], وهو تعريف مسفر القحطاني نقله ماهر حسين حصوة في كتابه فقه الواقع, وأثره في الاجتهاد ص 28

[233] فقه الواقع, وأثره في الاجتهاد: ماهر حسين حصوة ص28

[234] النوازل الأصولية (ص: 41) / سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص39 / ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة (ص: 58)

والمعاد، فإن كانت الواقعة من جنس الأحكام الاجتهادية التي يمكن أن تتغير الفتوى فيها بسبب الزمان أو المكان،قينبغي للمجتهد فيها أن يكون مدركاً لهذه العوامل أي مراعاة الظروف الزمانية والمكانية والعوائد والأعراف والأحوال. وهو أمر بالغ الأهمية[235]

العرف كما تقدم هو عبارة عن أمر من الأمور التي اعتاد عليها أهل جهة معينة وتعارفوا عليها في مجتمعهم أو بلدهم وأما الواقع – فهو الأحداث الجارية في المجتمع أو البلد أو العالم، وعلى هذا فإن الواقع قد يكون عادة تعارف عليها الناس لفترات مقدرة من الزمن، وقد يكون الواقع حدثاً طارئاً ليس بمتعارف عليه ولا معتاد، وقد يكون الواقع علماً أو فهماً أو حكماً أو غير ذلك من الأمور الحادثة والواقعة بين الناس، وعليه يمكن القول أن الواقع أعم من العادة أو العرف، بل العادة أو العرف جزء من الواقع وأحد مكوناته.[236]

ولبيان علاقة العادة، والعرف بفقه الواقع يكفي أن نعلم أولا ما تمثله العادة، والعرف إنما هو حال، وواقع خاص ،ألفه أو تعارف عليه بعض المكلفين فصار جزءا من واقعهم، وبما أن ذلك معتبر في حقهم عند تنزيل الأحكام المرتبطة به، فلزم النظر فيه ومعرفته، مثل النظر الواقع لمعرفة خصوصاته، فإن هاته أيضا من الخصوصيات التي يعد النظر فيها، وفقهها فقها للواقع، وبالتالي فالعرف والعادة تعدان جزء لا يتجزأ من فقه الواقع، بل هي من تطبيقاته.

أما قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان فلها صلة وثيقة بفقه الواقع والقاعدة واضحة في معناها، فإن الفتوى يمكن أن تتغير وتختلف بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعادات، والمقصود هنا هو الأحكام التي بنيت على العرف والعادة، فإذا تغيرت هذه العادة أو العرف تغير الحكم تبعاً لذلك، ومن الأمثلة على ذلك أن بعض الفقهاء كان يفتي بأن الغاصب – أي السارق عنوة – إذا صبغ الثوب المغصوب بالسواد اعتبر ذلك عيباً، لأن العرف كان كذلك فيه، ولما تغير العرف واعتبر السواد ليس بعيب تغيرت الفتوى تبعاً لذلك، وغير ذلك الكثير من الأمثلة

[235] النوازل الأصولية : د, أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي (ص: 40)

[236] سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: 20)

فوفق هذه القاعدة يحتاج المفتي أو المجتهد إلى معرفة جيدة بأعراف الناس وعاداتهم، وما تغير منها وما هو على حاله،[237]

و هذا كله يمثل جزءا من الواقع, سواء كان ذلك نظر في تغير الزمان أو المكان, أو هما معا, فإنه نظر في تغير الواقع, و للوقوف على هذا التغير وجب معرفة الواقع و فقهه فقها دقيقان و بالتالي فهذه القاعد عنصر من عناصر فقه الواقع, بل هي و قاعدة العادة و العرف, إضافة إلى اعتبار المآل جوهر هذا الفن.

[237] سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: 26)

المطلب الثاني: علوم، وقواعد لها صلة بفقه الواقع

سنعرض هنا لبعض العلوم التي لها صلة، وعلاقة بفقه الواقع، إما أن تكون من ممداته ،أو هي علوم تستمد منه، وذلك كما أسلفنا لزيادة تأكيد على اعتبار هذا العلم ببيان حاجة تلك العلوم إليه، وكذلك إيضاح صورته أكثر بتحديد موقعه من بين تلك العلوم. حيث سنبرز هنا علاقته بفقه النص، وفقه المقاصد، والأولويات، وفقه السنن، وفقه الدعوة، والإصلاح، وفقه الأقليات , وبعض القواعد والأصول الأخرى.

الفرع الأول: علاقته بفقه النص

أن الفقه بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو فقه النص أصل يرد هذا العلم إليه إذ (فقه الواقع) بالمعنى الواسع راجع إلى السياسة الشرعية التي تنتظم مصالح الدارين، وبالمعنى الآخر راجع إلى ما يقيه النص .

ويدخل في فقه النص: علوم الحديث والسنة النبوية، وعلوم القرآن، وعلم التفسير، وعلم القراءات واللغة، وبحدودٍ نسبية علم أصول الفقه. ويأتي فقه النص قبل فقه الواقع.[238]

وفقه النص دون فهم الواقع الذي يعتبر محل التنزيل، يمثل نصف الطريق أو نصف الحقيقة التي توقف عندها الكثير من الفقهاء في هذا العصر، والتي سوف لا تحقق شيئًا إذا لم نفهم الواقع. فالاجتهاد يقتضي فقه الواقع، لتوفير الشروط المطلوبة لتنزيل النص على محله بل إن الفقه الصحيح للنص في الكتاب والسنة قد يتطلب فهم الواقع محل النص.[239]

وهذا يعني أن فقه الواقع مكمل لعملية فقه النص من أجل الوصول إلى تنزيل صحيح للأحكام المستفادة من فهم النص لكن هذه ليست كل العلاقة، لأنه، وكما سنرى عندما نتطرق إلى استمداد فقه الواقع أن النص، وفقهه من أهم، وأبرز ممدات فقه الواقع، والتوضيح أكثر في محله إن شاء الله.

الفرع الثاني: علاقة فقه الواقع بفقه المقاصد وفقه الأولويات، والموازنات:

المراد بالمقاصد الشرعية هي: المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها، وقد يراد

---

[238] مفهوم الواقع في (فقه الواقع): د. محمد خروبات (ص: 3)

[239] الإجتهاد المقاصدي : : نور الدين الخادمي , تقديم: عبيد حسنة, (ص: 115)

بالمقاصد أيضا:الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، فهذه الأسرار والغايات التي وضعت الشريعة لأجلها من حفظ الضروريات وإصلاح لأحوال العباد في الدارين، معرفتها ضرورية على الدوام ولكل الناس، فالمجتهد يحتاج إليها عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولذلك كان الناظر في النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع[240]

فالنصوص الشرعية جاءت لتحقيق مقاصد شرعية من خلال أحكام شرعية تكفل تحقق تلك المقاصد في الواقع العملي، إذ أن الأحكام والتشريعات لها أهداف وغايات، والغايات الكبرى عامل مشترك لكثير من الأحكام، ومن ثم سميت بالمقاصد الشرعية، وهي: المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه، وقال الشاطبي: ""الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قُصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها""

هذه المقاصد التي تعرف من خلال استقراء النصوص، والتي تشكل الإطار المرجعي، والكلي والبنيوي للفقه الإسلامي، ترشد الفقيه إلى كيفية بناء الحكم من خلال العلل المؤثرة التي بني عليها الحكم ومدى تحقق المقصد والعلة في الواقع العملي مما يستدعي اختلاف الاجتهاد بناء على الواقع التطبيقي.

أما عند تزاحم التكاليف في إطار زمني أو مكاني يستدعي ذلك آلية واضحة للتقديم" تبنى من خلال الإطار المقاصدي والواقع التطبيقي" وهذا ما ينظمه فقه الأولويات. [241]

إن فقه المقاصد يتأسس على مبدأ اعتماد الكليات التشريعية، وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها فهو فرع من رد المتشابهات إلى المحكمات" والفروع إلى الأصول. ولا يقف فقه المقاصد عند حدود التعليل اللفظي، والقياس الجزئي، بل ينطلق من منهج استقرائي شامل يحاول الربط بين الأحكام الجزئية" وصياغتها في قانون عام" دلت على اعتبار الشرع له الكثير من الأدلة" وتضافرت عليه العديد من الشواهد" وبذلك يعد هذا القانون الكلي مقصداً من مقاصد الشريعة" فيتحول إلى حاكم على الجزئيات قاض عليها بعد أن كان يستمد وجوده منها، فهو يشبه القانون العلمي التجريبي الذي يستخلصه الباحث من استقراء ناقص لبعض الجزئيات. ثم يحكم به –فيما بعد– على كل مشابه لها لم يشمله الاستقراء" بعد التأكد من صلاحية التعميم [242]

---

[240] ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة (ص: 48)

[241] مقاصد الشريعة الإسلامية" طه جابر العلوانى".بيروت: دار الهادي" 2001م ص 125. فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (5/ 12،فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (5/ 12،

[242] فقه الواقع وأثره في الإجتهاد : ماهر حسين حصوة ص 68

يفهم من هذا الكلام أن فقه المقاصد قد يستند في البداية –مع استقراء النصوص– على النظر في الواقع، وفقهه من خلال كلياته ليبني قواعده المقانصدية الكلية، ثم يفعل هذه القواعد في الحكم على الواقع في جزئياته، فتتضح لنا تلك العلاقة المتداخلة في الاستمداد بين فقه الواقع، وفقه المقاصد.

مثال ذلك أن التعرف على أن من مقاصد شرع الخلع هو منع الزوج من الاستبداد بما في يده من عصمة، بأن يرفض تسريح زوجته، مع عدم قدرتها على الاستمرار معه يكون بعد استقراء الواقع، ثم يصبح وجود هذا المقصد أساسا للحكم على واقعة معينة.

أما فقه الأولويات فهو يستند على كل من المقاصد، وفقه الواقع، يماثل فقه التطبيق في علاقته بفقه الواقع، ألا أنها هنا خاصة في مجال الموازنة بين المصالح، والمفاسد أو بين المصالح ذاتها أو المفاسد ذاتها.

وحقيقة إن إعمال المقاصد يقرب الفقه أكثر من الواقع، يقول د."نور الدين الخادمي": ""أن الاجتهاد المقاصدي في استنباط الأحكام إنما استدعته مقتضيات تحقيق خلود الشريعة والامتداد بأحكامها، وبسطها على جميع جوانب الحياة، والتدليل على رعايتها لمصالح العباد، وتخليص الفقه، وعلى الأخص في عصور التقليد والجمود والركود العقلي، من النظرة الجزئية والصورة الآلية المجردة، البعيدة عن فقه الواقع،[243]

فهنا يظهر أيضا أن فقه الواقع يحتاج إلى فقه المقاصد فهو من ممداته.

الفرع الثالث: علاقته ببفقه بفقه السنن

وهي القوانين الربانية، والقواعد الإلهية الثابتة، وهي التي تؤدي إلى نتائج معينة، لوجود أسباب بشرية وزمانية ومكانية معينة، انطبقت عليها هذه القوانين الإلهية فكان الجزاء أو النتيجة من جنس السبب أو العمل، وهي القوانين الربانية التي من ثمار فقهها ومعرفتها، الرؤية العميقة لقراءة مصير الأمم والجماعات والمؤسسات والأفراد.

وهذه السنن الإلهية تتميز بسمات ثلاث هي: العموم، والثبات، والاطراد أي التكرار إن وجدت الظروف البشرية والمكانية والزمانية. [244]

ومن خلال هذه الخصائص يتبين لنا مدى أهمية معرفة السنن لتكون نبراسا يستفاد منه لفهم، وتفسير الواقع، وكذلك التعامل معه، وبالتالي فإن فقه السنن من ممدات فقه الواقع حيث يستفاد منها في تفسير الواقع، كما تفيد من خلال أخذ العبر في إصلاح الواقع، وتكسب أيضا الفراسة، والتي

---

[243] الإجتهاد المقاصدي : نور الدين الخادمي : تقديم: عبيد حسنة (ص: 9)

[244] مجلة البيان: مقال بعنوان دموع على أسوار قبرص: د. حمدي شعيبا (215/ 10)

تستمد من واقع الخبرة، والدراسة العميقة لفقه السنن، فتتيح تصور ما يدور في الواقع حتى مع معطيات قليلة. ومن خلال هذا الفقه فإنه يستطيع أن يمتلك الرؤية المستقبلية الاستشرافية، وذلك باستقراء حوادث الماضي، ومن خلال فقه الواقع والأسباب الحاضرة.[245]

الفرؤع الرابع: علاقته ببفقه الدعوة، والاصلاح

فقه الواقع مهم جداً بالنسبة للدعوة إلى الله تعالى وإقامة التوحيد والشرع، وإحياء السنة المطهرة، وإماتة ما علق بأهل الإسلام من شوائب الخرافات والبدع، وتربية المسلمين على ذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره،، ومسيرة الدعوة تحتاج إلى فقه للواقع للتعامل معه بإيجابية وحذر واتزان،[246]

يقول د. "عبد الكبير حميدي": ""فقه الواقع ضروري لأي دعوة إصلاحية، وإلا وضع الشيء في غير موضعه، وأُسنِد الأمر إلى غير أهله.وبما أن العمل الإسلامي اليوم بكل أشكاله وألوانه يمر في مرحلة غاية في الدقة والحرج، كأنها عنق زجاجة أو سّمُّ خِيَاط،.....وبما أن الأمر كذلك فقد صار تجديد العمل الإسلامي فريضة شرعية وضرورة واقعية، ولا سبيل إلى ذلك بغير فقه الواقع الدولي والإقليمي والوطني الجديد، ذلك بأن تجديد بناء الأمة، وإقامة الدين، التي هي الهدف الاستراتيجي للعمل الإسلامي المنظم، يتطلب:. فِقهاً لما به يكون التجديد . وهو الدين . مُمَّثلاً في القرآن والسُّنّة، وفقهاً لما له يكون التجديد . وهي الأمة . ممَّثلة في واقع المسلمين، وفقهاً لكيف يكون التجديد . وهو المنهاج . ممّثلاً في كيفية تنزيل الدين على الواقع وإحلاله فيه، وكل ذلك مرتبط بالواقع بشكل ما من الارتباط، وإذا جاز تصور تحصيل الفقه الأول بمعزل عن الواقع فإن الفقهين الآخرين لا يستطاع تصور تحصيلهما دونه، فوجب الانطلاق من فقه سديد للواقع في أي محاولة للتجديد الصحيح.

و يقول أيضا: ""وغياب فقه الواقع في العمل الدعوي المعاصر يؤثر لا على مردودية العمل، ويَسِمُهُ بسمة الارتجال والعفوية، ويقلل من ثماره ونتائجه في الواقع. هذا على سبيل الإجمال، وأما على سبيل التفصيل فمن الآثار السلبية لغياب فقه الواقع في العمل الدعوي المعاصر نذكر:

1 – الاشتغال بالقضايا الهامشية على حساب القضايا المركزية، وأصل الداء في كل ذلك كله هو غياب فقه الواقع الذي عليه ينبني فقه التنزيل، وكان لا بد للعمل الإسلامي المنظم من سلّم أولويات، والذي يعتمد على مدى القدرة على فقه الواقع، ورصد معطياته بكل دقة وموضوعية..

---

[245] المرجع السابق

[246] مقال بعنوان فقه الواقع..ومراعاة الأولويات : عبد الله بن فهد السلوم مدرس بثانوية الملك سعود :فتاوى واستشارات الإسلام اليوم: : علماء وطلبة علم: موقع الإسلام اليوم http://www.islamtoday.net ا(12/ 441، زهر الخمائل في مسائل النوازل (20/ 2)

2- التيه وعدم تحديد الوجهة، وعدم امتلاك الرؤية المبصرة، واستراتجية العمل:حيث لكل عمل من الأعمال رؤية واستراتجية تناسبان طبيعة ذلك العمل، وتأخذان بعين الاعتبار خصوصياته، وظروفه في الزمان والمكان والإنسان.....فإن نجاح الاستراتجية ومردوديتها، إنما تقاس بمدى قدرتها على تكييف الرؤية مع معطيات الواقع التفصيلي وحسن تنزيلها عليه، أي أن فقه الواقع يظل مصدراً أساس ومرجعاً مهماً في تكوين كل من الرؤية والاستراتجية.

3«انحصار العمل الدعوي في فئة أو فئات معينة من الناس ذات خصائص، وانتماءات عرقية، أو جغرافية، أو ثقافية، أو اجتماعية، أو مهنية، واحدة أو متقاربة دون باقي فئات المجتمع، مما يضيق من آفاق العمل، وهذا راجع في الغالب إلى ضعف استيعاب الواقع الاجتماعي من حيث مكونات المجتمع وفئاته[247]

من خلال هذا العرض يتبين لنا دور فقه الواقع في الدعوة والإصلاح، إذ أنه من أهم ركائزهما، فالدعوة إنما هي دعوة لواقع متلائم، وأسس الشرع والإصلاح إنما هو منصب على الواقع المعاش، فلزم أن تنطلق من منظور واقعي، وتتطلب تصورا كاملا، وصحيحا للواقع، والذي لا يكون إلا بفقه ذلك الواقع، فيمكن القول أن فقه الدعوة، والإصلاح من ثمرات فقه الواقع

الفرع الخامس: علاقته بفقه الأقليات

اقترن ظهور وبروز فقه الأقليات بظهور وبروز مشاكل هذه الأقليات وتحدياتها على نحو جديد، حيث صارت هناك حاجة إلى فتاوى خاصة تتماشى مع واقعهم المعاش ،و حيث أن فقهاء الدول الإسلامية بعيدون عن معايشة ظروفهم، ولا يفقهون واقعهم، فكانت فتاواهم، مصادمة لواقع هذه الأقليات، ولا تتلاءم معه من هنا نشأ فقه الأقليات [248]

وإذا كانت هذه العلاقة ضرورية بين "فقه النص و"فقه الواقع في ظل متطلبات الاجتهاد والتجديد في شئون الأمة بصفة عامة، فهي أكثر ضرورية فيما يتصل بالأقليات، ففقه الواقع يؤدي مهمة أساسية وذات أسبقية ولازمة لكل اجتهاد أو تجديد بشأن الرؤية الكلية لوضع الأقليات أو المسائل الجزئية التي تواجهها، ولذا نجد مثلاً أن مؤتمر "فقه اليوم: المسلمون كأقليات في المملكة المتحدة" في فبراير 2004 تم عقده بالتعاون بين مجموعة من العلماء وتحت رعاية جمعية علماء الاجتماع المسلمين بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

---

[247]: مقال بعنوان فقه الواقع في العمل الإسلامي ضرورة حضارية : د. عبد الكبير حميدي (234/ 4) مجلة البيان , باختصار

[248] ينظر فقه الأقليات المسلمة بين فقه الاندماج (المواطنة) وفقه العزلة قراءة سياسية في واقع المسلمين في أوروبا: بحث مقدم إلى المؤتمر الذي ينظمه مجلس الإفتاء الأوروبي في موضوع "الفقه السياسي في أوروبا": أ. د. نادية محمود مصطفى أستاذ العلاقات الدولية ومدير برنامج حوار الحضارات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة ص12

حيث أن فتاوى فقهاء الدول الإسلامية ومفكروها (الذين لم يعايشوا خبرة المسلمين الأوروبيين المباشرة كما يقول البعض، ويشاركون في الإفتاء فتكون فتواهم غير ملائمة لهاته الأقليات لأنهم لم يعايشوا، ولم يفقهوا واقعهم ،في حين هناك حاجة لفتاوى أوروبية إن لم يكن لإسلام أوروبي يعتمد على نتائج دراسات عن "واقع المسلمين في أوروبا، أو عن ماهية الفتاوى في مسائل محددة ومدى التراكم أو التغير في هذه الفتاوى من مجتمع أوروبي إلى آخر[249]

ويظهر جليا علاقته بفقه الواقع، إن لم نقل أن فقه الأقليات هو فقه واقع الأقليات، أو نقول هو مضافا إلى فقه النص، وبالتالي فإن فقه الواقع هو أهم ممدات فقه الأقليات

الفرع السادس: علاقته ببعض مصادر الشريغ

أولا: القياس:

يعتبر القياس أحد أدلة الأحكام عند جمهور الأصوليين، وهو مبني على أربعة أركان هي: الأصل والحكم والعلة والفرع، فالأصل هو المحل الذي جاء في شأنه حكم الشرع، والحكم هو ما دل عليه النص أو الدليل، والعلة هي مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه، مثل الإسكار علة في تحريم الخمر، وأما الفرع فهو المحل أو الأمر الذي يراد الوصول إلى حكمه قياساً على الأصل، وعندئذ يتوجب لإكمال عملية القياس معرفة الفرع معرفة تامة تمكن من التحقق من وجود العلة أو عدمها، فإذا كانت العلة موجودة ألحق الفرع بالأصل في الحكم، ولا شك أن المفتي إذا لم يكن مدركاً لواقع الحال لهذا الأمر، لن يستطيع أن يتحقق من وجود العلة في الفرع، وبالتالي لا يستطيع إجراء علمية القياس.[250]

فإن من بين مرتكزات القياس فقه الواقع، و قد عرضنا سابقا، علاقة فقه الواقع بتحقيق المناط، والذي هو في أحد مفهوميه جزء من القياس.

ثانيا: الاسصلاج:

جاءت الشريعة الإسلامية لرعاية مصالح الناس في الدنيا والآخرة، وهذا ما ثبت باستقراء النصوص، حيث وجد العلماء أن الشارع الكريم قصد مصالح العباد فيما شرعه من أحكام، وعلى هذا فقد اعتبرت المصلحة المرسلة – أي التي لا يشهد لها دليل من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء – أحد الأدلة لإثبات الحكم الشرعي، .

ومما يؤكد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقديم شاهد بالاعتبار، نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله

---

[249] فقه الأقليات المسلمة بين فقه الاندماج (المواطنة) وفقه العزلة قراءة سياسية في واقع المسلمين في أوروبا (ص: 7)

[250] سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: 25)

عنهما ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى، واتخاذ عمر رضي الله عنه للسجن، وتدوينه الدواوين، وفعل عثمان رضي الله عنه في تجديد أذان في الجمعة بالسوق وهو الأذان الأول، وغير ذلك الكثير الذي فعله الصحابة رضوان الله عليهم لمطلق المصلحة وإذا كانت المصلحة المرسلة على هذه الدرجة من الأهمية في ميزان الشرع الإسلامي، فإن المفتي والمجتهد لا بد له من إلمام بالواقع، ليدرك ما فيه من مصالح حقيقة تعتبر شرعاً، لأن المصلحة المعتبرة ليست هي ما يظهر من أول النظر تحقق نفع فيها، ولكن هي ما توافرت فيها شروط تدرك بعمق تأمل، وكمال بحث، وتمام معرفة بواقعها وحالها.[251]

ويتفرع عن هذا قواعد كثيرة مثل:

1 – قاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح): وهذه القاعدة معناها أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وكان لا بد من أن تقع إحداهما، يجب عند ذلك الاهتمام بدفع المفسدة وترك المصلحة، لأن الأدلة دلت على أن اعتناء الشريعة بالمنهيات أشد، وعلى هذا فإن الفقيه أو الحاكم عليه أن يدرك المصلحة والمفسدة، ثم يتأمل في التعارض الكامل بينهما، بمعنى أنه إذا تحققت المصلحة فإن المفسدة لا بد أن تقع معها، وكل ذلك قطعاً لا يتمكن منه إلا من توافر فيه الإلمام بحال الحياة وواقع الناس.

قاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة): ومعنى هذه القاعدة أن الإمام – وهو الحاكم أو كل من تولى أمراً من الأمور العامة – لا بد من أن يتصرف في إدارة أمور الناس وترتيب شؤونهم بناءً على المنفعة والمصلحة، ولا شك أن كل مصلحة حقيقة للأمة معتبرة في الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية مصالح الناس في دنياهم وأخراهم ، ومن هنا فإن على الحاكم أو من هو دونه من موظفي الدولة أن يتعمق بالنظر في أحوال الناس وحياتهم حتى يدرك المصالح ويسعى لتحقيقها، ويدرك المفاسد والأضرار فيسعى لإزالتها [252]

فإذا حتى ندرك أين المصلحة ومدى الصلاح, علينا أن نفقه الواقع، وأيضا لتنزيل الأحكام على الوقائع علينا أن نراعي المصالح فهي إذا علاقة متداخلة متكاملة.

ثالثا: الاستحسان:

الاستحسان إنما يرتكز بالأساس على فقه الواقع، ولذلك يذكر أن أبا حنيفة كان يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه، حتى إذا قال استحسن لم يلحقه أحد منهم، لكثرة ما يورد في الاستحسان من مسائل فيذعنون جميعاً ويسلمون له ، فالأمام أبو حنيفة كان ملماً بواقع الناس

[251] المرجع السابق (ص: 24)

[252] المرجع السابق (ص: 14)

وحالهم، فقد قيل عنه: وعلق الإمام أبو زهرة على ذلك بقوله: ""وما ذاك إلا لإدراكه لدقيق المسائل، وصلتها بالناس ومعاملاتهم وأغراضهم، فإن استحسن فإنما يأخذ مادته من دراسته لأحوالهم مع دراسات أصول الشرع الشريف ومصادره)[253]

رابعا: قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان):

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا لم يعرف في وقت الخصومة أو الحكم حال الشيء، وليس هناك دليل يحكم بمقتضاه، وكان لذلك الشيء حالة سابقة معهودة، فإن الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحالة المعهودة التي كان عليها حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، وعلى ذلك فإن القاضي أو الحاكم لابد له من التأكد من الواقع والحال التي كان عليها هذا الأمر، والتأكد من عدم وجود دليل على خلاف هذا الحال الذي كان موجودا.

خامسا: قاعدة: (المشقة تجلب التيسير):

إن الحرج والضيق والمشقة مرفوع في الشريعة الإسلامية، والمقصود هنا ما كان من ذلك خارجاً عن المعتاد، وأما المشقة المعتادة التي لا تنفك عنها أعمال الناس غالباً، أو المشقة لا تنفك عنها بعض التكاليف الشرعية مثل الجهاد وتطبيق الحدود على الجناة فإنها ليست داخلة ولا مقصودة في هذه القاعدة. قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[254] وقال النبي صلى الله عليه وسلم :<< إن هذا الدين يسر >>[255]،إلى غيرها من الأدلة المتواترة في حجية هذا الأصل.[256]

فإذا تبين لنا قطعية هذا الأصل وجب على المجتهد أن يراعي هذه القاعدة فيما ينظر فيه من وقائع ومستجدات، بحيث لا يفتي أو يحكم بما لا يطاق شرعاً من المشاق، كما يجب عليه أن يراعي الترخيص في الفعل أو الترك على المكلفين الذين تتحقق فيهم الأعذار والمسوغات الشرعية المبيحة لذلك، كما في الترخيص في الضروريات أو التخفيف لأصحاب الأعذار ورفع المؤاخذة عنهم[257]

وعلى هذا فإن معنى القاعدة أنه إذا حدثت مشقة غير معتادة، استلزم ذلك النظر في جلب التيسير والتخفيف، ما لم يكن ذلك مصادما لنصوص الشرع، ولا يتيسر النظر في تطبيق هذه القاعدة إلا لمن أدرك بمعايشته أو معرفته أو علمه بنوع المشقة الحادثة ومدى تحققها وتأثيرها واعتياد الناس عليها.

---

[253] المرجع السابق (ص: 13)

[254] سورة الحج، آية : 78

[255]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقمه (38) .

[256] سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: 15-)

[257] ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة (ص: 52)

سادسا: قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار):

ومعنى هذه القاعدة أنه لا يجوز لأحد أن يحدث ضرراً ولو كان ذلك على وجه المقابلة، بمعنى أن يحدث ضرراً في مقابل ضرر أُحْدِث به، و يتفرع عن هذه القاعدة:

1- قاعدة: (الضرر يزال): ومعنى هذه القاعدة أن الضرر ممنوع إحداثه كما دلت على ذلك القاعدة السابقة، ولكن إذا وقع فإنه تجب إزالته شرعاً،..

2- قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام): ومعنى هذه القاعدة أنه إذا كان هناك تعارض بين ضرر خاص وضرر عام، يدفع الضرر العام، وذلك لأن الضرر العام أشد وأعم من الضرر الخاص.

وعلى هذا فإن كل مكلف عليه أن يدرك ويعلم ما يمكن أن يحدث الضرر ليبتعد عنه.ومعلوم أن من لا يعرف ما هو الضرر الواقع ولا مدى تأثيره فإنه لن يتمكن من إزالته وهناك قواعد أخرى من فروع قاعدة الضرر يزال تدخل في هذا المعنى، منها قاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، وقاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)، وكل هذه القواعد ترتكز على مبدأ الموازنة بين الأضرار، وما هو الأشد فيها وما هو الأخف؟ وما مدى تعارض هذه الأضرار بحيث لا يمكن تجنب وقوع أحدها؟ وما هي احتمالات أن تدفع هذه الأضرار بدون وقوع أحدها ؟، وكل ذلك لا يتمكن منه إلا من كان له عميق نظر وفاحص رؤية في الواقع، وبُعْد نظر في قراءة النتائج والمآلات.[258]

[258] سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص 16)

خلاصة

بعد عرض العلاقات بين فقه الواقع، وتلك العلوم، والقواعد، فإنا نخلص للنقاط الآتية:

– أن فقه الواقع قد يشتبه مفهومه مع بعض العلوم، وذلك لعدم تحديد المفاهيم يشكل حاسم، كما مع فقه النوازل، أو فقه التنزيل، وقد اخترنا السير على أن كلا من فقه النوازل، وفقه التنزيل هي جزء من فقه الواقع، أما فقه النوازل فهو فقه واقع المسائل الحادثة، وفقه التنزيل هو النتيجة الآلية لتفعيل فقه الواقع.

– أن فقه التوقع لسيق بفقه الواقع، بل هو جزء منه إذا تعلق الأمر بالتوقع القريب المبني على الحسابات الدقيقة، وحيث أنه لا يتصور توقع دون اعتبار للواقع، ولا بحث في الواقع دون اعتبار التوقعات، أما ما يعرف بالفقه الافتراضي، وقد ذكرناه لاشتباهه بفقه التوقع، والذي بينا صلته بفقه الواقع فإنه بعيد الصلة بفقه الواقع.

– التكييف الفقهي، وتحقيق المناط يمكن اعتبارهما من آليات تفعيل فقه الواقع ،وكذلك العادة، والعرف، وما تحتهما من قواعد، هي من ضمن أسس قيامه، وسبل تطبيقه.

– أن فقه النص، وفقه المقاصد، وإن كان فقه الواقع مرحلة مكملة لهما في سبيل تنزيل الأحكام على الواقع التنزيل السليم، إلا أنهما من ممدات فقه الواقع، خاصة في عملية فهم، وتفسير الواقع، كما أن فقه المقاصد قد يستمد من فقه الواقع في ملاحظة قواعده.

– إن فقه السنن من أهم ممدات فقه الواقع سواء لفهم الواقع، وتفسيره، والحكم عليه، أو لأخذ العبر، والتجربة في التعامل مع الواقع، والإصلاح، وكذا استشراف المستقبل.

–، وبالنسبة لفقه الدعوة، والإصلاح، فهو يستمد، ويعتمد بدرجة كبيرة على فقه الواقع، أما فقه الأقليات، فهو من تطبيقات فقه الواقع على الأقليات المسلمة، يمكن أن نسميه فقه واقع الأقليات.

إن الكثير من القواعد الفقهية التي مرَّ ذكرها تحتاج إلى إدراك المفتي للواقع والحال إدراكاً تاماً، حتى يتمكن من تطبيق هذه القواعد على الأمور المستجدة، فمثلاً لن يتمكن من الموازنة بين المصالح والمفاسد، أو يعرف أي المفسدتين أكثر ضرراً، وأبعد تأثيراً، إذا لم يكن عميقاً في معرفة هذه الحالة التي يراد الوصول لحكم فيها.

– كما أن الكثير من القواعد والأصول ترتكز أساسا على فقه الواقع كما قلنا في شأن الاستحسان والاستصلاح وقاعدة المشقة والضرر يزال وغيرها

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل بينا أن فقه الواقع عرف له مفهومين أساسيين، مفهوم متعلق بتنزيل الأحكام على الواقع، وآخر يعنى بفهم واقع الأمة، من جميع مناحي الحياة، ومحاولا معالجته، كما أن هذا المفهوم قد ينصب عند بعضهم في التركيز على الناحية السياسية، وقلنا بأن المفهوم المتعلق بتنزيل الأحكام هو الأولى بالعناية في هذا البحث،.

كما بينا أصالة هذا الفقه، وتجذره في منهج التشريع، واجتهادات السلف، ووضحنا أن اختلاف المعاصرين في اعتباره، ومدى أهميته، ناجم أولا عن اختلافهم في مفهومه، وعدم انضباط محل النزاع، وثانيا،، أن بعض ما قد يفهم إنكار لأهميته، إنما كان ردة فعل على الغلو فيه، وبالمقابل أيضا كانت ما قد يفهم غلوا إنما هو حماس الدعوة لعدم التفريط فيه.

وعرفنا أيضا علاقة هذا الفقه بكثير من العلوم، فوجدنا أن كثيرا تعد من ممدات هذا الفن ومصادره، ومنها ما يعتمر مستمد منه ، ومن ثمراته، وعرفنا أن كثير من القواعد والأصول تعد جزءا من فقه الواقع، كما بينا تداخل هذا الفقه مع بعض العلوم كفقه التنزيل وفقه التوقع

الفصل الثاني

دراسة تأصيلية

من شأن تأصيل هذا الفن، وبيان أسسه أن يسهم في توضيح مفهومه أكثر، والتأكيد عليه، وإبراز ملامحه، لإعطاء التصور الشامل الذي يقربه أكثر للقارئ، ويزيد الباحثين، والمشتغلين في هذا الفن اهتماما وعناية به، وييسر – إن شاء الله– عملية تفعيله، وزيد من فرص الإفادة منه، وتحقيقه للغاية المرجوة منه.

لذا فسنحاول من خلال هذه الدراسة عرض الأسس التي ينبني عليها هذا الفن حتى يكون تطبيقه محققا لأهدافه، ولتجنى ثمراته المرتقبة منه.

وقبل ذلك كان علينا أن نؤكد على أهميته، ونبرز تلك الثمرات المرجوة ، ثم نعمل على تحديد موضوع هذا الفن ومجالاته، و مباحثه، ثم نتعرف على مصادره وممداته، وبعدها نقترح آليات لتفعيل هذا الفقه، والضوابط التي يجب أن تراعى، وننبه إلى بعض المحاذير عند تطبيقه.

فهرس موضوعات الفصل الثاني

العنوان	الصفحة
المحث الأول :أهميته، غايته، وثمرته	91
المطلب الأول :أهمية فقه الواقع	91
الفرع الأول : أنه مكمل لفقه النص	91
الفرع الثاني : في القدرة على تطبيق الأحكام	93
الفرع الثالث : كون الواقع متغيرا، والأحكام تتغير بتغيره	95
الفرع الرابع : أن الواقية من خصاص الشريعة	96
الفرع الخامس : أهمية في الفتوى ومعالجة المسائل المستجدة	97
الفرع السادس : أن الواقع المعاصر يتطلبه	99
المطلب الثاني فائدته وثمرته	103
الفرع الأول : الوصول إلى حكم الشرع، وزرع الثقة في الفتوى	103
الفرع الثاني : لتجديد الفقه وتحيينه	104
الفرع الثالث :حماية العلماء، والذب عنهم	105
الفرع الرابع : الدفاع عن الشريعة والتأكيد على خصائصها	105
المطلب الثالث : أهمية علم الواقع (بالمفهوم الواسع	107
الفرع الأول : إرنباط الفقه بالواقع والحياة	107
الفرع الثاني : معرفة الواقع ضرورية للاجتهاد والتجديد ولتغيير	108
الفرع الثالث: ضروري للتخطيط واتخاذ القرارات الصائبة	110
الفرع الرابع : أنه ضروري لإقامة الذين ولأسلمة الواقع	111
الفرع الخامس: أهميته في الدعوة والإصلاح	111
الفرع السادس : لمعرفة واقع المسلمين ونصرتهم	112
المطلب الرابع : فائدة علم الواقع وثمرته	113
الفرع الأول : إعطاء النظرة الشاملة المتكاملة	113
الفرع الثاني : الدعوة إلى الله بحكمة وعلى بصيرة	114
الفرع الثالث : الشعور بالمسئولية والتغلب على المعوقات	114
الفرع الرابع : رفع مستوى الأمة ثقافيا وسياسيا	115
الفرع الخامس : إبطال كيد الأعداء وفضح خططهم، ومجابهتها	116
الفرع السادس : الانتقاغ بالعلوم والتجارب المقيدة	117
المبحث الثاني : مجال فقه الواقع وإستمداده	119
المطلب الأول : مجال فقه الواقع (موضوعه، مسائله، مباحثه)	119

الفرع الأول : موضوع فقه الواقع ومجاله	119
الفرع الثاني :مباحث فقه الواقع ومسائله	120
الفرع الثالث : موضوع علم الواقع	124
الفرع الرابع: مباحث ومسائل علم الواقع	126
المطلب الثاني : إستمداده	128
الفرع الأول: مصادر الإطلاع على الواقع	128
الفرع الثاني : ممدات الإدراك والفهم	130
الفرع الثالث :ممدات معالجة الواقع	133
الفرع الرابع : تنبيه على قضية سؤال أهل الاختصاص والخبرة	134
المبحث الثالث :آليات تفعيل فقه الواقع وظوابطه	137
المطلب الأول :مراحل تفعيله	137
الفرع الأول : جانب الإطلاع على الواقع	137
الفرع الثاني: جانب التحري والتثبت	139
الفرع الثالث : جانب الفهم	140
الفرع الثالث : جانب وزنه بميزان الشرع	142
الفرع الرابع : التطبيق	144
المطلب الثاني :أوجه ومستويات تفعيل فقه الواقع	147
الفرع الأول : بين ضغط الواقع وثوابت الشرع	147
الفرع الثاني :العمل على تكييف الواقع وفق أحكام الشرع	151
الفرع الثالث : النظر في إمكانية تكيف أحكام الشرع مع الواقع	153
الفرع الرابع : تغيير الواقع المخالف للشرع وإيجاد البدائل الشرعية	154
فائدة: في ضرورة بيان البديل المباح عند المنع من المحظور	156
المطلب : ضوابط ومحاذير	157
الفرع الأول : الضوابط	157
الفرع الثالث: المحاذير	161
خلاصة الدراسة التأصيلية	165

المحث الأول :أهميته، غايته، وثمرته

لقد سبق وبينا أن لفقه الواقع مفهومين مختلفين لدى الباحثين المعاصرين، وتختلف أهمية، وفائدة فقه الواقع تبعا لذلك الأمر، ولتوضيح الأمور أكثر سنحاول الفصل بين أهمية فقه الواقع وفائدته بالاعتبار الأول المتعلق بتنزيل الأحكام،ثم نلحقه بأهميته بالمفهوم الآخر والذي قلنا أنه يمكن الاصطلاح عليه بعلم الواقع، نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نتناول في المطلبين الأول والثاني أهمية فقه الواقع بالمفهوم المتعلق بتنزيل الأحكام على التوالي، وفي المطلبين المواليين أهمية وفائدة علم الواقع، أي فقه الواقع بمفهومه الآخر.

المطلب الأول :أهمية فقه الواقع:

فقه الواقع فيما يتعلق بتنزيل الأحكام على الواقع له أهمية بالغة يكتسبها أساسا من كونه مكملا لفقه النص،ومن الغاية منه المتمثلة في معرفة حكم الله،والقدرة على تطبيق شرعه على الواقع،وأن ضروري في الفتوى ومعالجة المسائل المستجدة، كما مهم كون الواقع متغيرا، وواقعية الإسلام تتطلب فقه الواقع، إضافة إلى أن حال الواقع اليوم أشد تطلبا له، وفي الفروع الآتية تفصيل هذه النقاط التي تبرز مدى أهمية هذا الفقه بهذا المفهوم .

الفرع الأول : أنه مكمل لفقه النص

ففقه الواقع يقابل الفقه الشرعي وهو شطره، والجمع بين فقه النصوص الشرعية وفقه الأحوال الواقعية ضروري، كي يتم تنزيل النصوص الشرعية على النوازل الواقعية بشكل سليم، فالواقع شريك في عملية استنباط الأحكام، وقد بين الإمام القرافي – رحمه الله – الفرق بين أدلة الأحكام وأدلة وقوع الأحكام وخرج بأن وقوع الأحكام أوسع ويحتاجها القاضي والمفتي وغيرهم، فلا يمكن إيقاع الحكم على حادثة معينة إلا بعد معرفة أدلة وقوعها وما يتعلق بها.[1]

[1] تنبيه المراجع بن بية ص / مجلة البيان : مقال بعنوان توجيهات تربوية في الدعوة والعمل :صالح بن عبد الله الدرويش (29/ 17) / فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (5/ 14،

وفي ذلك قال الدكتور "يوسف القرضاوي": ""فقه الأوراق هذا إن صحت التسمية ليس فقهاً وليس اجتهاداً حقيقياً، الفقه الحق والاجتهاد الحق هو الذي ينطلق من معايشة الناس ومعرفة ما هم فيه، والفقيه الحق هو الذي يزاوج بين الواجب والواقع.""[2]

ويلخصٌ عمر عبيد حسنة أهمية فقه الواقع لإنزال النصوص على الواقع فيقول: "إن فقه النص دون فقه الواقع الذي يعد محل التنزيل" يمثل نصف الطريق" أو نصف الحقيقة التي توقف عندها الكثير من فقهاء العصر، والتي لن تحقق شيئاً إذا لم نفهم الواقع. ..... حتى إننا لنعتقد أن الفقه الصحيح للنص في الكتاب والسنة" يقتضي فهم الواقع محل النص"، فلا بد إذا من التنبيه على ضرورة عدم التعرض للإفتاء، والحديث عن النوازل دون تأهل يجمع بين العلم بالشرع والمعرفة بالواقع،" ويصادق على كلامه الدكتور حسن : الترابي "... لا يتم فقه الدين وعلمه إلا إذا تكامل علم الشرع المنقول بعلم الواقع الاجتماعي، محليًا أو دوليًا، ماديًا كان أو اجتماعيًا، لأن حركة التدين تتأثر صيغتها النهائية بهذا الواقع الذي هو الإطار الذي ينصبه الله سبحانه وتعالى ابتلاءً للعبد. [3]

وقال الدكتور "أحمد كمال أبو المجد": ""...إن الجهد الفقهي الخالص لابد أن يتممه عمل اجتماعي واسع، حتى تأتي ثمرته رحمة حقيقية للناس، ومخرجا لهم من الضيق، ورفعاً للحرج.""[4]

فمهمة العلماء لا تنحصر في فهم نصوص الشرع، وبيان ما تدل عليه من معان وأحكام، فتلك هي المرتبة الأولى من مراتب العلم، وفيها يشترك غالبية العلماء، وهناك مرتبة أخرى هي أدق، وهي مضمار التمايز بين العلماء، ومعيار تفاضلهم، تلك هي مرتبة التنزيل، أي تنزيل الأحكام على الوقائع المناسبة، وأي خلل في ذلك، سيفضي إلى خلل أعظم، وهو وضع الحكم في غير موضعه، وإنزاله في غير محله.[5]

---

[2] سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: 14)

[3] فقه الواقع وأثره في الإجتهاد ص 37 / فقه الواقع.. أصول وضوابط :أستاذ أحمد بوعود ص 54/ فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (5/ 16

[4] عجز العقل العلماني: عيد الدويهيس، الطبعة: الأولى، المصدر: الشاملة الذهبية (ص: 123)

[5] فقه الواقع وأهميته في تنزيل الأحكام نوازل كرونا نموذجا: د محمد الدرداوي أستاذ بالأكادمية الجهوية لمهن التربية والتكويت جبهة طنجة تطوان الجسيمة المغرب: مجلة قبس للبحوث والدراسات الشرعية العدد 6 2020 م ص2

الفرع الثاني : في القدرة على تطبيق الأحكام بشكل سليم

قلنا إن تنزيل الأحكام على الوقائع إنما هو ثمرة لنوعين من الفقه وهما: فقه الاستنباط، وفقه الواقع فلا يمكن أن نتصور تنزيلا صحيحا للأحكام، وتطبيقها بشكل سليم على الوقائع الجزئية، دون تصور دقيق للواقع الذي هو مجال إجراء الأحكام وتنفيذها. يقول الإمام الشاطبي: "لا يصح للعالم إذا سُئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك، أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه، لأنه سئل عن مناط معيّن، فأجاب عن مناط غير معيّن، والخطأ المشار إليه في كلام الشاطبي إنما نشأ عن خطأ آخر سابق له، وهو الخلط بين أنواع المناطات، واعتبار بعضها بدل البعض الآخر، ومآل ذلك كله هو الفهم السيئ للأحكام، والتنزيل الخاطئ لها.[6]

فمن لم يفهم الواقع ولم يدرك الوقائع وإن فهم الحكم قد يعجز عن التطبيق، فالفقه في حقيقة الأمر في مجال الأحكام الشرعية فقه للحكم الشرعي وفقه للتطبيق، فلابد أن يكون الفقيه عنده شيء من فقه أحوال الناس وواقعهم حتى يمكن أن يطبق الأحكام الشريعة على مقتضى ما فهم من أحوال الناس. [7]

وإذا لم نفهم الواقع، لا نستطيع إدراك المشكلات، أو كيف نردها إلى الشرع، ففي العصر النبوي كان الواقع يصوغ السؤال فيتنزل الوحي بالجواب أما في عصرنا هذا فإن الوحي بين أيدينا. ونحتاج إلى أن نتقن صياغة إشكالاتنا وأسئلتنا، لنبحث لها عن جواب في نصوص الشرع، وعدم اعتبار الواقع النسبي المتغير وتنزيل النصوص على غير محالها أدى إلى كثير من التعارض والتضاد ودعا إلى التعسف في التعامل مع النصوص نسخاً وترجيحاً" وما إلى ذلك، حيث –مثلا– ذهب البعض إلى اعتبار آية السيف[8]ناسخة لما يربو عن مائة آية من آيات الدعوة والحوار والمجادلة بالتي هي أحسن. في حين أن المشكلة هي فى فقه الحالة وما بلائمها من الحلول الشرعية" ففي حالة معينة يكون الحكم الشرعي

---

[6] فقه الواقع وأهميته في تنزيل الأحكام ص7

[7] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (26/ 279) / مجلة البيان :مقال بعنوان فقه النوازل والواقعات دليل على ارتباط الفقه بالحياة : د. عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ (77/ 8)

[8] آية السيف { فإذا انسلخ الأشهرُ الحرم فاقتلو المشركين كافة } التوبة 5

في التعامل مع العدو كما في قوله تعالى: {كفوا أيكم وَأقيمُوا الصّلاة واتوا الزكاة }[9] وفي حالة أخرى يكون الحكم: {وَقاتلوا في سبيلِ اله الذين يقاتلونكم }[10] وفي حال التعبئة العامة { قاتلوا الذين يلونكم }[11] وفي حال التعاهد {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم }[12] فهذه الآيات جاءت تعالج حالات متعددة في ظروف متغايرة" ففهم واقع تنزل هذه الآيات يثمر فهماً صحيحاً للحالات التي جاءت تعالجها ومن ثمّ حينما تتشابه حالة الواقع مع حالة التنزل يتم إنزال الحكم المناسب لتلك الحالة.[13]

ففقه الواقع أساسي للتمكن من تنزيل الأحكام الشرعية، فكثيرا ما يحيط الفقيه بمدارك النص، ولكنه يعاني من جهة تطبيقه على محالِه، وإلى ذلك يشير الإمام الحطاب بقوله: "ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه، وإنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس، فنجد الرجل يحفظ كثيرا من العلم، ويفهم، ويعلم غيرهن فإذا سئل عن واقعة لا يحسن الجواب". وإذا أجاب جاء جوابه في كثير من الأحيان بعيدا عن الواقع المسؤول عنه.[14]

فعمل الفقيه يشبه إلى حدٌّ كبير عمل الطبيب، ذلك أن الطبيب قبل أن يصف الدواء عليه أن يُشخص الداء، ويتعرف حال المريض من جميع جوانبه" هل يعاني من أمراض أخرى؟ وهل يتحسس من أدوية معينة؟ إلى غير ذلك من الاعتبارات التي لها علاقة بحال المريض، كذلك الفقيه عليه أن يحيط بالواقع المراد بيان الحكم الشرعي فيه من جميع جوانبه" كي يستطيع إنزال النص المناسب عليه.[15]
،قال الدكتور "فتحي الدريني": ""إذا كان من المقرر بداهة أن طبيعة الاجتهاد: عقل متفهم ذو ملكة مقتدرة متخصصة، ونص تشريعي مقدس يتضمن حكماً ومعنى يستوجبه، أو مقصداً يستشرف إليه، وتطبيق على موضوع النص أو متعلق الحكم، ونتيجة متوخاة من هذا التطبيق: فإن كل أولئك يكون نظرياً ما لم تكن الواقعة أو الحالة المعروضة قد دُرست درساً وافياً، بتحليل لعناصرها، وظروفها

---

[9] النساء: 177
[10] البقرة 190
[11] التوبة 123
[12] الممتحنو 8
[13] فقه الواقع وأثره في الإجتهاد ص 36
[14] فقه الواقع وأهميته في تنزيل الأحكام ص7
[15] فقه الواقع وأثره في الإجتهاد ص 37

وملابساتها، إذ التفهم للنص التشريعي يبقى في حيز النظر، ولا تتم سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واع للوقائع بمكوناتها وظروفها، وتبصّر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج، لأنها الثمرة العملية المتوخاة من الاجتهاد التشريعي كله[16]

الفرع الثالث : كون الواقع متغيرا، والأحكام تتغير بتغيره

وذلك أن كثيرًا من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير والأحوال والظروف والأوضاع الزمنية والمكانية، فالأحكام نظام أوجبه الشرع يهدف إلى الصلاح الدنيوي و الأخروي، وذلك الصلاح تابع لتلك المتغيرات، فكم من حكم كان تدبيرًا أو علاجًا ناجحًا لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق، لذلك كان لبعض الفقهاء المتأخرين اجتهادات تخالف ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون في كثير من المسائل بعكس، وصرّحوا بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجِدَ الأئمة الأولون في عصر المتأخرين، وعايشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون.

ومراعاة العوائد والأعراف المتعلقة بالأشخاص والمجتمعات عند النظر والاجتهاد أمر مهم ومطلب ضروري لا بد منه لكل مجتهد ومفتٍ.

وفي عصرنا الحاضر الأمر آكد لتشعب الناس في البلاد الواسعة المختلفة الظروف والعوائد، وتيسر وسائل الاتصال الحديثة للانتقال إلى مكان المفتي أو سماعه، مما يجب عليه أن لا يطلق الجواب حتى يعرف أعراف السائلين وما يليق بهم من أحكام الشرع، وأن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيّر الواقع المحيط بالنازلة سواءً كان تغيرًا زمانيًّا أو مكانيًّا، أو تغيرًا في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعًا لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه [17]

يقول الدكتور "الترابي": ""وقد بان لها (أي الحركة الإسلامية) الفقه الذي بين يديها، مهما تفنن حملته بالاستنتاجات والاستخراجات، ومهما دققوا في الأنابيش والمراجعات، لن يكون كافيًا لحاجات الدعوة وتطلع المخاطبين بها، ذلك أن قطاعات واسعة من الحياة قد نشأت من جراء التطور المادي، وهي تطرح قضايا جديدة تمامًا في طبيعتها، لم يتطرق إليها الفقه التقليدي، لأن علاقات الحياة الاجتماعية وأوضاعها تبدلت تمامًا، ولم تعد بعض صور الأحكام التي كانت تمثل الحق في معيار الدين منذ ألف عام تحقق مقتضى الدين اليوم، ولا توافي المقاصد التي يتوخاها، ولأن الإمكانات قد تبدلت وأسباب

[16] فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (5/ 13،

[17] الفقه الميسر (13/ 26)

الحياة قد تطورت، والنتائج التي تترتب عن إمضاء حكم معين بصورته السالفة قد انقلبت انقلابًا تامًا،[18]

الفرع الرابع : أن الواقعية من خصاص الشريعة

من المعروف أن من خصائص الإسلام وشريعة " الواقعية"، ومعناه أن هذه الشريعة ليست مجرد نظريات تنطلق من فراغ، أو تنصب على فراغ، بل هي شريعة تنطلق من واقع الإنسان تراعي في ذلك كل الجوانب، ولا تغفل عن المتغيرات، ولذلك أيضا كانت شريعة تتصف بالكمال والشمول، إذ لا يتحقق هذان الأخيران إلا بتحقق الواقعية، إذ أنه من المعلوم أن نصوص الشرع متناهية والمسائل، والوقائع لا تتناهى وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، لكن بمرونة نصوص الشرع، ومراعاتها للواقع استطاعت أن تعالج تلك الوقائع، والمتغيرات، وبقي فقط على فقهاء العصر أن يجتهدوا فيما يقع للناس من مسائل حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد وإزاء كل مستجدة حكم عبر منهج فقهي يجمع بين العلم بالشرع ومقاصده والمعرفة بالواقع ومستجداته.[19]

يعني أن تحقيق واقعية الإسلام تقتضي من أتباعه عموماً، وأهل العلم والاختصاص منهم خصوصاً أن يعيشوا عصرهم ويعرفوا واقعهم، وتكون معرفتهم الواقعية المعاصرة معرفة جيدة ومتواصلة، ليكونوا أقدر على تصور المسائل وأتقن للإجابة عليها.[20]

إن عدم إدراك لمجتهد لفقه الواقع فيقتصر على ترديد أقوال السابقين" دون مراعاة للمتغيرات" فيؤدي إلى تطبيق الأحكام على وجهٍ غير مرض شرعاً" فيأمرٌ بالحرج مع أنه مدفوع" ويحض على المفسدة وهي ممنوعة مما يقوي الاتجاهات العلمانية في الهجوم على الدين بحجة عدم الصلاحية وعدم الواقعية. فيكون الأثر المترتب على الفتوى" أو على الحكم في الواقع أثراً سلبياً" ويترتب على ذلك وجوب مراجعته للتأكد وبذلك تكون عملية استنباط الأحكام مرهونة بالملاءمة بين الفقه والواقع [21]

---

[18] فقه الواقع.. أصول وضوابط :أستاذ أحمد بوعود ص 54)

[19] حول فقه الواقع :عصام البشير //05:00

[20] فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (5/ 12،

[21] فقه الواقع وأثره في الاجتهاد ماهر حسن حصوة ص 38

الفرع الخامس : أهميته في الفتوى ومعالجة المسائل المستجدة

وقد أشار "ابن القيم" –رحمه الله– إلى أهمية فقه الواقع للمفتي، وإلى أن بعض العلماء أضاف التمكن من فقه الواقع كشرط للفتوى، كما عند "الإمام أحمد" –رحمه الله– ذكرها ضمن الشروط الخمسة للمفتي وفي هذا السياق كذلك يقول الدكتور" مصطفى بن حمزة": ""لأن الأصل في الفتاوى أن تصدر عن مؤهل لها علميا وخلقيا، عارف بأحكام الإفتاء وبأصول الاستنباط، وبمواطن تغير الفتوى وتبدلها بحسب المكان والزمان والأحوال، مقدر لمآلاتها وما تفضي إليه من تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ورفع الحرج والعنت عن المسلمين"".[22]

وقال "ابن القيم": ""فصل: تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل. [23]

والناظر في المسائل المستجدة لا بد له قبل إصدار الحكم فيها من فهم المسألة فهماً متكاملاً يقوم على أمرين، الأول: فقه النص بطرق الاستدلال المعروفة في علم أصول الفقه، والثاني: فقه الواقعة التي يطبق عليها حكم النص بتحرير تفصيلاتها.

وقد ذكر "د." أحمد الضويحي" فقه الواقع ضمن الضوابط الإضافية والشروط التي لابد منها عند الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة، وقال: ""الفقه بواقع النازلة، والمراد بذلك أن يكون العالم على معرفة دقيقة بالواقعة أو القضية التي يريد أن يستنبط حكمها، وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. وقد أكد على أهمية هذا الأمر في الاجتهاد الخليفة الراشد "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه في كتابه إلى "أبي موسى الأشعري" حين قال: ""ثم الفهم، الفهم فيما ينخلج في صدرك ويشكل عليك مما لم ينزل في الكتاب ولم تجر به سنة "".

[22] فقه الواقع وعلاقته بالفتوى عند علماء الصحراء الشيخ ماء العينين نموذجا : الحسان الجلالي ص12

[23] إعلام الموقعين عن رب العالمين ج4 ص 337

كما أكد على أهمية هذا الشرط في هذا العصر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مدينة المنامة في الفترة من 25 إلى 30 /رجب/1419هـ في ثنايا قراره رقم 104 (7/ 11) بشأن سبل الاستفادة من النوازل.[24]

فالمستجدات والنوازل تحتاج إلى إحاطة بواقعها، فمثلا إذا لم يعرف المجتهد واقع الحالة الطبية لا يمكن أن يفصل فيها، وهذا أمر بديهي معروف، فأنت إذا سألت هل المريضة تفطر أو لا تفطر؟ فسيجاب بجواب عام، يقول لك كلامًا عامًا، إذا كانت ستتأذى هي أو رضيعها تفطر، فإذا سألته: هل أم أحمد تفطر؟ فلن يجيبك العالم بل سيحيلك لطبيب مسلم ثقة يدرس حالتها وحالة الولد، ثم يقول لك بناءً على تقرير طبي تفطر أو لا تفطر، وعندما تذهب للصيدلية فستجد أن دواء التيفوئيد معروف، ودواء الملاريا معروف، فهذا هو حكم الطب في المرض، ولكن المصيبة في تشخيص المريض، هل هذا المريض عندها كذا أو كذا، فهذا هو الواقع الطبي

وكذلك الأمر في مسائل الاقتصاد والسياسة، فالفقيه كي يفتي بحل أو حرمة معاملة، عليه أن يدرك الواقع المتعلق بها .،[25]

ويقول الشيخ "العثيمين": ""....فلا تحكم على شخص بأنه فسدت صلاته مثلاً حتى تعلم أنه فعل مفسداً أو أن صيامه بطل حتى تعرف أنه فعل مبطلا، وكذا لا نحكم على معاملة أنهما مخالفة للشرع، أو جائزة حتى نطلع على كل خباياها، ولا على تقنية طبية على أن فيها محظور حتى نستفهم عن كل حيثياتها، فإذا جاءك رجل مثلاً وسألك عن أمر من الأمور وخاصة مما يتعلق بأحوال الناس، فإن لم تكن تعرف واقع المسئول عنه أو واقع السائل، فقلما تصيب، فلا بد من إقامة الأدلة كما أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وذلك أن تنزَّل منازلها كما أمر بذلك الله عز وجل ، فكيف نعرف الظالم من العادل؟ وكيف نعرف البر من الفاجر؟ وكيف نعرف الحلال من الحرام؟ إلا بمعرفة الواقع، وقد يأتيك إنسان ويقول لك: ما رأيك في شرائي أرضاً بالتقسيط من أحد الناس فماذا تفتيني به؟ فهل بسرعة تقول: يجوز أو لا يجوز، إذا كنت تعرف أن هذا حيلة، وأن هذا كذا، وتعرف واقع الناس لتفتي في محله، وحتى تكون فتوى في محلها، وهكذا ينبغي لمن تصدر للدعوة والعلم والإفتاء أن يلم بالواقع ما استطاع ولهذا كان بعض الفقهاء ينزل إلى الأسواق ويرى كيف يتبايع الناس ليفتي، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى في قوله حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن:<<إنك تأتي قوماً أهل كتاب>>[26] فأخبره عن واقعهم وحالهمً [27]

---

[24] النوازل الأصولية: الدكتور أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي . ص 38-39

[25] فقه الواقع وأثره في الاجتهاد: ماهر حسين حصوة ص7 / سؤال وجواب حول فقه الواقع (ص: 15) / سلسلة اللقاءات الصوتية مع صحيفة الرأي العام الكويتية (ص: 121)

[26] سبق تخريجه ص 27

الفرع السادس : أن الواقع المعاصر يتطلبه :

و ذلك لعدة أمور :

الأول الثورة العلمية والتطور المتسارع، وبروز عدة قصابا شائكة: فالثورة العلمية والتقنية التي يشهدها العالم في مجالات عدة، أفرزت قضايا لم يعرفها السابقون ولا خطرت عليهم ولقد أصبح المسلمون في حاجة إلى استنباط أحكام شرعية لهذه مسائل غير المسبوقة.ومن أمثلة القضايا الجديدة على الفقه التقليدي في مجال الاستنساخ[28]

ولمعرفها أحكامها كان لابد أولا من فهما وفقه واقعها.

الثاني: إن هذا العصر عصر التخصص الدقيق الذي استقلت فيه العلوم بعضها عن بعض، وتفرع كل علم إلى أقسام أكثر تخصصاً، وما يزال العصر يفرز تخصصات جديدة تنتمي لأمهات العلوم، بل يحمل لنا علوماً جديدة مستقلة، ولما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره كان لابد عند التعرض لبيان حكم أو معرفة نظرة الإسلام اتجاه علم أو تخصص أو نظرية بعينها أن تتم المعرفة الخاصة بذلك العلم.[29]

الثالث: أن الواقع تغيرت فيه الكثير من المعطيات، والتي كانت أساسية في توجيه الاجتهادات لدى السلف، ويتمثل ذلك في الأحكام الجزية والمرنة التي تمس القضايا الجزية، والتي تتأثر بتأثر الواقع، يقول الشيخ "بن بية": ""فالواقع الجديد يقترح صورة مغايرة للصورة التي نزلت فيها الأحكام الجزئية ومعنى قولنا الجزئية أن الأحكامَ الكليةَ التي يستند إليها التنزيل تشمل الصورة القديمة والحديثة. فجهاد الطلب كان في وقت لا توجد فيه معاهدات دولية ولا حدود إلا تلك الثابتة بقوة السلاح أو بعد المسافة، ولم تكن فيه إمكانية إيصال الدعوة لأكثر الأقاليم دون إسناد حربي، ولم تكن فيه أسلحة نووية فتاكة يمكن أن تقضي على الجنس البشري. ولا أنواع الأسلحة النارية التي تدمر شعوباً بأسرها وتشردها، أما الواقع اليوم ففيه كل هذا فهو مختلفٌ عن الواقع القديم... ودون مناقشة أصل وجوب جهاد الطلب، والجهاد إنما هو وسيلةٌ للنُصرة وليس مقصداً. على حدٍّ ما يقوله "القرافي" فإذا وصلت الدعوة بلا إسناد حربي فلا ضرورة للحرب:.في مؤتة كان إقدام زيد وجعفر وابن رواحة صواباً، وكان انسحاب خالد من المعركة فتحاً. وقبل ذلك كانت غزوة بدر حقاً وكان صلح الحديبية فتحاً أيضا...إنَّ الظروف الواقعيةٌ والمصالحَ الإنسانية هي المعيار الذي –بالاستقراء– كان حاكما في التصرفات مندرجاً في المقاصد الكلية فالجهاد تدبير حكومي تحكمه مقتضيات السياسة الشرعية.... كان كل قطر يَّدِينُ

---

[27] لقاء الباب المفتوح (11/ 31،) /دروس للشيخ سفر الحوالي (48/ 30،

[28] فقه الواقع بين العلم والشريعة www.afbasha.com

[29] فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (5/ 13،

أهلّه بديانة معينة لا يسمحون للغرباء أن يكونوا بينهم ولا أن يمارسوا ديانتهم؛ الواقع اليوم مختلف لا يوجد قطر إلا وفيه مختلف الديانات" فالأقليات لم تكن لها حقوق والمعاهدات لم تكن موجودة،.. إنه واقع يؤثر في النظّم والقوانين ومدى ملاءمتها للنصوص الشرعية مجردة عن مقاصد التعليل وقواعد التنزيل.[30]

الرابع :ان الواقع المعاش ابتعد عن أسس الشرع ويتطلب العودة به إلى تلك الأسس، والني لا تتأتى إلا بفقه هذا الواقع فقها كافيا للوقوف على الخلل وعلى سبل العلاج، ولنطبق الفقه في الدين على أحوال الناس، لأنه لا يمكن معرفة أي شيء إلا بمعرفة واقعه، فلا يمكن أن ندرك أمرا أنه فاسد أو لا إذا لم ندرك واقعه، ولا يمكن الوصول إلى العلاج المناسب إلا بفهم الواقع، فالمعاملات المالية –مثلا– قد خرجت كثيرا عن أسس الشرع وصارت في كثير منها يستحل الربا ضمن تعقيدات الهدف منها التحايل عليه، ولأجل التأكد من وجوده، وبيان التحايل لابد من فقه واقع تلك المعاملة... وغير ذلك من الملابسات التي أصبحت تسم تعاملات الناس في كل شؤونهم، وتحتاج إلى استبيان قبل الحكم عليها.[31]

وقد فصلت الباحثة " هيام أحمد حمد " هذا الجانب فيما سمته بواعث ظهور قضايا فقه الواقع : حيث تنشأ قضايا ومستجدات في ظل التغييرات والتحولات المتسارعة في كل مكان، أبرزها كما قالت :

1– العولمة، الانفجار المعرفي، والتقدم التقني: فالعالم اليوم يواكب ثورة في المعرفة والمعلوماتية، لم يشهد لها مثيلاً من قبل، كما يشهد تقدمًا صناعيًا وتقنيًا في كافة فروع المعرفة، وفي شتى مجالات الحياة. كما أن للعولمة دوراً خطيراً وبارزاً في ظهور الكثير من القضايا المعاصرة، فالعولمة تستند على قيم مادية

تنفي الإنسانية كإنسانية، وتطرح رؤى تدور حول السوق والسياحة، أي أنها تدور في جوهرها حول الإنسان الاقتصادي والإنسان الجسماني ، إن من مخاطر العولمة أن ثقافتها تتغلغل في أساليب الحياة اليومية كالطعام والشراب والكساء والمواصلات، كالهاتف والتلفاز ونظم التعليم وفرص العمل، والمعرفة باللغات الأجنبية، والهجرة للدول الأجنبية أي ثقافة التدويل

2– الانفتاح الإعلامي وثورة الاتصالات: إن وسائل الإعلام أصبحت في كل بيت بل في كل غرفة، لا تستثني من تأثيرها كبيراً ولا صغيراً، ولقد أصبح الإعلام في وقتنا الحالي–إلا ما رحم ربي– مسخراً لدفع الإنسان بعيداً عن القيم والأخلاق، وإشاعة أدب الجنس والجريمة والتمرد وقتل أوقات الشباب

---

[30] تنبيه المراجع ص26

[31] لقاء الباب المفتوح (11/ 31،) /دروس للشيخ سفر الحوالي (48/ 30،

بما يبثه من برامج وأفلام ومسلسلات، وأصبحت تشكل خطراً على النظام التعليمي والحياة الثقافية والعلاقات الاجتماعية ونمط الحياة الاقتصادية في العالم إذا لم يدعم الإعلام القيم ولم يقم بدوره التثقيفي والتوجيهي والإرشادي والتعليمي، فإنه يصبح خطراً على العملية التربوية، وهنا تتأكد أهمية بناء مناهج قادرة على مواجهة إفرازات الإعلام، وكل القضايا المستجدة

3- ضعف الالتزام بالدين، والافتتان بنمط الحياة الغربية: فقد سيطر نمط الحياة الغربية وأعرافها على كثير من جوانب الحياة، بالإضافة إلى غزو القوانين الوضعية لكثير من بلاد المسلمين، تفريط الناس في التزامهم بأحكام الدين، وما يلحق بذلك من التوسع في الملذات والمطاعم والمساكن والمراكب والملابس والانشغال بالملاهي والاستكثار من المكاسب، وقد دل على ذلك قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"

4- تأثير شبكة الانترنت: وهي من انعكاسات الثورة المعرفية التي اجتاحت العالم مؤخرا من خلال قدرتها الهائلة على تحويل العالم إلى قرية كونية يتم فيها التواصل العلمي والمعرفي بكل يسر وسهولة متخطيا الحدود الزمانية والمكانية. إن كثرة المستجدات والقضايا المعاصرة، وتداخلها وتشابكها يلقي على الفقهاء عبئاً بالاجتهاد، والتأسيس لعلم موسوعي للتشريع الإسلامي، والمعارف الإنسانية الأخرى، والتعاون بينهما تعاوناً يستوعب كل جوانب القضية المجتهد فيها، فالعالم المجتهد في العلوم الشرعية يكمله عالم متخصص متبحر في العلوم الدنيوية والإنسانية والتطبيقية، للتوصل إلى تصور متكامل وحل صحيح للقضية،

وهذا كله يلقي عبئاً ثقيلاً على كاهل على أهل العلم وولاة الأمر لتحصين الأمة في زمنٍ كل شيء فيه متاح على الفضائيات والشبكة العنكبوتية، والأجهزة المحمولة.[32]

إذ أن الغزو الاجتماعي يزداد ضراوة يوما بعد يوم وبخاصة بعد ثورة الاتصالات، وكثرة القنوات التلفزيونية الفضائية، ولن يقف في طريقه إلا عمل علمي مخطط يحفظ على الأمة استقلال هويتها ووحدة مظهرها، ولا يحول في الوقت نفسه دون المشاركة الإيجابية لكل أفرادها في البناء والتطوير، وتلك مهمة المجددين والمجتهدين

فينبغي التصدي لكل ما يعرض للمجتمعات من قضايا وأحداث، ليتمكنوا من مواكبة عصرهم والتفاعل مع مجتمعاتهم على بصيرة ووضوح وحتى لا يظل الناس في حيرة من أمرهم، ولئلا يقعوا في مخالفات شرعية عن جهل،[33]

---

[32] مدى تضمن محتوى التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية لقضايا فقه الواقع : هيام أحمد حمد ، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص مناهج وطرق تدريس التربية الإسلامية 1432 هـ - 2011 م ، لجامعة الإسلامية - غزة ص57، 58

[33] نفسه ص 56

ولا يتأتى هذا إلا بفقه واقع هذه الثورة العلمية والتقنية، ومواكبة هذه التطورات، والإحاطة، بكل جديد .

المطلب الثاني فائدته وثمرته :

تأكيدا لأهمية فقه الواقع نذكر بعض الفوائد والثمرات التي تتحقق من خلال الاعتناء بهذا الفن وتطبيقه ، حيث أنه يمكننا من الوصول إلى حكم الشرع، ويذب عن الشرع بتحقيقه وتأكيده لخصائص الشريعة، و يذب عن العلماء، ويحميهم من الطاعنين ويزرع الثقة فيهم وفي فتاواهم التي من شأن هذا الفقه أن يعطي الثقة فيها أكثر، بالإضافة إلى فائدته في تجديد الفقه وتحيينه، وإليك تفصيل ذلك.

الفرع الأول : الوصول إلى حكم الشرع، وزرع الثقة في الفتوى،

فبمعرفة الواقع يمكن الوصول إلى حكم الشرع الذي قد يكون معروفا، ولكن حتى تُنزّله تحتاج لفهم الواقع، فالفقيه يستمد أحكامه من أصول التشريع بعد أن يتمثل الواقع المعاش الذي يريد معالجته ليتمكن من إصابة الحق في الاجتهاد، ويعبد الله عز وجل حق عبادته كما أمر،وعن اجتهاد حق –على بصيرة،

وإذا كان لكل حكم فقهي أثر في الواقع قد يكون إيجابياً، فإن الفتاوى التي تكون مبنية على تصور تام للأوضاع الجارية، وفقه عميق للمستجدات، تكتسب أهمية قصوى، ولا تدع مجالا لطاعن أو مخالف، ولا شك أن الفتوى إذا كانت محكمة ومتقنة لها أثر إيجابي في حياة الأمة حاضرا ومستقبلا، ولن يتم ذلك إلا باستكمال شروط الفتوى التي حددها العلماء، ومنها اكتمال التصور عن المسألة، والمفتي يجب أن يعنى بهذه المسألة عناية خاصة، وبالذات في الفتاوى المتعلقة بالمسائل المعاصرة، فالفتوى تحتاج – في كثير المسائل – إلى فقه الأصول، وفقه الفروع، وفقه الواقع، وإذا اختل ركن من هذه الأركان تداعت الفتوى، وانهدّم جانبها ، واتسمت بالشذوذ، اهتزت الثقة فيها، وكان سببا للطعن فيها وفي المفتين ولذا نجد عدم ثقة كثير من الناس في بعض الفتاوى الصادرة من بعض طلاب العلم، لأنها لم تبن على فقه دقيق للواقع المعاصر.[34]،

فمن شأن فقه الواقع والتحقق من أحوال الناس وأوضاعهم العامة، وملاحظة الفروق الفردية بينهم، فيما هو مفيد لهذا وذاك أو فيما هو صالح اليوم أو غدا ، من شأن كل هذا تجنيب الفتوى ذلك الشذوذ، وزيع الثقة فيها [35]

وهناك مثال موضح يتمثل في فتوى صدرت عن الشيخ القرضاوي ومجموعة من العلماء، وتتعلق بجواز مشاركة الجنود المسلمين الأمريكيين في الحرب التي تشنها أمريكا على بعض الأوطان

---

[34] فقه الواقع : ناصر العمر (ص: 20) / فقه ةالواقع أصول وضوابط : أحمد بوعود ص41

[35] فقه الواقع وأهميته في تنزيل الأحكام ص8، 9، 10/ هشيم التراجعات (19/ 1)

الإسلامية، ومستندهم في ذلك أن استقالة هؤلاء من الجندية، أو اعتذارهم عن المشاركة في الحرب له مخاطر وآثار على الجماعة الإسلامية في بلاد المهجر، وقد اعتذر القرضاوي عن هذه الفتوى لاحقا، واعتبرها شاذة، وفي ذلك يقول: "وأرى أن موافقتي على هذه الفتوى التي أقرها عدد من الإخوة الفضلاء المشغولين لشأن الإسلامي، والشأن العالمي، مردها إلى عدم معرفتي الواقع الأمريكي معرفة كاملة، وأن من حق الجندي في الجيش أن يعتذر عن مشاركته في الحرب، ولا حرج عليه"[36]

الفرع الثاني :تجديد الفقه وتحيينه

إنَّ تطبيق فقه الواقع هو عبارةٌ عن تجديد أو تحديث للفقه أو تحيينه والتحيين يعني مراجعةً العديد من الأحكام على مر التاريخ لتلائم الزمان، كما جدد المالكية تحت قاعدة "جريان العمل"مئات المسائل فَعَدَلوا عن القول المشهور والراجح إلى القول الضعيف بناء على مصلحة زمنية وتغيرات في الإنسان والمكان، ولهذا تعددت صور العمل من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان" لهذا كان العمل بالأندلس على جواز إحداث الكنائس خلافاً لصحيح المذهب مالك بناء على ظروفهم المكانية والزمانية.[37]

يقول "عمر عبيد حسنة": ""حتى إننا لنعتقد أن الفقه الصحيح للنص في الكتاب والسنة" يقتضي فهم الواقع محل النص وفي تقديرنا أن هذه هي المعادلة المطلوبة لقضية الاجتهاد" حتى يسترد العقل عافيته" والاجتهاد دوره" والوحي مرجعيته" ويقُوم الواقع بقيم الدين فهماً وتنزيلاً"" [38]

ويقول الأستاذ "أحمد بوعود": ""إن الجهل بالواقع والغفلة عنه يؤدي إلى أن يسود الجمود والتحجر والانغلاق، وأن تغيب سعة الإسلام ورحمته، وتندثر مقاصده، ومن ثم تلغى شريعة الله عز وجل من جميع المجالات، وخاصة في ظل حكم الجبر""[39]

تنويه : إن التحديد المقصود هنا هو ليس رفضا للتراث كما ينادي البعض، وليس تجديدا للشريعة والتي من شمولها وواقعيتها هي صالحة لكل واقع، وهذه الميزة هي التي تسمح لا بتجديد الشريعة، وإنما بتجديد فقهها، ثم إن هذا التجديد لا يعني –كما قلنا – رفضا لفقه الأسلاف بل وليس تجديدا لكل

[36] فقه الواقع وأهميته في تنزيل الأحكام ص7

[37] تنبيه المراجع بنبية ص 35

[38] فقه الواقع وأثره في الإجتهاد ص 37

[39] فقه الواقع.. أصول وضوابط :أستاذ أحمد بوعود ص52

الفقه، وإنما هو تجديد يمس الفقه الذي بني على واقعهم مؤثرا أو متأثرا به ودعى واقعنا المختلف إلى فقه مختلف .

الفرع الثالث :حماية العلماء، والذب عنهم

وفقه الواقع حماية للعلماء : فعندما تكون الفتوى مبنية على تصور للواقع، وعلم بفروع المسألة وأصولها، لا يدع مجالا لطاعن أو مخالف، مما يكسب الفتوى احترامها وقوتها، وتتلقى بالقبول من لدن طلاب العلم والعامة،وتقوى الثقة أيضا في العلماء، ويزيد احترام الناس لهم، ويسلمون من الطعن أو الانتقاص، وهذا ولا شك يقوي صلة طلاب العلم بعلمائهم، ويقطع الطريق على من يستغل الأخطاء والعثرات لإبعاد شباب الأمة عن علمائها، وبهذا نحمي جانب العلماء، ونزيد من مكانتهم في نفوس العامة والخاصة، لتكون لهم الريادة والقيادة العلمية في توجيه الأمة، وتبصيرها في شئون دينها ودنياها، كما كانوا – وسيظلون بإذن الله – على مر الأجيال وتعاقب العصور.[40]

الفرع الرابع : الدفاع عن الشريعة والتأكيد على خصائصها

فمن خصائص هذه الشريعة الكمال، والشمول، والواقعية:

أما كمال الإسلام: فيعني أن الكتاب والسنة كافيين كل الكفاية في أحكام الدين، أصوله وفروعه، وأن شريعة ذلك الزمان الذي نزل فيه القرآن هي شريعة كل زمان قال –تعالى–: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً}،[41] فالأحكام التفصيلية جاءت لتبقى كما هي، والمبادئ الكلية جاءت لتكون هي الإطار الذي تنمو في داخله الحياة البشرية إلى آخر الزمان، دون أن تخرج عليه،[42]

أما شمول الإسلام: فلأن شريعته جاءت مبينة لكل أمر، سواء وقع أو سيقع، وهي صالحة لكل الخلق في كل زمان ومكان وفي كل ظرف قال تعالى:{ونزّلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء} [43] قال "السعدي": ""تبياناً لكل شيء" في أصول الدين وفروعه، وفي أحكام الدارين وكل ما يحتاج إليه العباد، فهو مبين فيه أتم تبيين، بألفاظ واضحة ومعان جلية"" .

لكن كمال الإسلام وشموليته لجوانب الحياة المختلفة ليس بناءا على أن أدلته من القرآن والسنة تتناول جميع التفاصيل وتستوعب كل الصور والأحوال، وهذا غير متصور، ولكن –كما هو معروف–

---

[40] فقه الواقع (ص: 24)

[41] المائدة: 3

[42] فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (5/ 9،

[43] النحل 89

هنالك سبل مختلفة كالقياس ومراعاة المصلحة، والمقاصد تتيح استيعاب كل الحوادث والنوازل، بحيث لا تنزل نازلة ولا تكون حاجة إلا ويمكن الوصول إلى حكمها.

فالشريعة بمقاصدها وقواعدها وأصول الاستنباط منها تفي بالحاجات مهما كثرت والمستجدات مهما تنوعت.وفي القواعد والأصول من المرونة ما يحقق المقصد، وفقه الواقع،هو أحد أهم هذه السبل، بل هو متدخل في نجاعة كل تلك السبل – كما رأينا في علاقته بالعلوم والقواعد كقاعدة تغير الفتاوى بتغير أحوال الأشخاص والظروف والأعراف والعادات

ففقه الواقع يُشكل آلية منضبطة تتعامل مع النصوص بفقه مقاصدي منضبط بالمحكمات والكليات والمبادئ العامة التي تضافرت النصوص على اعتبارها. إنّ اعتبار الواقع عند التطبيق بما يحقق تلك المقاصد يؤكد صلاحية التشريع لكل زمان ومكان ويحقق الموازنة والمواءمة بين الأصالة والمعاصرة" بين الثوابت والمتغيرات بين الأهداف والوسائل

وقد رأينا في المطلب السابق أن واقعية الشريعة، تمثل ضرورة تدعوا إلى فقه الواقع، لتحقيقها والتأكيد عليها. وبالتالي فإن تحقق ذلك يكون ثمرة من ثمرات تفعيل فقه الواقع، وقد قلنا أيضا أن تحقيق كمال هذا الشرع وشموله مرتبط بتحقق واقعيته، والتي –بدورها– من شأن هذا الفقه أن يحققها، فكان غذا لفقه الواقع الدور الأول في تحقيق هذه الخصائص.

وبالتالي يحصل اليقين بلزوم تحكيم الشريعة في سائر جوانب الحياة، وجميع نشاطات المسلمين، والتأكيد على صلاحيتها لكل زمان ومكان في سماحة ويسر، ومراعاتها اختلاف الأحوال والظروف والأوصاف والأحكام.و تحقيق معاصرة إيجابية، لا تتملص عن بالأصول والثوابت،وتستوعب للمستجدات والنوازل ، وبهذا ينشأ يقين جازم واعتزاز شامخ بهذا الدين لا يكون معه تميع فكري ولا هزيمة نفسية، وينضم إلى ذلك[44]

[44] فقه الواقع وأثره في الاجتهاد ماهر حسن حصوة ص 38 / فتاوى واستشارات الإسلام اليوم : سؤال حول فقه الواقع : د. علي بن عمر با دحدح . (5/ 8 – 14

المطلب الثالث : أهمية علم الواقع (بالمفهوم الواسع)

بعد أن عرضنا أهمية فقه الواقع لتنزيل الأحكام على الواقع، لأبأس هنا أن نتعرض للمفهوم الآخر لفقه الواقع كما اعتبره بعض الباحثين، وننقل أهم ما أكدوه عن أهميته، حيث أنه ضروري لارتباط الفقه بالواقع والحياة، ومعرفة الواقع ضرورية من أجل تغييره، ولأجل التجديد ، وللتخطيط واتخاذ القرارات، وكذلك يحتاج إليه من أجل إقامة، الدين وأسلمة الواقع، ولا يستغنى عنه في مجال الدعوة و العمل على الإصلاح، بالإضافة إلى أن معرفة واقع المسلمين ضرورية لنصرتهم، ووفي الآتي تفصيل ما أجملناه هنا.

الفرع الأول : إرتباط الفقه بالواقع والحياة

الفقه الإسلامي ليس مجرد نظريات ميتة في الكتب فقط كنظريات الفلاسفة، بل هو فقه للحياة لأن الشريعة التي أنزلها الله عز وجل أنزلها قانوناً للحياة، فالفقه يواكب الحياة دائما مرتبطاً بحركتها، كما أن الفقه الإسلامي لا يؤتي ثمرته المرجوة إلا إذا كانت جوانب الحياة كلها مرتبطة به خاضعة لسلطته. في أي مجتمع، فإذا كانت هناك جوانب من الحياة أو بعض مرافق المجتمع خرجت عن سلطة الفقه، فإن الفقه لا يؤتي ثمرته المرجوة، كما هو الحال اليوم في أكثر مجتمعات المسلمين، إذ أن هناك جوانب من الحياة لا تخضع للفقه وبخاصة الجانب السياسي، والإعلامي وفي بعض المجتمعات لا يخضع التعليم أيضاً للفقه، فإذا خرجت مثل هذه الجوانب الأساسية في المجتمع عن سلطة الفقه يفسد المجتمع، ولكن الحقيقة الأخرى أن الفقه أيضاً ينقص لأن الفقه لا يزدهر إلا بالتطبيق.[45]

ولا يمكن ربط الفقه بالحياة إلا بفقه هذه الحياة – فقه واقعها – وأي مجال من مجالات الواقع أهمل فقهه، أو كان هناك خلل في فقهه، فإنه بالضرورة يقع الخلل في ارتباطه بالفقه وفي كونه تحت سلطانه بذات القدر من الخلل .

لذا فإن فقه الواقع في جميع مجالات الحياة مهم لجعل الحياة – حياة المسلم– مرتبطة بشريعة الله من خلال ارتباطها بالفقه وكونها تحت سلطانه ..... فلا حياة للمسلمين غير الحياة التي يرسمها الشرع الحنيف، ويرتضيها الله عز وجل، ولا واقع لهم غير الوقع الإسلامي، بل لا صلاح في حياة العلمين إلا بذلك.

[45] فقه النوازل والواقعات دليل على ارتباط الفقه بالحياة : د. عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ (77/ 8)

الفرع الثاني : معرفة الواقع ضرورية للاجتهاد والتجديد ولتغيير:

نحن مطالبون بالاجتهاد والتجديد، وكذلك التغيير لهذا الواقع في مظاهره المنحرفة والفاسدة، وفقه والواقع له أن يدلنا على منهج الاجتهاد ونوعه المطلوب، كما يفتح لنا باب التجديد، ويوضح معالم التغيير، كل هذا طبعًا تحت ضوء المنهاج الشرعي واستمدادًا من أصوله.

فمن مظاهر أزمة الاجتهاد اليوم، أن التركيز في شروط أهلية الاجتهاد انصرف في معظمه إلى معرفة وفقه النص في الكتاب والسنة، أو إلى تحرير النص وبيان صحته، وهذا المطلب لا شك أنه من الأبجديات التي، ولكن هناك جانبًا آخر وهو فهم أو فقه محل النص وموطن تنزيله، إلى جانب فقه النص، أي لا بد من فقه النص وفهم الواقع الذي يراد للنص أن يقومه وينزل عليه، وفي هذا لا يكفي حفظ النصوص، بل إن فقه النص لا يتوفر على حقيقته إلا بفهم الواقع[46]

ويرى الدكتور "حسن الترابي" أن الاجتهاد اليوم يتوقف على دراسة المجتمع دراسة اجتماعية واقتصادية وبيئية بالاستفادة من علوم الطبيعة، ويقول: ""ولا يمكن أن نجتهد إلا إذا تعلمنا علوم الطبيعة كما نتعلم الشريعة، ذلك أن علم الطبيعة هو الذي يعرفك بالواقع وأدواته، ومهما حصل لك من العلم الديني بمعالجات الشريعة وبأدوية الشريعة فلا بد لك من تشخيص المجتمع لتعلم الداء، ثم تقدِّر ما هو الدواء الشرعي المعين الذي يناسب ذلك المجتمع، وذلك يستدعيك أن تدرس المجتمع دراسة اجتماعية واقتصادية، وأن تدرس البيئة الطبيعية دراسة فيزيائية، حتى تستطيع أن تحقق الدين بأكمل ما تيسر لك""....وعلق أ. "أحمد بوعود" على كلامه بأنه : ""إن كان هناك مبالغة وتضخيم لفقه الواقع ودعوة قائمة له، فإن ذلك للحاجة الماسة له لتصحح الحركة الإسلامية مسارها وتوجهاتها، ومواقفها التي غالبًا ما تعود بالسلب على الحركة ورجالاتها. وأن "افتقار الصحوة الإسلامية إلى فقه منهجي ناضج لتوقيع الدين هو الذي نراه سببًا مهمًا في تأخر إثمارها في مجال التطبيق. ""[47]

ولا يرتبط فقه الواقع بالاجتهاد فقط، وإنما يرتبط بالتجديد أيضًا. والتجديد، مدلوله أوسع من مجرد الاجتهاد، فهو شامل لكل قضايا الفكر والثقافة والدين والمجتمع...

وبما أن الواقع الإسلامي اليوم يمر في مرحلة غاية في الدقة والحرج، فقد صار تجديد العمل الإسلامي فريضة شرعية وضرورة واقعية، ولا سبيل إلى ذلك بغير فقه الواقع الدولي والإقليمي والوطني الجديد، ذلك بأن تجديد بناء الأمة، وإقامة الدين، التي هي الهدف الاستراتيجي للعمل الإسلامي المنظم، يتطلب:فِقهاً لما به يكون التجديد . وهو الدين . مُمَّثلاً في القرآن والسُّنّة وفقهاً لما له يكون التجديد . وهي الأمة . ممَّثلة في واقع المسلمين، وفقهاً لكيف يكون التجديد . وهو المنهاج . ممّثلاً في

---

[46] فقه الواقع.. أصول وضوابط :أستاذ أحمد بوعود، ص42، 43

[47] :نفسه ص47

كيفية تنزيل الدين على الواقع وإحلاله فيه.وكل ذلك مرتبط بالواقع بشكل ما من الارتباط، وإذا جاز تصور تحصيل الفقه الأول بمعزل عن الواقع فإن الفقهين الآخرين لا يستطاع تصور تحصيلهما دونه، فوجب الانطلاق من فقه سديد للواقع في أي محاولة للتجديد الصحيح.

والتجديد –كما يرى الدكتور ز"كي الميلاد"– على وجهين : داخلي وخارجي، فالداخلي يجدد الفكر نفسه مما علق به من شوائب ليستعيد حيويته، والخارجي يجدد فيه الواقع إصلاحًا وتطويرًا وتجديد الواقع لن يكون دون فهم الواقع واستيعابه . [48]

وكذلك فإن تغيير الواقع يحتاج أولا أن نتعرف على واقع العالم وواقع الأمة الإسلامية كخطوة أساسية ورائدة، أما محاولة تغيير الواقع الذي لا يعرفه المرء، يؤدي بلا شك إلى الصدام من البداية، فأنّى للمصلح أن يغير واقعا لم يعرفه، ، وفي ذلك يقول "الإمام ابن تيمية" رحمه الله: "" الأمر بالمعروف : والنهي عن المنكر يتطلب: علماً قبله، ورفقاً معه، وصبراً بعده"" ويقول الإمام "حسن البنا" عن بدايات وصوله لمدينة الإسماعيلية وبدايات تأسيسه لجماعة الإخوان المسلمين: "" كان هدفي في هذه الفترة دراسة الناس والأوضاع دراسة دقيقة، ومعرفة عوامل التأثير في هذا المجتمع الجديد""[49]

كما أن مدى نجاح أي حركة تغيير يرتبط أشد الارتباط بمدى فهم العاملين فيها للواقع المراد تغييره، ذلك لأن التغيير يبتدئ بنقد الواقع نقدًا يفضي إلى الحكم عليه كليًا أو جزئيًا بالبطلان، وينتهي بإلغائه وإحلال صور أخرى محله، يقول الأستاذ "عبد السلام ياسين": ""من لا يعرف واقع المسلمين ومنابع الفتنة في تاريخهم، وحاضرهم في العالم وحضورهم، وطبيعة الصراع الدائر بين الإسلام والصليبية اليهودية، لا يستطيع أن ينزل شرع الله على واقع يستعصي، وتشتد وطأة البلاء ويكون رفض التعبير، ويغيب الصبر على التدرج، فمن الحماقة تغيير الواقع دون فهمه والإحاطة بمكوناته ومؤثراته"".

ويقول د."عمر عبيد حسنه": ""والتغيير لا بد له من إدراك المراد الإلهي أولاً ومن ثم آليات فهم المجتمع بالمستوى نفسه، حتى يتم الإنجاز"، وبذلك يجعل فقه الواقع في مستوى فقه النص، لا يقل عنه مرتبة.""[50]

وحسب د."عبد اللطيف الفقير" فإن دراسة الواقع دراسة واعية علمية تمنحنا نقطتين هامتين جداً متعلقتان بعملية التغيير المنشود وهما:

أ– النقطة الأولى: اختيار منهج التغيير الصحيح للواقع:

---

[48] فقه الواقع.. أصول وضوابط :أستاذ أحمد بوعود ص48 / من أوابد الشيوخ– يوسف ،المصدر : لشاملة الذهبية (ص: 37)

[49] مدى تضمن محتوى التربيةالإسلامية للمرحلة الثانوية لقضايا فقه الواقع : هيام أحمد حمد ص 57

[50] فقه الواقع.. أصول وضوابط :أستاذ أحمد بوعود ص48 ، 51

ب– النقطة الثانية: اختيار وسائل التغيير:إذ أن دراسة علم الواقع دراسة واعية هي مقدمة هامة لاختيار الوسيلة المناسبة للتغيير، لأن مساحة العمل التغييري هي في الواقع نفسه،،.[51]

الفرع الثالث: ضروري للتخطيط واتخاذ القرارات الصائبة

فكل تخطيط لا يبنى على فهم عميق لمجريات الأحداث، وتصور متكامل للواقع في جميع جوانبه، سيكون تخبطا لا تخطيطا، وفقه الواقع في جوانبه المتعددة يعطي تكاملا في الرؤية، وبعدا في النظر، وهي من بديهيات التخطيط الدقيق.وهذا التخطيط يشمل جميع مناحي الحياة: الدعوية، والعلمية، والاقتصادية، والعسكرية، وغيرها، حتى نكون كما أراد لنا ربنا {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}[52] أمة قوية البنيان مرهوبة الجانب،.[53]

وفقه الواقع يحول دون الفوضى والتخبط، ويصبح لدى من يملك القرار تصورا متكاملا عن القضية، مما يمكنه من اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، دون قصور أو ارتجال، وهو ضروري للوصول إلى النتائج السليمة واتخاذ المواقف الصحيحة فالمواقف التي لا تبنى على النتائج السليمة المستمدة من المقومات الصحيحة، آثارها خطيرة على الفرد والمجتمع، والمجتمع الإسلامي يتخبط في مواقفه منذ سنوات طويلة ولا يزال، ومن أسباب هذا التخبط المقدمات التي بنيت عليها هذه المواقف، فأكثرها مواقف انفعالية أو وقتية، تفتقر إلى الدراسة والتحليل، وأحيانا تكون مبنية على دراسة قاصرة، تكون نتائجها غير سليمة، فيتخذ القرار الخاطئ.

فصوابية القرار تعتمد على مدى الإحاطة بالظروف والأحوال المحيطة، ومن هنا تأتي أهمية علم الواقع بالنسبة للقياديين في العمل الإسلامي، وذلك أن القيادي يتعرض دائماً لاتخاذ قرارات، وأحياناً قرارات حاسمة كالهجرة، أو فتح جبهة قتالية، أو تغيير سياسية، ومعظم هذه القرارات مرتبطة بالواقع، وبالتالي فهو بحاجة ماسة إلى المعلومات عن الواقع إذا أراد اتخاذ قرارات صائبة .[54].

.

[51] مفهوم علم الواقع رؤية شرعية منهجية (2/ 3)

[52] سورة آل عمران، الآية: (110

[53] فقه الواقع ك ناصر العمر (ص: 23)

[54] فقه الواقع ك: ناصر العمر (ص: 21) / مفهوم علم الواقع رؤية شرعية منهجية (2/ 4)

الفرع الرابع : أنه ضروري لإقامة الذين ولأسلمة الواقع

من واجبنا إقامة الدين، والذي يلزم منه التعرف على السنن الكونية التي أثرت في الواقع، وجعلته يخرج بهذا الشكل، وتغييره بما يحقق أوامر الله وأسلمته، وتنزيل أحكام الدين من الحالة النصيّة إلى الحالة التطبيقية، فلابد من معرفة للواقع، والقوى المؤثرة فيه، والسنن الكونية والإلهية التي صنعته، ومن هنا تكمن أهمية دراسة علم الواقع بوصفة مقدمة الواجب لواجبات عظيمة في حياة الأمة الإسلامية (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).،[55]

فمعرفة الواقع بعد معرفة الشرع، تبين لنا مواطن المخالفة –مخالفة الدين للشرع– وعدم المواءمة والتكيف، كما تتيح لنا معرفة أسباب ذلك، وتفتح لنا أفق العلاج والإصلاح، والعودة بالواقع إلى إسلاميته، بتكييف ما يتكيف منه، وتغيير ما لا يقبل التكيف.

وقد سبق واعتبرنا أن أسلمة الواقع هي الغاية الأسمى لهذا العلم.

الفرع الخامس: أهميته في الدعوة والإصلاح

فقه الواقع ضروري لأي دعوة إصلاحية، وإلا وضع الشيء في غير موضعه، وأُسنِد الأمر إلى غير أهله، فأية عملية للتنمية والنهوض والارتقاء لا بد أن تأخذ في اعتبارها هذا الواقع ولا تتجاهله، لأن تجاهل الواقع والقفز من فوقه وعدم أخذه بعين الاعتبار هو استنباتٌ للبذور في الهواء بدل زرعها في الأرض، ففهم الواقع من أهم أسباب نجاح الدعاة ومن أكثرها أثراً في نشر الدعوة . وهنا فرقا بين دعوة مبنية على بصيرة بالواقع، وواقع المدعو خاصة،تحيط بشئون مجتمعه، مدركة عوامل التأثير فيه، وبين دعوة يتم فيها تجاهل كل ذلك ومنفصلة عن واقعهم، ومنعزلة عن قضاياهم، فكلما كان الداعية عالماً بحال المدعوين، استطاع اختيار الأسلوب المناسب لهدايتهم ودعوتهم.[56]

فدراسة المجتمع، وفهم واقعه، وتاريخه وثقافته، هو الذي يوضح لنا كيفيات وآليات التعامل معه، ومواصفات خطابه، والفقه الذي يمكننا من التدرج في الأخذ بيده إلى تقويم سلوكه يشرع الله[57]

لذا ولتكون شريعتنا مخرجاً لكثير من المشكلات الحديثة ولخدمة الدعوة، وتطوير العلم الشرعي فينبغي الغوص في جوانب الحياة الإنسانية، من خلال فقه الواقع، وبه نستطيع تجاوز التحديات، وتحقيق مقاصد جليلة منها:

1– تجديد الفقه، وتطويره بحيث يصير وافياً بمتطلبات العصر.

---

[55] زهر الخمائل في مسائل النوازل :فتاوى الشيخ أبو الوليد الغزي الأنصاري :خالد بن فتحي بن خالد الأغا (20/ 3)

[56] مدى تضمن محتوى التربيةالإسلامية للمرحلة الثانوية لقضايا فقه الواقع : هيام أحمد حمد ص56 / من أوابد الشيوخ– يوسف (ص: 37) / مفهوم علم الواقع رؤية شرعية منهجية (2/ 4)

[57] فقه الواقع.. أصول وضوابط :أستاذ أحمد بوعود، ص42

2- تطوير العلم الشرعي، والخروج به عن التقليدية الناقصة.

فلا يُتنكر للتراث الإسلامي، فيفقد الفقه أصالته، ولا يُطرَح الجديد ويهجر فيتعطل الفكر ويحصل الجمود، بل يُجمع بين (الأسلوبين)، بالضوابط والقيود، التي تحفظ لنا جوهر التراث، وترقيه لاستيعاب العصر، ويؤخذ من الجديد الأنسب والمستحسن.[58]

الفرع السادس : لمعرفة واقع المسلمين ونصرتهم

المسلمون اليوم متوزعون في شتى بقاع الأرض، وفي كلربوعها، في مختلف الأوطان الإسلامية منها، والكافرة، الآمنة، منها الراغدة العيش، والمضطربة التعيسة، وواجب الأخوة في الإسلام، يحتم علينا أن نتفقد أحوال إخوتنا، ونكون على معرفة بواقعهم، فالمؤمنون اخوة بعقد الله تعالى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}[59]، وهم كالجسد الواحد كما وصفهم المصطفى صلى الله عليه وسلم: <<مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى>>[60].

فعلى الإخوة أن يتفقدوا حال أخوتهم في شتى بقاع الأرض، كمقدمة للقيام بواجبات الأخوة الإيمانية، من نصرة بالنفس والمال وهو الجهاد، أو لبرهم والإحسان إليهم، وهي الواجبات الاجتماعية، أو لمساعدتهم والوقوف إلى جنبهم.أو للإرشاد والنصح لهم، أو التشجيع والمواساة، أو الدعاء لهم كأضعف الإيمان.

فكيف لنا أن ننهض لمساعدة إخوتنا المؤمنين في بقاع الأرض إذا لم نعرف قضيتهم أصلاً، وكنا بمعزل ومنأى عنها العلم بالواقع يهيئ لنا هذه المعرفة، فالعلم بواقع الأمة الإسلامية، وقضايا شعوبها في العالم، هو واجب شرعي لأنه مقدمة لتحقيق مفهوم الأخوة الإيمانية.[61]

---

[58] من أوابد الشيوخ- يوسف (ص: 37)

[59] الحجرات: 10

[60] رواه مسلم كتاب البر والصلة وتحريم الظلم رقم (6678

[61] مفهوم علم الواقع رؤية شرعية منهجية (2/ 1)

المطلب الرابع : فائدة علم الواقع وثمرته

إضافة إلى ما ذكر حول أهمية هذا العلم،فهناك فوائد يمكن أن يعود بها على الأمة أفراد وجماعات، نذكرها لا على سبيل الحصر، فربما ثمرات هذا العلم يصع حصرها، ومن ذلك : أنه يعطينا نظرة شاملة متكاملة عن الواقع تفيدنا في التعامل معه، ويمنحنا الشعور بالمسؤولية، ويمكننا من تجاوز العقبات، كما أن من ثمراته الحكمة في التعامل والدعوة إلى الله، ومن ذلك أيضا أنه يرفع مستوى الأمة حضاريا، ويعرفنا بمكايد الأعداء، ويفضح خططهم، ويبين لنا سبل مجابهتهم، إضافة إلى أن تفعيل هذا العلم، يتيح لنا الاستفادة من تجارب الغير وخبراتهم.

الفرع الأول : إعطاء النظرة الشاملة المتكاملة

إن فقه الواقع يجعل الدعاة يرسمون منهج دعوتهم بشمولية متكاملة، بعيدا عن التجزئة والفردية، وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يربي صحابته، ويبني المجتمع المسلم، مجتمعا متكاملا ، ومما يلحظ على كثير من الجماعات المعاصرة عدم شموليتها واهتماماتها الجزئية، فهذه جماعة تعني بالتربية الروحية، وأخرى بالتربية الفكرية، وثالثة تربي أفرادها تربية عسكرية، والرابعة تعني بالتربية الإسلامية السياسية، وهلم جرا، وسبب هذا أن كل جماعة تتصور أن الخلل في الأمة سببه قصورها في ذاك الجانب دون غيره، فجعلت هدفها الأساسي استكمال هذا النقص وسد الخلل، وما بني على مقدمة خاطئة فنتيجته خاطئة وذلك راجع إلى أن كل جماعة حصرت نفسها في زاوية لا ترى الواقع إلا من خلالها، فهي لا ترى الواقع كما هو، ما ترى إلى ما هو في أذهانها من حكم مسبق، أعماها عن الإدراك الحقيقي للواقع، والمتأمل لواقع الأمة الإسلامية المعاصرة يدرك أن سبب تأخر أمتنا وتخلفها ناتج من عوامل عدة: روحية، وعلمية، وسياسية، وجهادية، وعقدية، واقتصادية،[62]

فنحتاج لكي نملك نظرة حقيقية لما هو واقع، أن نبد بالنظر إلى الواقع وفقهه، لا أن نفرض تصورات مسبقة، ونحن لم نستقرئ هذا الواقع، ونجعلها أساسا في حكمنا عليه، نعم يجب أن تكون لنا أفكار، وتصورات، لما ينبغي أن يكون عليه الواقع، أما عما هو عليه، فلا تكفي تلك الرؤية الضيقة.

ففي تصورنا جميعا، أنه يجب أن يكون واقعنا إسلامويا شرعيا،خاليا من الفساد، والظلم، لكن أن نحكم مثلا عليه، بأنه فاسد بسبب فساد جانب أو جهة، ونحن لم نشمل كل الجوانب بالنظر بسبب تركيزنا على تلك الناحية، فهذا هو الخطأ الذي وقعت فيه كثير من الجماعات، كمن رأوا مثلا أن السبب هو فساد الحكام، وألا حل إلا في إسقاط، ولم يفكروا أنه ربما لو صلحت جوانب لصلح هؤلاء الحكام، أو لزالوا تبعا، دون عناء الحرب السياسية، التي أدت بمن فكروا في هذا

[62] فقه الواقع : ناصر العمر (ص: 22)

الاتجاه،بالتلوث بفسادها، وهناك، يرى أن الخلل فقط في أننا لا نفكر كالغرب، فيعمل كل جهده لاسترداد أفكارهم، ...إلى غير ذلك من النظر القاصر، الذي من دون تفعيل فقه واقع حقيقي لا نصل إلى حقيقة الخلل، ولا سبيل العلاج.

الفرع الثاني : الدعوة إلى الله بحكمة وعلى بصيرة

فقه الواقع نجنب الدعوة وأتباعها المزالق والمخاطر والانحراف، وتكون الدعوة إلى الله مبينة على أسس شرعية، مستمدة من الكتاب والسنة وفقه سلف الأمة، ونحقق قول الله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ}[63]

ففقه الواقع إذا صحبه تكوين شرعي وعقدي سليم، لا شك أنه يؤسس إلى الحكمة في الدعوة، فإدراك واقع المدعو، وكذا الإطلاع على التجارب في والاحتكاك بالناس، – والتي هي من أسس فقه الواقع – فإنه يعلم الداعية متى وكيف وأين، يبادر بها، ومتى وأين يجب أن يتريث، أو يغير الأسلوب، من ترغيب إلى ترهيب، ومن تصريح إلى تلويح ..... وغير ذلك من المهارات التي يكسبها هذا الفن.

ومن الملفت للنظر في عصرنا الحاضر وقوع بعض الجماعات الإسلامية والدعاة إلى الله في أخطاء أساسية، مع ما لديهم من علم شرعي، لأنهم لم يفقهوا الواقع، ولا يتعاملون مع المرحلة التي يعيشونها، فتخبطوا في أسلوب دعوتهم، وتعجلوا ، فكانت النتيجة سلبية، وذات أثر محدود..[64]

الفرع الثالث : الشعور بالمسئولية والتغلب على المعوقات

عندما نفقه الواقع على حقيقته، سندرك جهود الأعداء في الداخل والخارج لضرب الأمة في أعز ما تملكه، وهو دينها، وهنا نكون على مستوى المسئولية، وتزول الغشاوة التي تضعف رؤيتنا، فيتيقن المشككون، ويتفط الغافلون ، وينهض المسؤولون لمسؤولياتهم.

لكن عندما نغفل عن واقعنا، ونكتفي بتلمس ظواهر الأمور دونما إدراك لحقائقها، قد نغفل عما يكاد لهذه الأمة ويحاك لها، وبالتالي سننشغل عن العمل الإيجابي الجاد، وقد ينصرف إلى أمور جانبية، يمكن تركها ظنا منا أن الأمور تسير على خير، وأن ليس هناك ما يكدر صفوها، أو يهدد كيان الأمة ومستقبلها.

كما أنفقه الواقع عامل مساعد للتغلب على المعوقات التي تواجهنا، ومن ذلك –وكماسبق ذكرنا علاقته بفقه السنن– فهنا من شأن فقه الواقع مع فقه السنن أن يمكننا من التغلب على المحن، فمثلا بإدراكنا لقوله تعالى: {أَلم أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ}[65] وفقهنا لقوله

---

[63] النحل، الآية: (125)

[64] فقه الواقع : ناصر العمر (ص: 21)

[65] العنكبوت، الآيتان: (1 – 2)

تعالى: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ}[66]ومعرفتنا بما لاقاه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام من عقبات في طريق دعوتهم، كل ذلك سيزيد من إيماننا بأن العاقبة للمتقين، مهما طال الطريق وتعددت المعوقات،

ومن شأن فقه الواقع هنا أن الحال التي نحن فيها مع الله، هل نحن في ابتلاء أو بلاءأ، في تمحيص أو اجتباء، حتى نحسن الحمد لله على العطاء ونتدارك ما فرنطنا في جنبه.

وفي الوقت نفسه ففقهنا لما عليه أعداؤنا، وما يكابدونه من مشاق في تحقيق أهدافهم الباطلة ومآربهم الخبيثة، يزيد من تحملنا في سبيل أهدافنا السامية، وغاياتنا النبيلة : يقول تعالى{ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ }[67]{إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ}[68]. {وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ} [69]..... وبهذا تتحول المشاق والعقبات إلى لذة تتنعم بها، بدل العنت والشقاء، كما تلذذ أسلافنا بالجهاد في سبيل الله.[70]

الفرع الرابع : رفع مستوى الأمة ثقافيا وسياسيا

إن فقه الواقع والتعرف إلى مشكلاته هو سبيل الارتقاء بهذا الواقع، وتنزيل الأحكام عليه، والأخذ بيده شيئا فشيئا لتقويمه بشرع الله تعالى، وإن البدء في أي عملية للتنمية لا بد أن تأخذ في اعتبارها هذا الواقع وأن لا تتجاهله، لأن تجاهل الواقع والقفز من فوقه، وعدم أخذه بعين الاعتبار، هو استنبات للبذور في الهواء بدل زرعها في الأرض[71]

وأمتنا كانت هي الأمة الرائدة والقائدة، هي أمة الحضارة التي أخرج الله بها الناس من الظلمات إلى النور، كانوا رعاة غنم فأصبحوا قادة الأمم، وهذا منطق القرآن الكريم: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}[72].

أما اليوم فإننا " غثاء كغثاء السيل " تداعى علينا الأعداء من كل جانب كتداعي الأكلة إلى قصعتها، نصنف ضمن العالم المتخلف،

---

[66] التوبة، آية: (16)

[67] إبراهيم 46

[68] آل عمران، آية: (140

[69] النساء، آية: (104.

[70] فقه الواقع : ناصر العمر (ص: 26)

[71] مدى تضمن محتوى التربيةالإسلامية للمرحلة الثانوية لقضايا فقه الواقع : هيام أحمد حمد ص 57

[72] آل عمران، آية: (110

وإدراكنا لهذا الأمر، والعمل الإيجابي للخروج منه بداية الطريق للعودة إلى أصالتنا ومكانتنا، وهو الخطوة الأولى للخروج من أزمتنا، ونحن نملك –ولله الحمد– مقومات العز والسؤدد، ومقاليد القيادة، والسيادة، والريادة، وما زلنا عالة على غيرنا في ثقافتنا، وسياسيتنا، وكثير من شئون حياتنا.

ونحن بأمس الحاجة إلى إعادة ثقتنا بأنفسنا، في مجالات عدة: ثقافية، واجتماعية، وسياسية، واقتصادية، وبالتالي ترتفع مكانتنا، ويعلو شأننا، ونصبح كما أراد الله لنا خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ[73]

ففقه الواقع مفعلا بكل آلياته، وضوابطه كفيل – بعد وضعنا في الصورة– بتحقيق الرقي الذي تم تلقائيا مع العودة بهذا الواقع إلى مقررات دين الإسلام، كما أثر عن "عمر بن الخطاب" قوله: "" نحن قوم أعزنا بالإسلام ""

الفرع الخامس : إبطال كيد الأعداء وفضح خططهم، ومجابهتها

من ثمرات فقه الواقع كشف سبل المجرمين بشتى أشكالهم وأنواعهم، وكشف خططهم، وكذا إبطال كيدهم، ورد تدبيرهم إلى نحورهم، وبالتالي نحمي أنفسنا منهم.

وقد كشفت آيات القرآن الكريم مؤامرات اليهود والنصارى والمنافقين وغيرهم على الأمة الإسلامية، وبينت خطر هذه المؤامرات وحذرت منها اشد الحذر، بل أمرت بإجراءات عملية كثير لاتقائها، كحرمة ولاء الكفار، وكهدم مسجد الضرار .. وغيرها،فقد فضح القرآن الكريم خطط المشركين فقال تعالى: {إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْداً وَأَكِيدُ كَيْداً فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً} [74]. وكشف عن مكائد اليهود والنصارى: في قوله تعالى: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ} [75]،. {وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ} [76].

وأماط اللثام عن دسائس المنافقين بقوله تعالى: {يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ}[77] {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لا يَشْعُرُونَ}[78].،وقال الله تعالى ({إِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ

---

[73] فقه الواقع : ناصر العمر (ص: 26)

[74] سورة الطارق، الآيات: 15 – 17

[75] البقرة 120

[76] البقرة، آية: (76)

[77] النساء، الآية: (142

[78] البقرة، الآية: (11 – 12

الْمَاكِرِينَ} [79]، وقال الله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ}[80]،

واليوم تطورت أساليب المكر وأشكاله مع تطور ثورة المعلومات بشكل هائل جداً، وتنوعت فنون حرب الإسلام، وعلم الواقع يمنح الدارس له مجموعة من التقارير التحليلية التي تتكلم عن هذه المؤامرات وتشخصها وتبين أبعادها.. وكشف هذه المؤامرات، والتعرف عليها في سبيل وأدها في مهدها، أو على الأقل تحضير الأسلحة المناسبة لمواجهتها، قال الله تعالى: {وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ } [81]

.وفقه الواقع، مع فهم لما أخبرنا به الوحي من سنن كونيه، يمكننا من إدراك ما يحاك من كيد من أعداء الأمة، ومن مكر المنافقين، وما هو حاصل من فتن، كما يمكننا من معرفة سبل رد كل ذلك والتعامل معه بحكمة، وصبر، مع التفاؤل والثقة لوعد الله، والرضا بقضائه [82]

الفرع السادس : الانتقاع بالعلوم والتجارب المقيدة

لا شك أن في هذا الواقع بما ذكرناه من مفرزات الثورة العلمية، والعولمة، مع ما فيها من سلبيات، أن فيها الكثير من الفوائد التي يجب ألا نفوتها، فكما أننا يجب أن نحذر من مخاطر الأنترنت والإعلام، فعلينا أن نستغلها ما أمكن لتحقيق التقدم، وكذا في الإصلاح والدعوة إلى الله، ونشر الإسلام، وفي تطوير قدراتنا في مجالها لتطوير المعرفة، والإطلاع على كل ما هو جديد ومفيد، وكذلك بالنسبة لأخذ الخبرات والاستفادة من التجارب، والذي لا يحصل إلا بمتابعة الواقع وترصد الأخبار، ولا يعيبنا أن نفيد من غيرنا مهما كانت ملتهم، مادام ليس فيما نفيده منهم محظور شرعي، على أن نعزم على السبق في التجارب والابتكار، وفي هذا قال شيخ الإسلام "ابن تيمية": ""فإن ذكر ما لا يتعلق بالدين مثل الحساب والطب المحض التي يذكرون فيها ذلك انتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا فهذا جائز، فأخذ علم الطب من كتبهم مثلاً والاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه، بل هذا أحسن لأن كتبهم لم يكتبوها لمعين من المسلمين حتى تدخل فيها الخيانة، وليس هناك حاجة

[79] الأنفال: 30

[80] الأنعام: 112

[81] الأنعام:55

[82] مفهوم علم الواقع رؤية شرعية منهجية (2/ 2) / فقه الواقع ك ناصر العمر(ص: 24)

إلى أحد منهم بالخيانة، بل هو مجرد انتفاع بآثارهم كالملابس والمساكن والمزارع والسلاح ونحو ذلك""

والحاصل أن المسلمين اليوم عليهم أن يكونوا على إطلاع بكل ما يجد من أفكار وتجارب أو ابتكارات وانجازات، فيأخذون سمينها، ويدعون غثها، قال "الخطيب البغدادي": ""إن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والنفع والضر وأمور الناس الجارية بينهم والعادات المعروفة منهم"" ..[83]

وكخلاصة لهذا المبحث، فإن فقه الواقع بمفهوميه له أهمية بالغة في الاجتهاد عموما، ولإصلاح الواقع ولتطبيق شرع الله، وأسلمة الواقع، وتكييفه مع مقتضيات الشريعة الإسلامية، وإن كانت تختلف درجة الأهمية بين مفهومي فقه الواقع، حيث في الأول التأثير مباشر، ومحدد، وفي الثاني فهو غير مباشر كما أنه واسع، لكنهما كما قلنا يجتمعان في الغاية الأسمى وهي أسلمة الواقع، وجعله متكيفا مع الشرع.

[83] فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (5/ 12،

المبحث الثاني : مجال فقه الواقع وإستمداده

كنا قد بينا أن فقه الواقع قد أخذ مفهومين مختلفين، وقلنا أنه هناك مفهوما جامعا يشمله تعريف واحد، كالذي اقترحناه [84]، ويمكن دراسة بعض الجوانب لهاذين المفهومين معا كمفهوم واحد، لكن – وكم قلنا اختلاف مجالهما، وموضوعهما، وحتى أهميتهما وفوائدهما، يحتم تخصيص كل مفهوم بالدراسة مفردا في ذلك الجانب، ففي هذا المبحث وبالنسبة لموضوع فقه الواقع ومباحثه، سندرس كل مفهوم على حدا، أما مسألة مصادر هذا الفن واستمداده فإننا نتناول المفهومين معا، لا يكاد يكوم هناك اختلاف كبير في هذا الجانب .

المطلب الأول : مجال فقه الواقع (موضوعه، مسائله، مباحثه)

يختلف مجال فقه الواقع باختلاف مفهومه المعتبر –كما بينا سابقا– فموضوع فقه الواقع المتعلق بتنزيل الأحكام ومباحثه تختلف عن موضوع ومباحث فقه الواقع المتعلق بالسياسة الشرعية، أو بالمفهوم العام،لذا سنقسم هذا المطلب إلى أربع فروع، نقوم بعرض كل مفهوم ومجاله ومباحثه على حدا، مستخدمين الاصطلاحين فقه الواقع، وعلم الواقع للتفريق ولتميز، بين المفهومين السالفي الذكر، فنخصص الفرعين الأولين لموضوع فقه الواقع ومجاله، ثم مباحثه ومسائله، وفي الفرعين الأخيرين نتناول ما سميناه علم الواقع بنفس البحث.

الفرع الأول : موضوع فقه الواقع ومجاله

موضوع فقه الواقع بالمفهوم المتعلق بتنزيل الأحكام فهو عموما الواقع من حيث تأثيره في تنزل الأحكام أو تأثره بتنزيلها، أي فقه الواقع الواجبِ في كلِّ واقعةٍ يُسأل عنها، أو يحتاج إلى تبيان حكم الله فيها، أو إلى معرفته للعملِ به، معرفة ما يحتاج إليه، ومثل ذلك ما نزل بالإنسانِ من الأمور الحادثة، وكلّ حكمٍ شرعيٍّ يكون مخاطبًا به، فما احتيج إليه من معرفة الواقعِ لتنزيل الحكم عليه داخلٌ في الباب.[85]

[84] تعريف فقه الواقع المقترح فب الفصل الأول ص

[85] هشيم التراجعات (20/ 1)

وقد أشرنا إلى أن د.ماهر حسين حصوة وسع من مفهوم فقه الواقع وجعله يشمل فقه واقع النص[86]، لكنا نرى أن ذلك داخل ضمن الفقه العام، والاجتهاد في النص سواء كان مما يتعلق بأسباب النزول وسياقات النصوص، أو صفة تصرف النبي صلى الله عليه وسلم وما إلى ذلك.

وأما مجال فقه الواقع فهو كما قال الشيخ "عبد الله بن بية": ""الواقع المطلوب فقهه هو الواقع المحكوم فيه والمحكوم عليه؛ لأن المحكوم به هو ما سماه ابن القيم "الواجب في الواقع". وهذا هو الحكم الشرعي الباحث عن محل مشخص. ولأنّ المحكوم فيه أو عليه سواء كان ذاتا أو صفة أو نسبة، جنساً أو نوعاً، كلاً أو جزءاً، فعلاً أو انفعالاً فهي الواقع الذي يبحث عنه الفقيه. ....وهكذا يكون هذا الواقع مفتاحاً لتعامل الفقيه مع الأشياء والأشخاص "".[87]

فمجال فقه الواقع يتنوع من مجال الفتوى، إلى القضاء، ومن مجال النوازل و المستجدات، إلى مجال الأقليات، كما أنه لا ينحصر في ميدان واحد بل قد يدخل في شتى الميادين التي يدخلها الفقه العام، عبادات كان، أو معاملات، وسياسة كان أو اجتماعا أو اقتصادا أو غير ذلك من الميادين.

فجميع هذه المجالات والميادين قد تكون محلا يحتاج إلى فقه الواقع، فإنها لا تخلو من وجود مسائل تحتاج إلى فقه واقعها، و النظر في العلاقة بينه وبين حكم الشرع.

الفرع الثاني :مباحث فقه الواقع ومسائله

فقه الواقع يبحث في العلاقة بين الواقع وأحكام الشرع، في محاولة فهم هذه العلاقة والتمكن من مواءمتها، حتى لا يكون الواقع مخالفا لتلك الأحكام، ويكون تنزيلها سلسا عليه، كما قال الشيع "بن بية" : ""إنه الواقع الذي يحقق العلاقة بين الأحكام وبين الوجود المشخص لتكون كينونتُها حاقةٌ فيه، أي ثابتة ثبوتاً حقيقياً يتيح تنزيل خطاب الشارع على هذا الوجود سواء كان جزئيا أو كلا فردياً أو جماعياً وذلك يفترض مراحل تبدأ من ثبوت حكم موصوف لتنزيله على واقع مشخص معروف،. فالذي يقول عن النقود الورقية "إنها ربوية، فهو يبحث عن واقع معين هو الثمنية، مثلا وعن التين أو الموز أنه ربوي فهو يبحث عن الطعمية أو الاقتيات والادخار . وهو بحث في الأولى عن الوظيفة وفي الثانية عن الطبيعة. وليقبل شهادة شخص في حق فهو يبحث عن صفة خُلْقية "" [88]

[86] فقه الواقع وأثره في الاجتهاد: ماهر حسين حصوة ص7

[87] تنبيه المراجع ص 35 /ص26

[88] نفسه ص 35 /ص26

وخلاصة كلامه أن فقه الواقع يبحث في فهم الواقع الذي له علاقة بأحكام الشرع، حيث يتأثر الحكم بهذا الواقع،أو يؤثر فيه، فيبحث في هذا التأثير، وفي إمكانية تنزيل الأحكام عليه، أي هو ما تعلَّق به الأحكام.[89]

أي المسائل التي يكون الحكم فيها وتغيره له علاقة بتغير الواقع في شتى مجالاته، وبكل مكوناته، كالمسائل التي تحكمها العوائد والأعرف، أو التي تتغير بتغير الزمن أو المكان، أو التي تتطلب مراعاة الحال،
فيكون مجاله مجال تلك الوقائع التي هي من ذاك النوع المؤثر في تنزيل الأحكام، فهو –كما قال– واقع يبحث فيه الفقيه والمجتهد والمفتي، والقاضي في المسائل التي تعرض له.

فالفتوى عموما تحتاج من المفتي فقه الواقع فكما أن الفتوى تحتاج من المفتي فقه بالكتاب والسنَّة والإجماع، تحتاج منه الفقه بواقع الناس، والحال، والزمان، والمكان، وإلا كانت فتواه لا تفي بالحاجة، أو لا يمكن تطبيقها؛ لبعدها عن الواقع الذي يجهله فيه ذلك المفتي، فالمفتي لا يستكمل تمام التمكن من الإفتاء إلا بإدراك ومعرفة الواقع والحال، فلن يصل المفتي أو المجتهد إلى حكم مسألة إذا لم يكن يدرك حقيقتها وحدودها وأثرها، وغير ذلك مما يتعلق بها من قضايا ومسائل جوهرية تؤثر في الحكم عليها بميزان الشرع،
فلا يُفتى في مسائل الجهاد لبلد حتى يكون عند المفتي تصور للحال في تلك البلاد، كما لا يفتي في مسائل تتعلق بالكمبيوتر، والإنترنت، حتى يكون على علم بواقع تلك الأشياء، وما يحدث فيها.[90]
ومن أحسن العبارات التي تؤكد أهمية إدراك المفتي للواقع بعد إلمامه بعلوم الشريعة وما يتصل بها، قول "ابن القيم" الذي نقلناه سابقا: ""ولا يتمكن المفتي"" ....، ثم ساق ابن القيم أمثلة تؤكد هذا المعنى فقال: ""...فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان صلى الله عليه وسلم بقوله ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي عليه السلام بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته: لتخرجن الكتاب أو لنجردنك، إلى استخراج الكتاب منها""

---

[89] هشيم التراجعات (22/ 1)

[90] موقع الإسلام سؤال وجواب: وقفات مع جملة: " فقه الواقع "(5/ 8492،) / سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: 22)

فإدراك الواقع إذا ضروري للمفتي ليتمَكن من استخدام القواعد الأصولية والفقيهة ليصل إلى الحكم الشرعي في المسألة المعينة[91]

يقول "القرافي": ""ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مُستفتٍ، لا يَعلمُ أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضعُ الفتيا: أن لا يُفتيَه بما عادتُه يُفتي به حتى يَسأله عن بلده، وهل حدَثَ لهم عُرفٌ في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظُ عُرفيًا فهل عُرْفُ ذلك البلد موافقٌ لهذا البلد في عُرفه أم لا؟""[92]

و من ذلك ما تعلق بأحكام الحائض والنفساء، وأحكام الحدث ورفعه والنجاسة وإزالتها للرجل والمرأة من الواقع، وأحكام العبادات العظيمةِ كالطهارة والصلاة والحجِّ،ومعرفة طهارة الماء للتطهر به وما يتعلق بذلك من صفات وتفاصيل وأحكام كأحكام الاستحالة في الماء المكرر ونحوه، ووسائل معرفة القِبلة وما يتعلق به من استعمال البوصلة، ومعرفة الشمال الحقيقي من المغناطيسي، ومقدار نصاب الزكاة وما يتعلق بذلك كمعرفة عيارات الذهب ونسبِ الشائبةِ فيهِ، ومقدار وزنه بالجرامِ لمن احتاج إلى معرفته به، وأحوال الفقراء وحدّ الفقر في كل بلدٍ، وأحوال الجمعيات الخيرية وثقتها لمن شاءَ أن يؤدّي زكاته من خلالِها، وغير ذلك من التفاصيل التي يحتاج إليها؛ كلّ ذلك من فقه الواقع المطلوب. [93]
ولا بدَّ في تنزيلِ الحكم على الواقع من معرفة الواقع نفسِهِ والإحاطةِ بهِ، فإذا علِّقَت الأحكام بفعلٍ أو عينٍ أو وصفٍ أو اسمٍ كان لا بدَّ من معرفةَ ذلك الوصفِ ما هو؟ وذلك الاسم ما مسمَّاه؟ وتلك العينُ أيُّ عينٍ تكون؟ وذلك الفعل كيف هو؟[94]

وكذلك وبالأخص الاجتهاد في النوازل من مجالات فقه الواقع، وتعد النوازل من أهم مسائل هذا الفن،إذ أنه وقائع حادثة تحتاج لأن يفهم واقعا، وأن يراعي الناظر فيها عند اجتهاده تغيّر الواقع المحيط بالنازلة سواءً كان تغيراً زمانياً أو مكانياً أو تغيراً في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه.

ولتنوع هذه النوازل، ودخول بعضها في التعمق والدقة مع تخصصات متعددة يصعب على المجتهد الإلمام بكل مجالاتها، لزم هنا استشارة أهل الاختصاص، وخصوصاً في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب والاقتصاد والفلك وغير ذلك، والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات

---

[91] سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: 23)
[92] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام : الإمام القرافي ص232
[93] هشيم التراجعات (20/ 1)
[94] نفسه (19/ 1)

عملاً بقوله تعالى : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[95]. فإن كانت النازلة متعلقة بالطب مثلاً، وجب الرجوع إلى أهل الطب وسؤالهم والاستيضاح منهم، وإن كانت النازلة متعلقة بالاقتصاد والمال فيُرجَعُ حينئذٍ لأصحاب الاختصاص في الاقتصاد أو للمراجع المختصة في ذلك الشأن، فالذي لا يعرف حقيقة النقود الورقية المعاصرة أفتى بأنها لا زكاة فيها، أو أن الربا لا يجري فيها اعتماداً على أنها ليست ذهباً أو فضة، كما أن الذي لا يعرف مجريات ما يسمى (بأطفال الأنابيب) لا يستطيع أن يعطي فتوى صحيحة فيها بالحِلِّ أو الحرمة إلا إذا وضحت له حالات هذه العملية وفروضها، فيستطيع حينئذٍ أن يعطي الحكم المناسب لكل حالة[96]

كما يفضل أن تكون الفتوى منصبة على الواقع كما هو، دون الصور المفترضة للمسألة، خاصة إذا علم أن تلك الصورة هي الوحيدة الواقعة، ففقه الواقع يغني عن البحث في صور مختلفة مفترضة ولا تمارس في الواقع، حيث أن كثيرين يستغلون بعض الصور الجائزة المفتى فيها وهي تمارس غي الواقع في ممارسة الصورة الواقعة المخالفة لها في الحكم، معممين الفتوى، ومغطين على الاختلافات، كما في كفير من المسائل: كبيع التقسيط فإن المفتين يضعون شروطا لجوازه، وهذه الشروط لا تطبق في الواقع، والصورة الواقعة لبيع التقسيط تكاد تكون واحدة وهي غير مشروعة، وتساهل الناس آخذين بأصل الجواز المشروط ثم تغاضوا عن احترام تلك الروط، وللتوضيح فمن الشروط ألا تختلف القيمة بتغير لبمدة وعدد الأقساط، لكن الباعة جلهم يعرض قيمة ترتفع كلما زادت مدة التقسيط، ومن الشروط ألا يختلف ثمن السلعة حالا عن ثمنها مقسطة عند نفس البائع وفي نفس المحل، فيفترض مثلا أن يخضض محلا لا يبيع فيه إلا مقسطا كي لا يقع في هذا المحذور، لكن تجدهم يضعون ملسقين على نفس السلعة ، وعناك مسائل عديدة تشبه هذه كبنوك الحليب ومن أجاوها بشروط غير واقعية، فالمفترض كما قلنا الفتوى للواقع لا المفترض كي لا يقع اللبس,

أما بالنسبة للقضاء فعلى القاضي أن يكون ذا سعة في الإطلاع على واقع الناس كي يتفطن للحبل، وكي يفهم الملابسات، فبعض العلماء يشترطون في القاضي أن يكون بصيراً وعارفاً بواقع الناس وأحوالهم، ومصطلحاتهم في كلامهم وأفعالهم، ولهذا اختلف العلماء "هل يجوز أن يتولى الأعمى القضاء؟" لأنه قد لا يبصر، فكيف يقضي وهو لا يتصور بعض الأمور، ولا يراها ولا يعرف طبائع الأشياء مثلاً؟!.[97]

---

[95] الأنبياء، آية : 7

[96] ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة (ص: 39، 54)

[97] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (26/ 279) / دروس للشيخ سفر الحوالي (48/ 30،

فالقضاء يعد من أهم مجالات فقه الواقع، وهو أشد تطلبا للبحث فيه والثبت والتفطن لكثرة التزييف، ومسائله أشد حاجة لفقه الواقع، لتعلقها بالحقوق.

ومن مباحث فقه الواقع معرفة المصطلحات، ففي أصول الفقه مصطلحات للحنفية غير مصطلحات الأئمة الثلاثة، وأحياناً مصطلحات الأصوليين عامة غير مصطلحات أهل الحديث عامة، فهذا مصطلح وهذا مصطلح.، كما أن مصطلح بعض البلاد غير تلك البلاد؛ فالكلمة بالعراقي لها معنى غير الكلمة بالمدينة ولذلك لو وجدنا فتاوى من علماء العراق كتلاميذ عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وأمثاله، لوجدنا أنها غيرها –مثلاً– في المدينة أو في مصر ويكون لها معنى آخر وهكذا، فإذا: لابد من معرفة الواقع، ومعرفة اللفظ، ومعرفة المدلول.[98]

ويدخل ضمن هذا الأدب في الفتيا مخاطبة الناس بلغة عصرهم التي يفهمونها متجنباً وعورة المصطلحات الصعبة وخشونة الألفاظ الغريبة، متوخياً السهولة والدقة.

وقد جاء عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ""حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يكذَّب الله ورسوله ""[99]

فمراعاة حال السائلين من حيث فهم الخطاب وإدراك معنى الحكم مطلبٌ مهم يجب على الناظر مراعاته وتوخيه دون أن يكون قاصراً على فهم طائفة معينة، أو خالياً من التأصيل العلمي اللائق بالفتوى تنزّلاً لحال العوام من الناس بل على الناظر مراعاة الوسط والاعتدال بين ما يفهمه العامي ويستفيد منه المتعلم، ولذلك ذكره الخطيب البغدادي . رحمه الله . في ضمن صفات المفتي :[100]

---

98 دروس للشيخ سفر الحوالي (48/ 30،

99 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من حض بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا رقم 127.

100 ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة (ص: 61)

الفرع الثالث : موضوع علم الواقع

أما موضوعه فهو الواقع من حيث معرفته وفهمه، و التعامل معه، ويتنوع حسب تنوع المجال المنصب عليه،

وأما مجاله فهو واسع متشعب اتساع الواقع وتشعبه، فلا يمكن حصره في مجال محدد، والواقع بكل حيثياته الزمانية والمكانية، والأحوال الداخلية والخارجية

فأما الزمن: فهو المعيش في بعديه المؤثرين: الماضي القريب، والمستقبل القريب، وهو ما قد يسمى بالعصر، ولا يستطاع تحديده علمياً بيوم أو شهر أو عام؛ لتحركه المستمر، ويمكن فقط تحديده دراسياً من أجل ضبط المعطيات والنتائج.

وأما المكان فهو الكيان الداخلي والمحيط الخارجي،و تفاعلهما معا .

والخلاصة أن الواقع المقصود: هو الحالة التي عليها الأمة، والعالم بكل مكوناتها في هذا الظرف المعيش، داخل المجال الدولي المحيط، وهي تتحرك فاعلة منفعلة متفاعلة [101]

وكما أسلفنا فموضوع فقه الواقع يتنوع بتنوع مجاله وقد اقترح د. "عبد اللطيف الفقير" تقسيم موضوعات هذا العلم على النحو الآتي:

أولا: الواقع البشري الحضاري القائم: ويشمل الواقع الديني والسياسي والعسكري والاقتصادي والاجتماعي والعلمي والحضاري للبشر وتنقسم إلى:

1– واقع الأمة الإسلامية:ويشمل موضوع الواقع البشري الحضاري للأمة الإسلامية النواحي التالية:

أ– معلومات عامة: وهي تشمل: عدد المسلمين وتوزعهم في العالم– مساحة الأراضي التي وصلتها الفتوحات الإسلامية وحكمها الإسلام – الشعوب الإسلامية وسماتها العامة (العربي، ..... وما يتصل بذلك.

ب – الواقع الديني:

ج – الواقع السياسي:

د – الواقع العسكري:

هـ – الواقع الاقتصادي:

و – الواقع العلمي والتربوي:

ز – الواقع الثقافي والفني:

ح– الواقع الاجتماعي:

[101] مجلة البيان: مقال بعنوان فقه الواقع في العمل الإسلامي ضرورة حضارية : د. عبد الكبير حميدي(234/ 4)

ط – الواقع الحضاري:

2 – واقع باقي أنحاء العالم: في جميع النواحي السابقة، الواقع الديني والسياسي والعسكري والاقتصادي والاجتماعي والعلمي والتربوي والثقافي والفني والحضاري. ويضاف في الجانب السياسي التركيز الكبير على: القانون الدولي، المنظمات الدولية، مفهوم الشرعية!! الدولية، الإستراتيجيات العالمية للسيطرة على العالم، وطريقة اقتسام ثرواته وما يتعلق بذلك، ويضاف في الجانب الاقتصادي التركيز على: دور اللوبي اليهودي في السيطرة على اقتصاد العالم، منظمة التجارة العالمية، البنك الدولي، وما يتصل بذلك.[102]

ثانيا: واقع الأديان والأحزاب والحركات الدينية:

1– في الأمة الإسلامية:ويشمل: الأحزاب الإسلامية، والحركات والتيارات الإسلامية

2– في باقي أنحاء العالم:

ثالثا : واقع المؤامرات على الأمة الإسلامية:

رابعا : الثوابت الجغرافية (بما فيها الجغرافيا البشرية):

خامسا : واقع الأقليات المسلمة.[103]

والحق أن هذا التقسيم ربما لا يمشي إلا نظريا، لأنه في الواقع المجالات متداخلة، لا تكاد تستطيع دراسة مجال بمعزل عن الآخر.

الفرع الرابع: مباحث ومسائل علم الواقع

وهي كل ما وقع، ويقع من أحداث ووقائع، من قريب أو بعيد محاولا فهما الفهم الدقيق متتبعا نتائجها متفحصا أسبابها وغاياتها مترقبا أثرها، عامدا إلى التعامل معها بإيجابية، فمسائله متنوعة تنوع مجلات تلك الأحداث.، وموضوعاتها، وتنوع طبيعتها وأثرها، فمن مسائل السياسة إلى مسائل الاقتصاد إلى الصحة والبيئة، ومن مسائل الدعوة والإصلاح، إلى مسائل التعامل مع المؤامرات، إلى مسال النصرة والمساعدة، ومن مسائل التغيير والتجديد إلى مسائل المحافظة على الأصالة .....و غير ذلك

ومن ذلك التعامل مع الأفكار والعقائد يقول د. عيد "الدويهيس": ""ونقصد بقراءة الواقع وفقه الواقع معرفة حقائقه العقائدية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، فما هي عقائد هؤلاء القوم حسب التعامل

---

[102] مفهوم علم الواقع رؤية شرعية منهجية (5/ 1)

[103] نفسه (5/ 2، 3)

معهم لا حسب الكتب؟ وما هي حقيقة الصراع الفكري والسياسي في منطقتنا وعالمنا؟ وما هي أهداف هذه الجماعة أو ذاك الحزب؟ وما هي سيرتهم الحقيقية بعيداً عن التشويه مدحاً أو ذماً؟ ""[104]

ويدخل في فقه الواقع حسب: د. "أبو ياسر سعيد" حسن تمثل مشاكل الواقع عن طريق الوعي الكامل، والتدبّر اليقظ، فالمطلوب من فقه الواقع هو منهج التعامل مع الواقع، حيث يدرك المسلم حسن توجيه الشريعة له في الحياة العامة، ولا مانع هنا في عملية معرفة الواقع وتمثله من استخدام مناهج العلوم الإنسانية التي تبدو ضرورية في عملية الفهم..[105]

ويرى "أحمد بوعود": أن فقه الواقع يشمل:

أولا: إدراك التأثيرات البيئية الطبيعية، باعتبارها محددًا أساسيًا وموجهاً رئيسًا لحياة الناس.وهي كل ما يتعلق بالمنطقة التي يعيش فيها الإنسان، من تكوين، وموقع جغرافي، وتضاريس، وما يحيط بها من ظروف طبيعية ومناخية

ثانيا: فقه الحركة الاجتماعية على اختلاف أنواعها، باعتبارها الروابط التي تربط بين الناس، وهي العلاقات التي تربط الإنسان بأخيه الإنسان، أياً كان نوعها، دينية، اقتصادية، سياسية، عائلية، ثقافية...

ثالثا: سبر أغوار النفس البشرية، باعتبار الإنسان المحور والأساس في هذا الوجود، الإنسان هو المحور الذي عليه يدور الواقع، منه يبدأ وإليه ينتهي، ولا يمكن أن نتكلم عن واقع بدون إنسان أو إنسان بدون واقع، ذلك لعلاقة التحكم بين الطرفين ومن كليهما، فيتكيف الإنسان معه أو يكيفه طبقًا لحاجياته ومقتضيات التشريع بما وهبه الله عز وجل من استعدادات فطرية تختلف من إنسان إلى آخر، كل حسب طبعه ومزاجه وخصائصه النفسية، لكن رغم هذا، هناك ما هو مشترك بين جميع البشر وإن اختلفت نسبته من إنسان إلى آخر، وذلك ما اصطلح على تسميته بـ "طبيعة الإنسان." [106]

وكخلاصة لما نقلناه فموضوع فقه الواقع بهذا المفهوم، هو الواقع بكل أبعاده،الزمانية – حاضرا ومستقبلا، بل وماضيا – والمكانية، – الداخلية والخارجية، الظاهرية والباطنية –، وذلك عبر جميع مجالات الحياة، ناظرا فيها في مدى صلاحها وتلاؤمها مع ما يتشوفه الشرع، باحثا عن مواطن الخلل، وفي سبل العلاج.

---

[104] عجز العقل العلماني (ص: 123)

[105] مفهوم الواقع في (فقه الواقع) د. محمد خروبات (ص: 3)

[106] فقه االواقع اصول وضوابط : أحمد بوود ص 15 - 40

المطلب الثاني : إستمداده

وهنا نعنى بفقه الواقع بمفهوميه، مركزين أكثر على المفهوم المتعلق بتنزيل الأحكام، وقبل أن نسرد مصادر، وممدات هذا العلم لابد أن نميز بين مستويين مختلفين يتم من خلالهما تزويد هذا العلم وإمداده بما يتطلبه لقيامه، مستوى حسي، وآخر إدراكي، وقد نقل الشيخ بن بية عن الغزالي أن معايير التعرف على الواقع خمس اللغوية والعرفية، والحسية: والعقلية" والطبيعية.، ثم أضاف لها ميزانَ المصالح والمفاسد والنظر في المآلات"[107]..... والحق أن كل ذلك إنما يرجع لما ذكرنا من الحس أو الإدراك.

وحيث يحتاج إلى التزود وتحصيل المعلومات والمعطيات، بما يكفل الإطلاع والمعرفة المحسوسة، كما يحتاج إلى التزود بآليات الفهم والوعي،والتي تسهم في إدراك الواقع على حقيقته، فلا يكتفي بالتحصيل الصرف ولا الإطلاع المجرد عن أصول ومقومات لها دور كبير في إنشاء الوعي بحقيقة معطيات الواقع. وكما يحتاج أيضا إلى مرجعية وميزان للتعامل مع الواقع ومعالجة معطياته.

إن هذه الوسائل "المعرفات ليست على وزانٍ واحد ولا حد متحدٍ في مرونة التناول ودرجة المعلومية وحصول العلم وسهولة الإدراك[108]:و تختلف في تدخلها في مراحل تفعيل فقه الواقع التي سنراها لاحقا [109]

وسنعرض هنا مصادر الإطلاع على الواقع ثم ممدات الفهم والإدراك، ثم ممدات معالجة الواقع، وبعدها نختم بالتنبيه على مسألة الاستفادة من المختصين في مجالاتهم.

الفرع الأول: مصادر الإطلاع على الواقع :

فإن هذا العلم يعتمد على الحس فيستمد مادته من المعايشة والملاحظة والاقتراب، والمتابعة لمختلف جوانب الحياة وعناصر وحيثيات الواقع المعاش، والسؤال والبحث والتحري،، فما مسلكه الحسٌ ووسيلتُه اللمس والذوق أو المشاهدة والملاحظة والتجريب كتغير الماء وكمسألة النبيذ الذي ذهب تأثيره بالطبخ: والذي قال فيه عمر رضي الله تعالى "زال شيطانه، وذهب جنونه". فتلك الملاحظة أدت إلى تغير حكم النبيذ بعد الطبخ؟ لأنه لم يعد مسكراً فأصبح طاهراً مباح الاستعمال.[110]

---

107 ينظر تنبيه المراجع ص

108 نفسه ص 41

109 الصفحة من هذا الفصل

110 تنبيه المراجع ص41

كما يستمد من عدة فنون، إن لم نقل كل الفنون، فبما أنه يقوم على معرفة الواقع، والذي لا يخلوا من أن يتدخل فيه أي فن أو علم – على اختلاف في الأهمية والتأثير– فإن المعتني بفقه الواقع عليه أن يستعين بمختلف العلوم وبخاصة التي لها تأثير مباشر في رسم الواقع الذي يعيشه وتلعب دورا في حكمه على الواقع، وتحديد التنزيلات الشرعية على ذلك الواقع، كعلوم الطب والاقتصاد، والسياسة،

إذ لا يتحصل فقه الواقع إلا بتوفر مجموعة من الاختصاصات في شعب المعرفة" تحقق التكامل، لكن ليس من واجب المفتين ولا غيرهم من العلماء والمصلحين، الإحاطة بكل ما يدور في هذا العالم الواسع، على وجه يدركون به تفاصيل الأمور التي لا تعنيهم، أو القضايا التي لا يحتاجون إلى معرفة مختلف جوانبها، أو التي لا أثر لها فيما هم بصدد الحكم عليه شرعاً، وإنما المطلوب التعمق وإدراك تفاصيل القضايا أو الأمور التي يراد الوصول لحكم فيها، أو معرفة أثرها على المجتمع صلاحاً أو فساداً، أو غير ذلك مما له صلة باستنباط الأحكام الشرعية أو تطبيقها .

وللوصول إلى المعرفة الدقيقة، والإطلاع الواسع، والمتواصل يجب الاعتماد على أهل الاختصاص الموثوقين، ومتابعتهم، والحرص على الاستمداد من المصادر المختصة الموثوقة، والبعد عن الشائعات، والمتوهمات.

وهته المصادر متعددة متنوعة متباينة، فمن مصادر إسلامية، إلى مصادر مادية، ومن مراجع قديمة، إلى مراجع معاصرة، ومن أخبار المسلمين، إلى أخبار الكفار والملحدين، وهكذا دواليك، فيستمد الفقيه من كتب كل فن المعتمدة ومن علماءه والمشتغلين به، ومن المجلات المتخصصة والجرائد ومختلف وسائل الإعلام ذات المصداقية .

وليس المقصود من ذلك أن الإنسان يحيط بكل أمور الواقع فليس كذلك، لكن أمامنا أمران أو حلان: الأمر الأول: أنه يجب على المفتي كما ذكر الشيخ "ابن القيم" رحمه الله تعالى أن يستطلع ما استطاع من أمور الواقع ليعرفها، أو يستفصل فيما ينزل به من المسائل، ويسأل أهل الذكر من كل فنٍّ عمَّا يتعلَّقُ بفهم الواقِعة، أو يبحث عن ذلك في كتبه المعتبرة عند أهله، أو يحصّل علم الواقعةِ التي

وقعت به بشيءٍ من الطرائق المعروفة لتحصيل العلوم الدنيويَّة، أو آحاد المعارف التي يتعلَّقُ بها ما احتاج إليه،[111]

الفرع الثاني : ممدات الإدراك والفهم

أما على مستوى الإدراك والوعي، فإن أول وأهم مصادر هذا الفن هو نصوص الشرع من كتاب وسنة، فإنها تعد المشكاة والنبراس الذي يمد الفقيه بآليات، وأسس الفهم والوعي السليم لما يقع، وتمكنه من تفسير غوامضه، وتحليل معطياته، بل وتعطي نظرات استشرافية، وفهوما استباقية.

– أما إنشاء الوعي وتوجيهه فمن خلال ما تضمنته من نصوص تحليلية وتفسيرية تربط النتائج بالأساب، والعلة بالمعلول والشرط بالمشروط، والعواقب بالخواتيم والنهايات بالمقدمات والبدايات، ومن ذلك جاءت كثير من الآيات مفصلة ومبينة سبيل أعداء الله، وفاضحة لمآربهم وغاياتهم، ولنأخذ سورة واحدة تؤكد لنا هذه الحقيقة وتجليها: إنها سورة التوبة، ومن أسمائها (الفاضحة) لأنها فضحت المنافقين، وكشفت عن خداعهم وتضليلهم ومؤامراتهم،ونجد كذلك في سورة البقرة، والأحزاب، والمنافقون ما يكشف عن المنافقين وغاياتهم.

أما اليهود والنصارى والمشركون، فالآيات التي حكت عن واقعهم كثيرة جدا، وهي من صميم فقه الواقع الذي يبينه الله –جل وعلا– لنبيه [112]

ومن ذلك إنَّ رَسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يقولُ: <<يُوشِكُ الأُمَمُ أن تَداعى عَليكُم، كما تَداعى الأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِها. فقال قائلٌ: ومِن قِلَّةٍ نَحنُ يَومَئذٍ؟ قال: بَل أنتُم يَومَئذٍ كثيرٌ، ولكنَّكُم غُثاءٌ كَغُثاءِ السَّيل، وَلَيَنْزَعَنَّ اللهُ من صُدورِ عَدُوِّكُم المَهابَةَ منكُم، وَلَيَقْذفَنَّ اللهُ في قُلوبِكُم الوَهَن. فقال قائلٌ: يا رَسولَ اللهِ! وما الوَهَنُ؟ قال: حُبُّ الدُّنيا وكراهيةُ المَوت>> [113].

وهذا الحَديثُ قَد تَجلَّى واقع المُسلمين اليوم من تفرق الكلمة وتشتت الصف بل والتناحر والتقاتل داخل القطر الواحد كما حدث ويحدث في العراق وسوريا بل حتى فلسطين المحتلة والتي هي الأحوج

---

[111] فقه الواقع وأثره في الإجتهاد ص 37 / هشيم التراجعات (21/ 1)/ سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: / دروس للشيخ سفر الحوالي (48/ 30،30)

[112] فقه الواقع : ناصر العمر(ص: 6)

[113] وذكره الألباني في السلسلة الصَّحيحة (958)

لوحدة الكلمة والصف نرى كيف تركوا الانشغال بحرب العدو بتقاتل فيما بينهم عن السلطة، والترامي فيما بينهم بالتخاذل وحتى الخيانة .[114]،

لكن وكما يأتي بالتوصيف يأتي أيضا بالعلاج كما في قوله تعالى:{إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم}[115]أي: إن عملتم بما أمركم به: نصركم الله على أعدائكم. ومن أهم النصوص المؤيدة لهذا المعنى مما يناسب واقعنا الذي نعيشه تماما، حيث وصف الداء والعلاج معا؛ قوله – صلى الله عليه وسلم –: <<إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم>>[116]

– أما جانب العلم الاستباقي فقد حوت الكثير من نصوص الكتاب والسنة الإخبار بما سيكون من حال الناس،. ومثال ذلك إخبار القرآن بياجوج ومأجوج، وإخباره عن عودة اليهود إلى بيت المقدس، والوعد بإخراجهم منه مرة أخرى وأخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الدجال، وعن هبوط عيسى ومكان مهبطه، وعن الحفاة العراة المتطاولين في البنيان، وبيان الفتن التي تعصف بنا، ويوجهنا إلى سبل النجاة منها، وتلافي أسبابها.وغير ذلك الكثير.

ويمكن أيضا الاستفادة من دراسة سير السلف الصالح،من القادة والعلماء والمصلحين، فهم نبراس يضيء الطريق، ويعين على فهم الواقع، ومواجهة الأزمات، والخروج من المحن، تجارب هؤلاء القدوة تراث ضخم، يعطي سعة في الأفق، وبعدا في الرؤية، وتصورا متزنا للمستقبل، وقدرة على تخطي الصعاب، بعون الله وتوفيقه.

ويلحق بذلك كله كل الكتب التي من شأنها بيان ما جاءت به نصوص الشرع وفي مقدمتها كتب التفسير وعلوم القرآن، وشروح الحديث.

ويحتاج أيضا إلى معرفة اللغة كمدلولات الألفاظ،و إلى العرف فهو يبين الواقع،كما في ألفاظ الشارع التي تركت مبهمة كالإنفاق على الزوجات والأقارب ذوي الإملاق، وكوصف الفقر الموجب للزكاة،. [117]

---

[114] سؤال وجواب حول فقه الواقع : محمد ناصر الدين الألباني . (ص: 13)

[115] محمد: 7.

[116] سؤال وجواب حول فقه الواقع (ص: 22) والحديث في سنن إبي داوود رقم 3462 والسنن الكبرى للبيهقي رقم 10805 وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم: 11).

[117] تنبيه المراجع ص 41 / فقه الواقع : ناصر العمر (ص: 34)

كما يستفاد من كتب التاريخ وتفسيره، وكل ما تعلق بفقه السنن، وذلك أن فهم الحاضر، واستشراف المستقبل يحتاج إلى اطلاع، وفهم للماضي، وأخذ للعبر منه، فقد أمرنا بالتأمل في أحوال من قبلنا، والسير في الأرض فقال سبحانه: {أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ}[118]. وقال سبحانه: {قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ}[119] وقال سبحانه: {فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ}[120]. والآيات في هذا كثيرة معلومة.

ولقد قص علينا القرآن أحداث الأمم ممن سبقنا: {كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْراً}[121] وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه: "كان فيمن قبلكم " ثم يذكر لهم قصص بعض السابقين.

ودراسة التاريخ تبين سنن الله في الأمم والمجتمعات {فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلاً}[122]{سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً}[123]

ومن خلال ما سبق تتضح أهمية دراسة التاريخ، ففقه الحاضر مستمد من فقه الماضي، وتوقع المستقبل مبني على السنن الجارية، وقل أن يمر حدث معاصر إلا وله شبيه في الماضي، مما يعين على فهمه وتحليله.[124]

فلا بد من العلم بالسنن الكونية القدرية التي تسير على وفقها حركة الكون والحياة، وعلم بالتاريخ وفقه حركته.

إضافة لكل هذا يحتاج إلى علم الاجتماع وسنته، وإلى معرفة طبائع الأمم والشعوب وإدراك مفاتيحها وأسرارها، وإلى علوم السياسة ومدارسها، وإلى علم الاقتصاد وفروعه؛ وإلى الإعلام وفنونه، وإلى علم الحرب وضروبها ومكايدها، وغير ذلك مما لا يخفى خطره وأثره.[125]

ويستمد أيضا على هذا المستوى بالتجربة والممارسة، والاعتماد على الخبرة المكتسبة من تلك الممارسة ومن المعايشة، والتي تشكل بالتراكم وعيا قادرا على إدراك حقيقة ما يستقى من معطيات، وحتى استشراف وتوقع، بل قد يكون حتى ما يسمى بالحدس أو الفراسة، فيصبح في إمكان الفقيه

---

118 الروم، آية: (9

119 آل عمران، آية: (137.

120 النحل، آية: (36

121 طه، آية: (99)

122 فاطر، آية: (43

123 الأحزاب، آية: (62

124 فقه الواقع : ناصر العمر (ص: 36)

125 زهر الخمائل في مسائل النوازل (20/ 2)

الوعي بالواقع حتى من غير معطيات محسوسة، كما لا يستغنى في الأمور المتعمقة في التخصص والدقيقة الفهم، عن الاستفهام من أهلها

الفرع الثالث :ممدات معالجة الواقع

هنا أيضا يستفيد هذا العلم من منهج الشرع، في معالجته للواقع، وقد عرضنا ذلك عند الاستدلال لهذا العلم من الكتاب، والسنة، فالشرع علمنا في التعامل مع الواقع، كيف يراعى الواقع، والحال، وكيف يوازن بين المصالح والمفاسد، وعلمنا نظرية التدرج التي تعد مهمة اليوم في معالجة واقع صار من الصعب تغييره دفعة واحدة،والنبي –صلى الله عليه وسلم– أيضا وفي تعاملاته مع الصحابة بين لنا العديد من السبل الناجعة وأعطى لنا الكثير من الفوائد التي يمكن اعتمادها اليوم عند التعامل مع مختلف القضايا فإنه –صلى الله عليه وسلم– أوتي الحكمة كاملة ونحن في عصرنا أحوج ما نكون فيه إلى الحكمة بمعناها الشرعي وهي "وضع الشيء في موضعه" .ونجد في السنة من القواعد الشرعية ما يعين على فهم الواقع، واتباع الأسلوب الأمثل في معالجة قضاياه ومستجداته، وخذ مثلا سيرته صلى الله عليه وسلم في المنافقين، والموقف الحازم تجاه مكائدهم ودسائسهم، فنحن بأمس الحاجة إلى تلك السيرة في زمن استشرى فيه النفاق.[126]

إن الله تعالى قد جعل من سننه في إنزال شرعه مراعاة واقع الناس وحالهم عند تشريع الأحكام، رحمة ورأفة بهم، وسوقاً لهم إلى ما فيه صلاحهم ونجاتهم بما يلائم ضعف طباعهم التي خلقهم عليها، وعلى هذا ينبغي أن نتأمل في المنهج الرباني، ونقتدي بما بينه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في التطبيق والإصلاح[127]

ويعتمد أيضا هنا على علم الفقه والأصول والقواعد الفقهية، أما فقه المقاصد :فهو من بين أهم مرتكزات فقه الواقع على المستوى الإدراكي، والمعالجة، فمن خلاله يتمكن من قياس درجات المصالح والمفاسد المؤثرة وقياس الحاجات المنّزلة منزلة الضرورات لإباحة المحظورات.[128]

ومن خلال فهم المقاصد ومعرفة القواعد مع العلم بأصول الاجتهاد والاستنباط، تتشكل الآلية العملية القادرة على استيعاب المستجدات والتعامل معها وإعطائها الأحكام الشرعية المناسبة، أما فوائد أصول

---

[126] فقه الواقع: ناصر العمر (ص: 33)

[127] سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: 29)

[128] تنبيه المراجع ص42

الفقه التمكن من معرفة الحكم الشرعي للحوادث والقضايا والأفعال التي تستجد بحسب الزمان والمكان .والعرف،.[129]

وفي الأخير يمكن الاستفادة مما يكتب حول هذا العلم من بحوث ومقالات، قد تنير الطريق نحو استغلال أمثل له فهناك كتب وبحوث ومجلات تعنى بفقه الواقع، وتحدثت عن الواقع مباشرة، كواقعنا المعاصر للأستاذ محمد قطب، ويعيد التاريخ نفسه للأستاذ محمد العبده، وجاء دور المجوس لعبد الله الغريب، والدويلات الطائفية وغيرها، مما يساعد على استيعاب الواقع، وجودة التخصص فيه.[130]

الفرع الرابع : تنبيه على قضية سؤال أهل الاختصاص والخبرة

إذا كان إدراك الواقع والإحاطة به على هذه الدرجة من الأهمية، وإذا كانت مكانته ذات قدر في الوصول للحكم الشرعي المحقق للمصالح والمقاصد الشرعية، فكيف للمفتي أو المجتهد أن يتمكن من الإحاطة بواقع هذا العالم الذي كثرت فيه الحوادث والمستجدات، والأعراف والعادات، والتي يصعب معها حتى للمختص في جانب منها أن يحيط بجميع أطراف هذا التخصص؟ .[131]

فالإنسان لا يستطيع أن يلم، بكل شيء لذا فعلى المفتي أن يسأل أهل الخبرة والشأن فيما يعرض له، من وقائع متعمقة في التخصصات،وهذا أمر معلوم و معمول به من عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الآن،، فاستعان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستشار في مواقف كثيرة كاستعانته بأهل القيافة في معرفة من يلحق بالنسب، وقد كان عمر رضي الله عنه يجمع أهل الشورى، وهو أعلم الناس بالأدلة، وفقه عمر رضي الله تعالى عنه من أوسع وأعظم أبواب الفقه، ومع ذلك تنزل به النازلة، فيجمع أهل الشورى ويسألهم عن هذه الواقعة، فإن كانت من أمور الجهاد، يسأل أهل الخبرة في الجهاد، فإن كانت من أمور المال سأل أهل المال.

فكثير من الأسئلة التي يسألها الناس لو سألت من يعمل في البنوك لأراحك، لأنه يقول لك مثلاً: الاعتماد البنكي حقيقته كذا، وكذا، والتأمين حقيقته كذا وكذا، والقرض القصير الأجل كذا، والطويل الأجل كذا، فتكون الفتوى فعلاً في محلها.[132]

كما أن الاجتهاد الجماعي المتمثل بالمجامع الفقهية وهيئات الإفتاء ومراكز البحث العلمي تحقق الدور المنشود الذي ينبغي للمفتي أو المجتهد مراعاته والالتزام به لتتسع دائرة العلم وتزداد

---

[129] تنبيه المراجع ص 41 / فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (5/ 11،

[130] فقه الواقع : ناصر العمر (ص: 37)

[131] سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: 29)

[132] دروس للشيخ سفر الحوالي (48/ 30،

حلقة المشورة من أجل الحيطة والكفاية في البحث والنظر، وهذا ليس بالبدع من العمل، بل فيه أتباع لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في الاستشارة وهو ضمانٌ للمفتي من القول بلا علم وخصوصاً فيما ينزل من مسائل معاصرة،

يقول "الخطيب البغدادي" رحمه الله . معلقاً على أهمية ذلك: "" ثم يذكر المسألة . أي المفتي . لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى : {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ }[133]. وشاور النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام""[134]

يقول " د. "حمزة بن فايع الفتحي": ""وفي العقد الأخير تطبق الأمة على ضرورة العمل المؤسس الجماعي المنظم، وأنه الأليق بالإسلام، والأولى للإنتاج، والأحسن للمنجزات،"" [135]

و يقول "الألباني": "".... هؤلاء المتخصصون في مختلف العلوم التي يجب على مجموع العلماء المسلمين أن يجمعوا هذه العلوم وليس أن يجمعها فرد واحد، هؤلاء هم الذين يجب أن يتعاونوا في تحقيق مصلحة الأمة المسلمة وتحقيق ما ينشدهُ كل مسلم من إقامةِ الدولة المسلمة وتحقيق المجتمع الإسلامي، فمثلاً الطبيبُ لا يجوز له أن يحكم في كثير من العلميات الجراحية –مثلا– التي يقوم بها بأنها تجوز شرعاً يجب أن يستعين برأي العالم الفقيه بكتاب اللهِ وحديث رسول اللهِ، وعلى منهج السلف الصالح، فمن الصعب إن لم نقل من المستحيل أن يكون الطبيب المتمكن في علمهِ أن يكون أيضاً فقيهاً في الكتاب والسنة متمكناً فيهِ، هذا يكاد يكون مستحيلاً ولذلك لا بد من أن يتعاون كل ذي فنٍ مع ذي فنٍ آخر وبذلك تتحقق المصلحة الإسلامية،، فإن المسلم لا يكاد يتصور عالماً خبيراً بالكتاب والسنة ثم هو مع ذلك طبيب، ثم هو مع ذلك يعرف كما يقولون اليوم فقه الواقع، هذا بقدر ما يشغلهُ هذا العلم ينشغلُ عن ذاك العلم، وبقدر ما ينشغل بذاك العلم، ينشغلُ عن هذا العلم، ولا يكون الكمال إلا بتعاون هؤلاء العلماء كلاً في اختصاصهِ مع الآخرين، وبذلك تتحقق مصلحة الأمة. [136]

---

[133] آل عمران : 159

[134] نفسه (ص: 40)

[135] من أوابد الشيوخ- يوسف: د. حمزة بن فايع الفتحي ص

[136] جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى (4/ 250)

وكخلاصة لما ذكر في هذا المبحث فإن فقه الواقع يتم فيه الاعتماد على جانبين أساسيين (الحس والإدراك) لاستمداد مادته، وتتنوع مصادره وممداته عبر هذين الجانبين بحسب المرحلة التي يكون فيها، أي أن ما يعتمده الإطلاع على الواقع قد يختلف، المعتمد من المصادر لأجل الفهم وتفسير الواقع، والأخير أيضا قد يختلف عما يعتمد في جانب المعالجة، وعموما فإن الأول غالبا ما تكون ممداته حسية، والأخيرين يعتمدان على الجانب الإدراكي، لكن هذا لا يعني أن بعض المصادر قد تكون من الممدات في أكثر من مرحلة أو قد يكون مدخله من أكثر من جانب، كما رأينا مثلا بالنسبة لنصوص الشرع، وفقهها، ومقاصدها، فهي تمدنا بسبل الفهم كما تمدنا بسبل التعامل مع الواقع ومعالجته.

كما عرفنا من خلال هذا المبحث أن مصادر فقه الواقع متعددة، لا تكاد تنحصر، متنوعة لا تختص بمجال محدد تبعا لتنوع الواقع، وتعدد مجالاته.

كما أكدنا على أمرين مهمين، عند محاولة رصد الواقع، و فهمه، وحتى التعامل معه، وهما : التحري، وسؤال أهل الاختصاص.

المبحث الثالث :آليات تفعيل فقه الواقع وظوابطه

هذا المبحث هو عصب هذه الدراسة التأصيلية، وجعلناه، آخر هذا الفصل، لأنه كذلك، ولأنه الدليل الهادي، والسبيل المؤدي لما سيأتي في الفصل الموالي التطبيقي، حيث سنعمل أولا على بيان مراحل تفعيل فقه الواقع، ثم نقترح أوجها للتعامل مع الواقع في علاقته بالشرع، ثم نؤكد على بعض الضوابط التي يجب أن تراعى خلال العمل على تطبيق هذا الفن، متبعينها بالتنبيه على بعض المحاذير التي يجب تلافيها أثناء ذلك.

المطلب الأول :مراحل تفعيل فقه الواقع

ونعرض هنا مراحل تطبيق فقه الواقع بدءا بمرحلة الإطلاع، ثم التأكيد على قضية التحري والثبت، وصولا إلى مرحلة الإدراك والفهم، وبعدها نتحدث عن مرحلة الموازنة، وهي مع مرحلة الفهم، لب هذا الفن، وفي الأخير تأتي مرحلة التطبيق، أو التنزيل.

الفرع الأول : جانب الإطلاع على الواقع

يختلف هذا العلم عن كثير من العلوم، فهناك بعض الفنون يستطيع طالبها أن يتقنها في فترة محددة، ثم ينتقل إلى غيرها، بينما بعض أنواع العلوم يحتاج المتخصص إلى الاستمرار في متابعتها، وملاحقة الجديد فيها. ومنها فقه الواقع فيحتاج إلى شيئين مهمين. [137]

أولا: سعة الإطلاع : نظرا لتشعب هذا العلم وشموله، فيحتاج المتخصص فيه –كما أسلفنا –إلى كثير من الفنون، سواء العلوم الشرعية كالعقيدة والفقه، أو العلوم الاجتماعية كالتاريخ، أو العلوم المعاصرة كالسياسية والإعلام، وهلم جرا، وإذا قصر في أي علم من هذه العلوم أو غيرها مما يحتاج إليه، فسينعكس ذلك سلبا على قدرته على فقه الواقع، وتقويم الأحداث، والحكم عليها.[138]

ثانيا: التجدد والاستمرار: فهذا العلم يحتاج إلى قدرة فائقة على متابعة الأحداث،، والبحث في كل جديد ومواصلة القراءة، وتنظيم الجهد، وتوزيع الطاقات، والتواصل مع النوازل، والتعمق في دراستها والإعداد التام في الدروس، وملامستها للواقع المعاش . [139]

---

[137] فقه الواقع : ناصر العمر (ص: 15)

[138] نفسه (ص: 16)

[139] نفسه (ص: 16) /من أوابد الشيوخ- يوسف (ص: 37)

والمطلوب هو معرفة الواقع بماضيه وحاضره ونظر في مستقبله، أي الماضي الذي أفرز الحاضر وأسس له والذي بدون تصوره لا يمكن تصور حاضر هو امتداد له وحلقة من سلسلة أحداثه وإحداثياته. [140] **ومستقبل هو أيضا امتداد ونتيجة حتمية لتلك المفرزات.**

ويمكن الاستفادة من الوسائل المتطورة وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي على هذا الشرط في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مدينة المنامة في الفترة من 25 إلى 30/ رجب/1419هـ حين أوصى في قراره رقم 104 (7/ 11) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) بمراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات، والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلاً شرعياَ بكل ما تتضمنه من الوسائل المعينة على البحث، كقواعد المعلومات، ومحركات البحث التي يمكنها استقراء وجمع أغلب المعلومات المتعلقة بالمسألة المطلوبة، إضافة إلى الأجهزة الأخرى التي لا غنى عنها في العصر الحاضر، كالآلات الحاسبة، ووسائل الاتصال الحديثة، ونحوها. على أنه ينبغي للمتصدرين للفتيا مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية. ويمكن للمجتهد أن يستعين بهذه الوسائل في جوانب متعددة أهمها ما يلي:

1 – فقه الواقع، ومعرفة حقيقة النازلة التي يريد أن يحكم فيها، فقد ثبت بالتجربة أن لهذه الوسائط دوراً مهماً في هذا الجانب، وخصوصاً شبكة الإنترنت بقنواتها المختلفة، والتي يمكن للمجتهد من خلالها تكوين تصور واضح عن حقيقة المسألة وماهيتها.

2– رصد ظواهر الواقع المختلفة، وتجميع معطياته، واستقراء جزئيات أحداثه، وتفاصيله اليومية في الزمان والمكان، وفي مختلف الميادين: في السياسة، والاقتصاد، والاجتماع، والأخلاق، والثقافة، والإعلام، وغيرها[141]

[140] تنبيه المراجع ص 38

[141] النوازل الأصولية (ص: 43) / مجلة البيان: مقال بعنوان فقه الواقع في العمل الإسلامي ضرورة حضارية : د. عبد الكبير حميدي (234/ 4)

الفرع الثاني: جانب التحري والتثبت :

وقد سبق أن أشرنا إلى ضرورة التحري في المبحث السابق، لأن الواقع كثيرا ما يتسم بالغموض، أو تشوبه المغالطات من إخفاء للحقائق، أو التعقيد والتشعب، يقول الشيخ "بن بية": ""والواقع أيضا هو الوجود الخارجي الحقيقي الذي قد يطابق الوجودات الثلاثة الذهنية واللسانية والكتابية، وقد لا يطابقها لأنها أحيانا تمثل وجودا زائفا مبنيا على تصور خادع لا يطابق الحقيقة."" قال تعالى:{وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تمر مَرّ السّحَاب}[142]{كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا }[143]

قال أبو حامد: فاعلم أن كل من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك، وكان كمن استدبر المغرب وهو يطلبه، ومن قرّر المعاني أولاً في عقله، ثم أتبع المعاني الألفاظ، فقد اهتدى.[144]

ويحتاج أيضا إلى حسن اختيار المصادر فمشكلة فقه الواقع تباين مصادره، وتعارضها، وحسن الاختيار هو مقوم من مقومات هذا العلم، فتحتاج إلى دقة وعناية، فكم رأينا بعض المتأثرين ببعض وسائل الإعلام الغربية، حتى أصبح بوقا لها، يبث أفكارها ويردد أهدافها، دون وعي منه أو شعور، ثم إن هناك أمرا آخر وهو: نظرا لكثرة مصادر هذا العلم وتنوعها لا يستطيع المتخصص الإحاطة بها، فيحتاج إلى حسن الاختيار توفيرا للجهد، واكتفاء بالأحسن عن الحسن، والفاضل عن المفضول، والأهم عن المهم.[145]

وكثيرٌ ممن زعم التفقه في الواقع، والانفتاح على العالم، اتّسع في بعض المنكرات، وخرج عن الحدود الشرعيَّة للأخبار في نقلها واستماعِها، فلم يتبيّن في أخبار الفسقة بل الكفرة، وقد عاب الله على من صدَّق المنافقين فقال سبحانه {وفيكم سمَّاعون لهم}[146]، وإذا اعتبرنا فقه الواقع قرينًا لفقه الشريعة، فإنَّ فقه الشريعة لا يكون إلاَّ بعد تحقيق النصوص الصحيحة، وحسن الاستنباط منها، فليكن الحال في فقه الواقع كذلك، فلا يحسن مثلا الثقة في أخبار الكفار فيما يتعلَّق به شيءٌ من الأحكام الشرعيَّة كخبر الطبيب الكافر.[147]

إن فهم الواقع والتعرف عليه بدقة، لا يتأتى من الرؤى الحسيرة، ولا المجازفات القاصرة، والانفعالات التي يحكمها رد الفعل، أو محاولات اختزال الماضي في موقف، أو الحكم على الواقع

---

[142] النمل 88

[143] النور 39

[144] تنبيه المراجع ص 20

[145] فقه الواقع : ناصر العمر(ص: 19)

[146] التوبة 47

[147] هشيم التراجعات (23/ 1) باختصار

من خلال لحظة تاريخية، أو نتيجة قريبة، أو النظر إليه من خلال نقطة سوداء، أو حالة طفو زبد، أو شيوع غثاءٍ، بعيداً عن استكناه الحقائق وتجاوز الصورة إلى الحقيقة، وتفسير الظواهر على وجهها الصحيح، ويحدد مواقع القصور وأسباب التقصير، ويبصر العواقب والمآلات،[148]

الفرع الثالث : جانب الفهم

إن فهم الواقع ضروري للتمكن من تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع" باعتبار أن الأحكام الشرعية معلقةٌ بعد النزول على وجود مشخص هو وجود الواقع ممثلا بالكيان البشري في مختلف أحواله سعة وضيقا، رخاء وقترا، ومع شتى تفاعلاته مع محيطيه الزماني والمكاني.[149]

ومرحلة الفهم هي مرحلة دقيقة، فبعد جمع الأخبار والمعلومات، والتثبت من صحتها نأتي إلى الشيء الأهم ولب هذا الفن وهو الفهم، ويقوم على تمحيص للمعطيات، التي تم تحصيلها في مرحلة الاطلاع، ثم تبدأ هنا محاولة إدراك الحقائق، وتفسير الظواهر ويحتاج قي ذلك إلى عدة أمور من تحليل للمعلومات والمقارنة ومحاولة الربط بين الأحداث، ثم التركيب، ويساعد في ذلك، الترتيب، والتصنيف الجيد للمعطيات، والبحث عن النظم التي تضبط بها الوقائع والأحداث، والكشف عن الروابط والأسباب والمسببات والسنن والقوانين التي تسير عليها، وُصُولاً في نهاية المطاف إلى صياغة الجزئيات في الكليات، والخروج بقواعد نظرية، وقوالب تصورية تمثل التصور النظري العام للواقع، وتمكننا من الحكم عليه.

ولبلوغ مستوى الفقه لا بد من إتقان الفهم؛ وعلى قدر درجة الفهم من الإحاطة والدقة والوضوح تكون درجة الفقه، وليتم ذلك يجب العمل على البحث قي تفسير الواقع بكل مكوناته، مجتمعة، متفاعلة مع بعضها، فلا نفسر الواقعة بمعزل عن تأثير الظرف الزمانى، أو المكاني، ولا بإغفال الأسباب، والدوافع، يقول الشيخ "بن بية": ""فعلى الفقيه لإدراك الواقع بخفاياه وخباياه أن يستحضر الأسئلة المفاتيح: ماذا لماذا وأين ومتى وكيف؟ فالأول عن الماهية، والثاني عن العلة والسبب والثالث عن المكان، والرابع عن الزمان، والخامس عن الحال والخبر، ولو أنه سيذود بعضّها عن حياض الحكم."" [150]

وهذه المرحلة تتطلب فطنة ومهارة وتجربة وخبرة، تعتمد على أمرين الموهبة والاكتساب، كما تحتاج إلى المعايشة والمخالطة، فمن أجل أن تفقه الواقع لا بد أن تعيش هذا الواقع، أن تكون عنصرا

---

[148] مفهوم علم الواقع رؤية شرعية منهجية (3/ 1)

[149] تنبيه المراجع ص 27

[150] تنبيه المراجع ص 38 مجلة البيان: مقال بعنوان فقه الواقع في العمل الإسلامي ضرورة حضارية : د. عبد الكبير حميدي (234/ 4)

متأثرا ومؤثرا فيه، والذي يعيش على هامش الحياة لا يستطيع أن يدرك أبعاد هذا العالم وما يجري فيه [151]

ومن الأمثلة التي تؤكد اهتمام الأئمة المجتهدين بقضية المعايشة كأساس لفهم الواقع، وصية الأمام "أبي حنيفة" لتلميذه "يوسف بن خالد السمني"، لما كان ذاهباً إلى البصرة حيث قال له: ""إذا دخلت البصرة استقبلك الناس وزاروك، وعرفوا حقك، فأنزل كل رجل منزلته، وأكرم أهل الشرف، وعظم أهل العلم، ووقر الشيوخ، ولاطف الأحداث وتقرب من العامة، ودار الفجار، واصحب الأخيار، ولا تتهاون بسلطان ولا تحقرن أحداً"" ، ولا شك في أن الإمام "أبا حنيفة" يريد أن يكون تلميذه يوسف من الملاصقين للناس، والعارفين بهمومهم وقضاياهم، والمتابعين لما يدور فيما بينهم، وكل ذلك عون للفهم .[152]

إن الواقع في كثير من الأحيان لا يكون واضحا، لذا يجب التعمق في التفكير، وعدم البحث عن التفسيرات السطحية، ففي تعليق للشيخ "بن بية" على كلام "ابن القيم"، "والقرافي"، قال: ""إن تشديد ابن القيم على الفهم والفقه والاستنباط دل على أن الواقعَ لا يكون دائماً واضحاً وضوح الفجر الصادق؛ ولكنه قد يكون مغلّفاً بغلالة من غسق ظلام الشك والتشابك، تفتقر إلى تسليط مصابيح الفكر مفعمةٌ بضياء التجربة والخيرة؛ لتبديد حلك الظلمة بنور اليقين الساطع والحقيقة الواضحة.....وإنَّ تأكيد القرافي على قانون العرف الذي يعتبر من أهم معايير معرفة الواقع؛ وتنديده بالجمود على المنقولات دليل على ذلك، ولعل كل ذلك يجيب على سؤال لماذا يجب بيان الواقع؟ وذلك هو ما دعا العلماء إلى أن يقدموا وسائل لفهم الواقع، لأنَّ الفهم يعني الإدراك الحقيقيٌ والفقه يعني الفطنة الخاصةٌ، والاستنباط يعني استخراج الغامض فإظهار الواضح لا يكون استنباطا.....ولعل هذا الغموض –الذي يلف الواقع أحيانا– هو ما ألجأ الأصوليين إلى وضعه تحت عنوان "تحقيق المناط"، وما جعل أيا حامد الغزالي يقدم ميزانا خماسيا لوزن الواقع، والكشف عن حقيقته....وحسب عبارة ابن القيم– إنه يعني الإحاطة بحقيقة ما يحكم عليه من فعل أو ذات أو علاقة أو نسبة ليكون المحكوم به وهو الحكم الشرعي المشار إليه بالواجب في الواقع مطابقاً لتفاصيل هذا الواقع ومنطبقاً عليه، وبذلك يتضح إلحاح العلامة ابن القيم على فهم الواقع وفقهه واستنباطه لأنه غامض في بعض جوانبه.""[153]

---

[151] ينظر فقه الواقع : ناصر العمر(ص: 17) بتصرف

[152] سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: 13)

[153] تنبيه المراجع ص

ويمكن الاعتماد على التجربة التاريخية، و«السياق التاريخي» كمدخل أساسي لفقه الواقع، والوقوف على عناصر التأثير فيه، إذ يتميز الواقع بحيثياته وأحداثه وظواهره بأنه ليس وليد لحظته التاريخية الآنية، بل هو عبارة عن تراكم تاريخي ومستمر للوقائع والأحداث، خلال فترة زمنية تمتد بين الماضي والحاضر، ولذلك فإن فهم حقيقة الواقع، يستلزم الرجوع إلى الماضي للبحث في امتدادات الواقع فيه، ودراسة نشأة الوقائع وتطورها، والعوامل الكامنة وراءها. ولا بد لفهم حدث أو ظاهرة ما من الوقوف على السياق التاريخي لذلك الحدث، أو لتلك الظاهرة.

واليوم نحن مطالبون وأكثر من أي وقت مضى . بتحصيل قدر من الوعي التاريخي للتمكن من فقه صحيح للواقع، وإنجاز راشد فيه. [154]

الفرع الثالث : جانب وزن الواقع بميزان الشرع معالجته :

وفي هذه المرحلة يتم عرض الفهم الذي حصل للواقع على الشرع، للنظر في مدى تكيفه معه، وتلاؤمه مع مقتضياته، ومن ثم البحث عن العلاج المناسب في حالة عدم التلاؤم ...قال "الشيخ بن بية": ""السؤال المحيّر عن المجتمعات المعولمة اليوم ما هي حقيقة واقعها؟ وما مدى ملاءمته للقيم الدينية [155] **وهذا ما نحاول التأكيد عليه في هذا البحث، و كان الدافع الأول لبحث فقه الواقع، فإن واقع هذا العصر أشد تطلبا لفقه الواقع ولهذه الموازنة بالذات ، وفغاية فقه الواقع هي الوقوف على مدى تلاءم هذا الواقع مع الشرع ... بل ومحاولة المواءمة بينهما، فإن فقه الواقع لا يكتمل بمجرد الاطلاع والفهم، ما لم يطرح هذا السؤال الرئيسي،**

، ويؤكد الشيخ "الفوزان" على ضرورة جعل الشرع هو الميزان، والحاكم على الواقع بقوله: ""إنسان بالفقه الشرعيِّ ينظر إلى واقع الناس وما يدور في العالم وما يأتي من أفكار ومن آراء، ويعرضها على العلم الشرعيِّ الصَّحيح؛ ليميز خيرها من شرِّها، وبدون العلم الشرعيِّ؛ فإنه لا يُمَيِّزُ بين الحقِّ والباطل والهُدى والضَّلال""[156]

ويقول د. عبد "الفتاح الدخميسي": ""إنّ المتأمل في معرفة الواقع يجد نفسه أمام مرحلتين:

1– مرحلة إدراك الواقع الذي يشترك فيه فقيه الواقع مع غيره ممن أدرك ذلك الواقع.

---

[154] مجلة البيان: مقال بعنوان فقه الواقع في العمل الإسلامي ضرورة حضارية : د. عبد الكبير حميدي (234/ 4)

[155] نفسه ص38

[156] المنتقى من فتاوى الفوزان : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الشاملة الذهبية (22/ 7)

2- مرحلة فهم ما أدركه من الواقع فهما شرعيا، وذلك بتتبع ما جعله الشارع معرِّفات للحكم الشرعي، سواء نزَّل الحكمَ على ما فهمه من الواقع أم لم ينُزِّله"".[157]

وعبر عنه الشيخ "بن بية" بالتنزيل قال: "والتنزيل بمكن اعتباره مقدمة للتَنَزُّل. ويكون التنزيل (ملاحظة المطابقة) بين الوجود المشخص وبين مناط الحكم، وعبر عن التطبيق بالتَنَزُّل، حيث أن التنزيل لا يكون تاما إلا بعد التطبيق الفعلي، حيث قال: ""إن التنزيل والتطبيق هو عبارة عن تطابق كامل بين الأحكام الشرعية وتفاصيل الواقع المراد تطبيقها عليه. بحيث لا يقع إهمال أي عنصر له تأثير من قريب أو بعيد، في جدلية بين الواقع وبين الدليل الشرعي تدقق في الدليل بشقيه الكلي والجزئي وفي الواقع والمتوقع بتقلباته وغلباته والأثر المحتمل للحكم في صلاحه وفساده، بحيث لو تنزّل" بالفعل كان "محمودا جاريا على مقاصد الشريعة" حسب عبارة الشاطبي..."[158]

فما عبر عنه بالتنزيل وهو غاية فقه الواقع أي بوزن الواقع بميزان الشرع، وقال عنه "ملاحظة المطابقة"، وهو ما قلنا عنه النظر في مدى التكيف "بين الوجود المشخص" وهو الواقع أو الواقعة، و"بين مناط الحكم"، وهو ما نعبر عنه بمقتضى الشرع .

أما قوله لا يكون تاما إلا بعد مرحلة التنزل، وهو يقابل –ربما– م عبرنا عنه بالمعالجة لا التطبيق، ونحن جعلنا المعالجة ضمن هذه المرحلة، والتطبيق كآخر مرحلة، نقصد بها التنفيذ العملي، وإن كان يمكن أن تعتبر المعالجة تطبيقا لفقه الواقع، ويبقى التنفيذ تحصيل حاصل، لكن لا يعني انه يحسن التوقف عنده كما سنبين في الفرع الموالي

وقد بين الشيخ بن بية من خلال ما سبق،أسس هذا التنزيل أو الموازنة بأن ينظر في الواقعة من كل جوانبها، وما قد يؤثر فيها وفي الحكم عليها ولو من بعيد، وبالتدقيق في أدلة الشرع، هل هي من النوع القابل للتكيف، والتغير مع مقتضيات الواقع، وباعتبار المقاصد والمصالح والمفاسد والموازنة بينها، كما أكد على اعتبار المستقبل والمآل...يقول "الشاطبي": ""أن يعرض مسألته على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمن وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تتقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على المصلحة الشرعية والعقلية"[159].....وهذه هي أساسيات عملية زنة الواقع، إضافة إلى ما سنفصل فيه لاحقا.

---

[157] فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات : د. بشير بن مولود جحيش ص11

[158] تنبيه المراجع ص 28، 29

[159] الموافقات 5 – 172

ويؤكد د. "عبد الكبير حميدي " ضرورة النظر في مدى تلاءم الشرع مع الواقع، والحث عن سبل المواءمة بينهما حيث قال: ""يمكن اعتبار الواقع مجالاً للتفاعل بين الوحي والعقل: فقد جاء الوحي بتصور شامل ومتكامل للحياة البشرية بكل أبعادها ومناحيها، وهو يسعى بذلك إلى التأسيس لواقع اجتماعي إنساني ينسجم مع نظرته إلى الوجود والحياة والإنسان، ولكن الوحي لا ينظر إلى الواقع نظرة نمطية واحدة، بل يميز فيه بين ظواهر وجوانب إيجابية تنسجم مع تصوراته وتتماشى مع مقاصده، يمكن التعايش معها والبناء عليها، وأخرى سلبية لا بد من إصلاحها أو تغييرها. وبما أن الإنسان في التصور الإسلامي هو خليفة في أرض الله، والعقل هو مناط التكليف بذلك؛ فإن الإنسان العالم هو المكلف شرعاً بتنزيل تصور الوحي للحياة البشرية في الواقع، وتصريفه فيه، والانتقال به من حيّز القوة إلى حيّز الفعل، ولن يتأتى ذلك إلا بتوفر ثلاثة شروط:

أولاً: فقه العقل للوحي فقهاً عميقاً أفقياً وعمودياً.

ثانياً: تمثُّل العقل للواقع تمثلاً صحيحاً شاملاً ومستوعباً.

– ثالثاً: نجاح العقل في حسن تنزيل الوحي على الواقع، وحسن تصريفه فيه.

وبذلك يتبين أن الواقع هو مجال خصب وواسع للتفاعل بين الوحي والعقل.""[160]

الفرع الرابع : التطبيق

أو تنزيل مرحلة الفهم على واقع الناس، وتطبيقها في الحياة، ويقوم على تحويل الحقيقة الدينية التي وقع تمثلها في مرحلة الفهم إلى نمط عملي ينظم حياة البشرية في الواقع"وعليه فالتنزيل هو نقل الأحكام الشرعية من نطاقها الذهني العام (التصور)، وتطبيقها على الوقائع الجزئية، أو هو تحويل الحكم من مجال الفكر والنظر، إلى مجال الفعل والعمل، أي ما يصدر عن المكلفين من أفعال وتصرفات، والغاية المنشودة رجاء أن تتنزل الأحكام الشرعية منازلها الصحيحة، وبذلك يزول الجهل ويستقيم التكليف.[161]

و هنا يجب ألا يكون هذا الفقه فقط للتنظير، بل لابد من تطبيقه عمليا كما نبه "الألباني"، وقال "ابن القيم": ""المفتي محتاج إلى قوة في العلم وقوة في التنفيذ، فإنه لا ينفع تكلّم بحق لا نفاذ له.[162]

قإنَ بيان الحقِّ وأداء الأمانة لا يكون إلاَّ بتنزيل الأحكام على الوقائع[163]

---

[160] مجلة البيان: مقال بعنوان فقه الواقع في العمل الإسلامي ضرورة حضارية : د. عبد الكبير حميدي (234/ 4)

[161] فقه الواقع وأهميته في تنزيل الأحكام ص6

[162] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (6/ 113)

[163] هشيم التراجعات (19/ 1)

قال الشيخ بن بية: ويكون التنزل عبارة عن التطبيق الفعلي لتحصل النتيجة العملية عن الفعل.ذلك أن التنزيل لا يكون ناما إلا بالننزل،[164] وقلن أنه لا يقصد التطبيق اعملي أي تنفيذ الأحكام، وإنما يقصد ما بعد النظر في التكيف وهي المعالجة أو التكييف، وقد ذكرناها ضمن المرحلة السابقة، لذا قال لا يكتمل التنزيل إلا بالتنزل، فمجرد ملاحظة المطابقة بين الشرع والواقع لا يكفي ما لم نعمل على إحداث التكيف بينهما، وقلنا يمكن أن يسمى ذلك تطبيقا.

ولا يجب التهرب من تنزيل الأحكام على الواقع، وبيانِ الحق، يقول تعالى:{كان النَّاسُ أُمَّةً واحدةً فبعث الله النبيِّين مُبشِّرين ومُنذرين، وأنزلَ معهُم الكِتابَ بالحقِّ ليحكُمَ بينَ النَّاسِ فيما اختلفوا فيهِ}[165]، ويقول:{فإن تنازعتُم في شيءٍ فرُدُّوه إلى الله والرسول إن كُنتم تُؤمنون بالله واليوم الآخر}[166]، ويقول: {وكيف يُحكّمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثمّ يتولّون من بعد ذلك}[167]، فالله أنزلَ الكتابَ ليُعملَ به في الواقعِ ويُنزّلَ عليهِ، ويُحكّم في أفعال الناس وأقوالهم، ويُستنار به فيما يحدثُ من أحداثٍ، والبيانُ الَّذي أخذه الله على العلماءِ كما يشملُ الصدع بالحق والآياتِ والبيِّناتِ، يشملُ تنزيلها على الواقع وبيان حكم الله فيها، وإلاّ فالآياتُ محفوظةٌ في القراطيس والصدور، والأحاديث مزبورةٌ في الصحاح والمسانيد، فما يفعل العالم وما الحاجة إليه، إن لم يصدع بحكم الله في واقعه ويبيِّنْ ما أمر الله به وينزّله في مواضعِهِ، وما الفرق بين من يردِّد النصوص دون تنزيل لها وتحكيمٍ في الواقع، وأهل الكتاب الَّذين ذكر الله عنهم: {ومنهُم أُمِّيُّون لا يعلمون الكِتابَ إلاَّ أمانيَّ وإن هُم إلاَّ يظُنُّون}[168]، فهم لا يعلمون من الكتاب إلاّ تلاوتَه، [169]

ويرى د."أحمد بوعود" أن الذين يحولون دون تطبيق أحكام الإسلام على المجتمع بحجة ضرورة تأهيل المجتمع ليصبح محلاً لتنزيل الشريعة، وأنه بواقعه الحالي لا يمكن تنزيل أحكام الإسلام عليه، يقعون في خطأ من الناحية الشرعية والثقافية، لأن الإسلام لا يفترض شكلاً اجتماعيًا مسبقًا ليكون محل خطابه وتنزيل أحكامه، بل يبدأ مع المجتمع والإنسان في سائر ظروفه واستطاعته وأحواله، من حيث هو فينزل عليه الأحكام المناسبة لاستطاعته. في ضوء التدرج والارتقاء في استطاعاته وإمكاناته، لأن الأحكام الخارجة عن استطاعته لا يقع عليه التكليف بها في هذه المرحلة، إضافة إلى ما هو معلوم من مسيرة التشريع الإلهي وتطور النبوات وتعاليمها مع تطور المجتمعات واستطاعاتها، ونسخ الشرائع

---

[164] تنبيه المراجع ص28

[165] البقرة 213

[166] النساء 59

[167] المائدة 43

[168] البقرة 78

[169] هشيم التراجعات : فرحان بن مشهور الرويلي ومجموعة من المؤلفين (33/ 1)

على مستوى النبوات والأحكام، وحتى على مستوى النبوة الواحدة، يعتبر مؤشرًا واضحًا على أن الحكم الشرعي والتكليف كان دائمًا منوطًا بالاستطاعة،[170]

فقد نبه على مسألة التدرج عند تطبيق فقه الواقع من أجل تكييف الواقع، وأسلمته، مراعيا في ذلك الامكانات، والاستطاعة، وأنه ليس بالضرورة تطبيق الحكم الذي تم الخروج به من خلال المراحل السابقة كليا، وإلا التوقف،بل محاولة أخذ ما أمكن مع العمل على تهيئة الواقع، حتى يقبل تنزيل الأحكام عليه بسلاسة، ويسر....ولا يجب التوقف عن التطبيق بدعوى انتظار أن تتوفر القدرة، وتتهيأ الظروف، فإن ذلك إلى ما لانهاية، إذ أن الواقع كل متكامل، لا يتهيأ جانب منه إلا وهو محتاج إلى تهيء جوانب أخرى فسنبقى في دائرة مفرغة، إذا لم نبادر بتكييف المتاح، حتى يتاح غيره، ويجب أن نعلمم أن الفساد والضعف حدث في الأمة متدرجاً عبر عشرات السنين، بل مئات السنين، وليس نتيجة يوم وليلة، وزواله لا يكون فجأة، بل لا بد من التدرج في إصلاحه، ولهذا لا بد أن نفكر بواقعية في الإصلاح، فنقبل بالإصلاح الجزئي ونسعى لما بعده من الإصلاح، أما أن نرفض كل خطوة نحو الإصلاح، لأنها لا تحقق ما نسعى إليه من الصورة المثالية التي في ذهننا؛ فهذا سوف يفضي إلى النظرة التشاؤمية واليأس في صلاح الأمة؛ وربما ينتج عن هذا هزيمة نفسية[171]

وسنبين في المطلب التالي الأوجه التي من خلالها يمكن معالجة عدم التلاؤم بين الواقع والشرع، باتباعها، والأخذ بالضوابط وتجنب المحاذير التي نقلناها، وبالاستفادة من المنهج الرباني ومراعاة التدرج والامكانات، يمكن معالجة الواقع بفعالية وتحقيق الأهداف.

[170] فقه الواقع أصول وضوابط :ك أحمد بوعود : المقدمة

[171] مجلة البيان (215/ 16)

المطلب الثاني :أوجه ومستويات تفعيل فقه الواقع

من خلال هذا المطلب، سنعرض، مستويات تفعيل فقه الواقع، وأوجه التعامل مع الواقع، في علاقته مع الشرع، حيث سنتناول العمل على تكييف الواقع وفق مقتضى الشرع، ثم العمل على تكييف أحكام الشرع على الواقع، ثم العمل على تغيير الواقع، وإيجاد البديل الشرعي له، وقبل كل ذلك نناقش مسألة الموازنة بين ضغط الواقع، وثوابت الشرع.

الفرع الأول : بين ضغط الواقع وثوابت الشرع

في عصرنا هذا أصبح هناك تفاوت كبير بين مبادئ الإسلام والواقع الراهن، بسبب البعد عن أصول الشرع، والتأثر بالحضارة الغربية..كما اختلطت كثير من أحكام الدين بالعادات المتوارثة، أو بالعادات الوافدة، و أصبح واقعنا السياسي والاقتصادي والاجتماعي، يتصادم في كثير من قضاياه مع أحكام الشرع، فكان لزاماً البحث في تأصيل تلك القضايا من الناحية الشرعية، بعيداً عن تسطيح تلك القضايا وتمييعها وتلفيقها، ولا بالتشبث بالتراث الإسلامي بتفسيراته وتحليلاته ومشخصاته كما هي،

وقد برز اتجاهان في كيفية التعامل مع الواقع، إضافة إلى موقف وسط، عدل، كما سنرى بعد عرض التيارين المتناقضين.

أولا : تيار (الفكر العقلاني) الذي يرى أن الفكر الإسلامي يجب أن يتطور لصالح الواقع وتحت ضغطه ضد التعامل المثالي والتاريخي مع الإسلام، وأن الواقع هو الأصل، والعقل هو الأساس، ولا سلطان إلا للعقل ولا سلطة لا لضرورة الواقع الذي نعيش فيه،و ينادي بتجديد التراث الإسلامي وضمنه الوحي باعتباره جامدًا لا يحقق نهضة وتقدمًا في مستوى تقدم الغرب.. فهذا الطرف، وهو المنبهر بالغرب أدى به اختياره إلى العلمانية واللائكية، وذلك بدعوى أن العصر تغير،

ثانيا : تيار يدعو إلى الحرفية والأخذ بظواهر النصوص تمسكا بالكتاب والسنة، دون أن يضع منهجًا للفهم والتعامل معهما ومع التراث الإسلامي.. ويرى أن الخلل ليس في ميراث المسلمين وإنما في الأتباع. وهذا الطرف أدى به اختياره إلى الحرفية والسكون، وإلى منهج التكفير والتبديع والتحريم، وتضييق حدود الشرع[172]

ويستشهد الطرف الأول لآرائه بما يلي :

1- اجتهادات بعض الصحابة رضوان الله عليهم التي رأوا أنها تعارض بعض النصوص الصريحة،فقالوا أن تلك الأحكام القرآنية التي كانت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ملزمة، جرؤ الخليفة الراشد

[172] فقه الواقع.. أصول وضوابط :أستاذ أحمد بوعود ص (52، 60. 61) مجلة البيان (100/ 50)

عمر بن الخطاب على أن يوقف تطبيق بعضها أو يلغيه إلغاء تامًا، حين رأى أن تغير الأحوال في عصره لا يجعلها صالحة للتطبيق، ولا يجعلها مؤدية إلى تحقيق الغايات السامية التي نصبها القرآن

2- بأن الأحكام والقيم تتغير بتغير الظروف والأحوال والمصالح، والواقع هو الذي ينبغي أن يقود المبادئ والقيم والأحكام فتكيف طبقًا له أو تبدل بما يناسبه.

3- أن المهم في فهم النصوص ما يحقق المقاصد ، ولذلك ينبغي أن يكون الفهم مرتبطًا مباشرة بالمقصد.

4- أن أسباب وظروف النزول دليل على أسبقية الواقع على الفكر، واختصاص النص بها يؤكد على أن معناه محدود بزمن تلك الظروف .

5- سلطان الواقع على النصوص . فهذا الواقع، وما ساد فيه من أوضاع و"قيم" جديدة، ينبغي أن يكون محددًا لأوجه الفهم في تلك النصوص،

- ويرد عليه: بأن ما فعله عمر رضي الله عنه "لم يكن في الواقع ناشئًا من تطور الأمة إلى حالة تستدعي وضع أحكام جديدة تلغي النصوص وتحل محلها، بل نشأ من عدم تحقق شروط العمل بتلك النصوص، أو هو من قبيل استثناء جزئيات من النص العام لمصلحة -شرعية- عارضة ، وما عرف بأسباب النزول إنما يدلنا على إجابات الوحي عن أسئلة الواقع وقضاياه، يرشدها ويقومها، ولا يدل على أن الوحي في فترة نزوله كان يساير الواقع ويتكيف وِفْقه أو يخضع له، أما الزعم بأن كثيرًا من "الأخلاق" تغير بمجيء الإسلام، فإنما تغير من السلب إلى الإيجاب، من الظلم إلى العدل، من الشر إلى الخير، من ظلم الجاهلية إلى نور الإسلام، في حين أن الأخلاق المراد تغييرها اليوم إنما هي من أجل جلب المصالح المادية، وبهذا -حسب زعمهم- يصبح الربا حلالاً، والزنا مشروعًا، والسرقة حقًا، وهلم جرا.

والطرف الثاني الذي أعرض عن فهم الواقع والعلم به نتيجة لدعاوى كثيرة، منها الظن بأن فقهم النصوص وحده يكفى للعمل بها أو أن لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين، ومنها أن الواقع شرعي وهو لا يحتاج لتغيير،[173]

وبدعوى الحفاظ على الثوابت: وتقديس الموروث الفقهي -الذي لا عصمة له" والذي لا يكون إلا لنصوص الوحي- انسحب إلى الواقع المعاش" الذي يتمثل في اجتهاد بعض الفقهاء الذين أغمضوا أعينهم عن الواقع المعاش فأنزلوا الأحكام الفقهية الاجتهادية للفقهاء السابقين على الواقع المعاصر" من دون مراعاة للثوابت والمتغيرات" ومن دون تفريق بين النصوص المبنية على علل ومصالح من

[173] مفهوم علم الواقع رؤية شرعية منهجية (2/ 4)

النصوص التي تتصف بثبات أحكامها، ودون تفريق بين الأحكام المتعلقة بالوسائل والأحكام التي تمثل مقاصد وثوابت" ومن ثمّ فقد جمدوا على المنقول ولم يعملوا المعقول.[174]

ثالثا : الرأي الوسط فالحق أن الاتجاه (العقلانين الذين يقلبون ظهر المجن للموروث ويتنصلون من ثوابت الشرع ونصوص الوحي المحكمة استرضاءً للواقع. فكان الواقع مصدراً تشريعياً لهم" يؤولون النصوص، ليجدوا التبرير لذلك الواقع متعللين بأوهام من مصلحة أو ضرورة دون سبر حقيقي لحقيقة المصلحة أو الضرورة فكان اجتهادهم بلا أطر تشريعية" ولا ضوابط شرعية.، وهذا كله يؤدي إلى خلخلة ..الثوابت الإسلامية، وإلى تمييع كثير من قضايا المسلمين المصيرية،[175]

كما أن المنهج القائم على النظر الظاهر للنصوص دون معرفة دلالاتها، والجمود على المنقولات من فتاوى الأئمة السابقين وفتيا الناس بها رغم تغير الأحوال وتبدل الأعراف. فذلك جمود والشريعة منزهة عنه، وقد أعنت الأمة وأوقع المسلمين في الشدة والحرج ولعله امتداد للخوارج في تشديدهم وتضييقهم على أنفسهم والناس، أو الظاهرية في شذوذهم نحو بعض الإفهام الغريبة والآراء العجيبة . وهؤلاء أقرب شيء إلى ألسنتهم وأقلامهم إطلاق كلمة التحريم دون مراعاة لخطورة هذه الكلمة ودون تقديم الأدلة الشافية من نصوص الشرع وقواعده سنداً للتحريم وحملاً للناس على أشد مجاري التكليف، والله عز وجل قد حذر من ذلك حيث قال سبحانه : {وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ }[176]

فكم من المعاملات المباحة حرمت وكثير من أبواب العلم والمعرفة أُوصدت وأُخرج أقوام من الملَّة زاعمين في ذلك كله مخالفة القطعي من النصوص والثابت من ظاهر الأدلة، وليس الأمر كذلك عند العلماء الراسخين.

يقول الإمام "ابن القيم" رحمه الله: ""لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أوتحريمه أو إيجابه أو كراهيته ..قال غير واحد من السلف : ليحذر أحدكم أن يقول : أحل الله كذا أو حرّم كذا، فيقول الله له كذبت لم أحل كذا، ولم أحرمه "".

---

[174] فقه الواقع وأثره في الاجتهاد: ماهر حسين حصوة ص7

[175] فقه الواقع وأثره في الاجتهاد: ماهر حسين حصوة ص7 / مجلة البيان (100/ 50)

[176] النحل، آية : 116.

وهذا التحذير من إصدار أحكام الله تعالى قاطعة في النوازل والواقعات من دون علم راسخ لا شك أنه يفضي إلى إعنات الناس والتشديد عليهم بما ينافي سماحة الشريعة ورحمتها بالخلق.[177]

وهذا الاختلاف الذي ذكرنا يمثل ما يعرف بالعلاقة الجدلية بين الواقع والشرع التي يتناولها العديد من الباحثين، فضبط هذه العلاقة من شأنه ضبط فقه الواقع، ولعل سبب ذلك يعود إلى الجهل بطبيعة العلاقة أو الضوابط التي ينبغي أن تحكم النص في علاقته بالواقع، حيث جعل البعض منهم للواقع سلطة على النص،دون مراعاة للنصوص التي تتصف بثبات أحكامها، فاجتهدوا في تفسير النصوص استرضاء للواقع، في حين أن طائفة أخرى جمدوا على المنقول وأهملوا الواقع والظروف والأحوال والأعراف،ودون التمييز بين النصوص المبنية على علل وأحكام ومصالح وبين الثابتة منها، الشيء الذي أثر على فتاوى العلماء واجتهاداتهم، فكان مدارها على التعسير والتضييق والتشدد والانحلال بدلا من التيسير ورفع الحرج والمشقة والتوسط والاعتدال، والتي هي من سمات هذا الدين الحنيف .

وربما يكمن الخلل ايضا في أن الذين أدركوا آليات فهم الواقع لم يؤمنوا بالخطاب الإلهي، وكثير من الذين آمنوا بالخطاب الإلهي لم يدركوا آليات فهم الواقع"[178]

و قد ناقشت مجلة البيان مسألة ضغط الواقع ومشكلة التأقلم معه، وقضية تطويع النص على اعتبار أنها من الممارسات التي بدأت تظهر بشكل أوسع، ومن نتائجها محاولة التأقلم مع المتغيرات الحضارية والمتغيرات الثقافية والتأثر بطوفان العولمة؛ وقد تم طرح السؤال الآتي : هل أصبحت قضية تطويع النص ظاهرة؟ وهل تمثل هذه القضية مشكلة، حيث أفاد د. "عبد الله الصبيح" أن أسباب بروز هذه القضية هي:

1 – انتشار الفتوى وشيوعها بسبب الفضائيات؛ فالفتوى الآن لم تعد خاصة بالمجتمع الذي تصدر له فلا يطَّلع عليها غيره؛ والأصل في الفتوى أن تكون خاصة بمن صدرت له، ولكن الفضائيات نشرتها وأصبحت الفتوى التي يفتي بها الفقيه لشخص يعيش قضية خاصة في فرنسا يسمعها الشخص في السعودية وفي اليمن وفي غيرهما من بلاد المسلمين، وهذا يجعل الشخص المستفتي ربما يعترض على مفتيه في بلده الذي يعرف ظروفه ويقدر وضعه، ويبحث عن فتوى أخرى ربما يظنها أيسر أو ربما يظنها أتقى لله عز وجل.

---

[177] ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة (ص: 9) / حول فقه الواقع :عصام البشير :موقع طريق الإسلام،رابط المادة: http://iswy.co/e297i5 تاريخ الزيارة 2021/07/02 //05:00

[178] فقه الواقع.. أصول وضوابط :أستاذ أحمد بوعود ص 69 – 74 فقه الواقع وعلاقته بالفتوى عند علماء الصحراء الشيخ ماء العينين نموذجا : الحسان الجلالي ص 3

2 – أن بعض ما نظنه ليّاً للنصوص هو نوع من الخلاف الفقهي الذي ربما يكون أحياناً معتبراً، ومن الأمثلة على ذلك ما يحصل من خلاف حول قضية تغطية الوجه: الرأي الفقهي المعتبر في السعودية هو وجوب تغطية الوجه، وعلماء آخرون لهم رأيهم ولهم أدلتهم يرون خلاف ذلك، ومن هؤلاء (الشيخ ناصر الألباني)، ولا يمكن أن تتهم الشيخ ناصر الألباني بأنه أراد أن يجاري الواقع، ولكن هذا نوع من الاجتهاد السائغ والخلاف المعتبر.

كما أشار د."ناصر العمر": إلى أن التيسير للتأقلم مع الواقع، بسبب ضغط الواقع على المفتين وعلى الناس، وقال: الإشكال هو أن يتحول الاستثناء إلى منهج، أو أن تتحول الرخص في الشريعة إلى منهج، ويبدو لي أن هذا هو الذي وقع فيه بعض الفقهاء. يقابل هذا المنهج جانب متشدد فتراه يتعامل بمثالية، وكِلا هذين المنهجين خطأ، والخلاصة أن نكيِّف الواقع مع الإسلام، ولا نكيف الإسلام مع واقعهم.[179]

والعبارة الأخيرة التي قالها هي لب موضوعنا وهي ما يجب أن يتحقق من خلال فقه الواقع، بأن يكون الهدف هو تكييف الواقع بما يتوافق مع الشرع " أسلمة الواقع، أو شرعنته إن صح التعبير، وسنرى من خلال المطالب الآتية كيف يتم ذلك .

الفرع الثاني :العمل على تكييف الواقع وفق أحكام الشرع

أي محاولة التعامل مع القضايا والمسائل التي يفرضها الواقع، بالبحث في كيفية قبولها بعد تخليصها من المخالفات الشرعية، وواقعنا اليوم يفرض الكثير من القضايا التي تغلغلت في حياتنا ومعاملاتنا، وهي لا تخلوا من المحاذين الشرعية والمخالفات، ويتطلب منا فقه هذه القضايا، حتى نتمكن من ذلك، ويؤكد الشيخ "بن بية" ذلك وبأننا اليوم بحاجة إلى قراءة جديدة للواقع في ضوء الشرع للتذكير بالكليات التي مثلت لبنات الاستنباط بربط العلاقة بين الكليات وبين الجزئيات" وهي جزئيات تنتظر الإلحاق بكلي (رد الوقائع الحادثة إلى أصول شرعية، اي تكييفها عليها)... وإنَّ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يظلان النبراس الدائم والينبوع الدافق، بهما يستضاء...فالاستنباطات الفقهية القديمة كانت في زمانها مصيبةٌ ولا يزال بعضها كذلك، والاستنباطات الجديدة المبنية على أساس سليم من تحقيق المناط هي صواب –أيضا– ...الواقع اليوم ملحاً إلحاحا لا ينتظر تنظيرٌ المنظرين ولا تأصيلٌ المؤصلين، كالواقع السياسيّ الذي لا يزال متجاذباً بين فهم خاص للشورى يعتمد على أصول عمل القرون الماضية، ومفهوم نظام البيعة. وواقع جديد يعتمد على عقد اجتماعي وسيامي جديد يوزع ممارسة السيادة بين سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية إلى جانب السلطة القضائية، وهناك واقع التكنولوجيا التي غيرت أسلوب وأدوات التواصل والاتصال –فالفيسبوك وتويتر ويوتيوب– أعانت الفرد

[179] مجلة البيان (215/ 16)

على الإفلات من رقابة المجتمع، وأصبحت الوسائل التربوية عاجزة أمام هذا الكائن الذي يعيش ببدنه في بيئة ويعيش بأحاسيسه وعواطفه في بيئة أخرى. وكذلك تقنيات الجينوم البشري وما اقترح من معضلاتٍ أخلاقية" من تدخلّ في خلايا الأجنة واقتحام شفرة النطفة ا لتعديل الجين بزيادة الهرموناتء وقضايا الاستنساخ وما تنطوي عليه من مثالات لا تزال وراء أستار الغيب فالمجامع الفقهية أمام التلقيح الصناعي والرحم المستعارة والتهجين وشهادة الجينات في تناكر الأزواج وتغيير الجنس في حيرة. وكالقضايا الاقتصادية وتحديات المضاريات وتسليع النقود وتسيل العروض وسرعة المداولات والرواج في الأسواق وإيرام الصفقات في المراكز العامية للاقتصاد التي لا تحترم الوضوح "الشفافية"التي تدرا خطر الغرر وغائلة الجهالة أما في المجال الاجتماعي؛ فَإِنَ الأسرة –مع ما تمثله من مركزية دينياً وبيولوجياً ونفسياً وثقافياً واجتماعياً– قد تضاءلت أهميتها ووظائفها وهبت عليها رياح التغيير من جنوب وشمأل[180]

رأينا كيف أكد الشيخ على تطلب هذا العصر وواقعه وقضاياه لأن تكيف التكييف الشرعي، وقد عرض كثيرا من القضايا الملحة، وما عرضه هو بعض الوضع القائم، وإلا فإن استيعاب كل القضايا لا يسعه هذا المجال، لكنها نماذج تؤكد إلحاح هذا الواقع، والحاجة إلى فقه الواقع من هذا المستوى " تكييف الوقائع ومواءمتها وفق مقتضى الشرع، فهذه القضايا التي أفرزها هذا الواقع، وما فيها من المحاذير الشرعية، وما عرضناه سابقا من ضرورات العصر كالعولة والثورة التقنية، تلح بشكل كبير أن تعالج معالجة دقيقة، لأجل إمكان تكييفها التكييف الشرعي الذي يجنبنا كل تلك المحظورات، مع إمكان إبقاء أصلها، والإفادة منها

كما أن التعامل مع هذا الواقع بالرفض كلية لمجرد وجود المحظورات، لن ينجح أولا لتعذر صد الناس عنه مع عدم البديل الشرعي، وثانيا هو غير ممكن لفشوه –إلا أن يؤخذ بالتدرج، كما أسلفنا– ومن ذلك ما نراه في مجتمعنا المعاصر من شدة الحاجة لمعرفة بعض أحكام المعاملات المعاصرة التي تنزل بحياة الناس، ولهم فيها حاجة ماسة، أو مرتبطة بمعاشهم الخاص من غير انفكاك، والأصل الشرعي فيها الحل، وقد يطرأ على تلك المعاملات ما يخلّ بعقودها مما قد يقربها نحو المنع والتحريم، فيعمد الفقيه لتغليب جهة الحرمة والمنع في أمثال تلك العقود التي تشعبت في حياة الناس، مع أن الأصل في العقود الجواز والصحة(، والأصل في المنافع الإباحة فيصبح حال أولئك الناس إما بحثاً عن الأقوال الشاذة والمرجوحة فيقلدونها ولن يعدموها، وإما ينبذون التقيد بالأحكام الشرعية في معاملاتهم وهي الطامة الكبرى، ولو وسَّع الفقهاء على الناس في أمثال تلك العقود وضبطوا لهم صور

[180] تنبيه المراجع ص 21 ،22

الجواز واستثنوا منها صور المنع ووضعوا لهم البدائل الشرعية خيراً من أن يحملوا الناس على هذا المركب الخشن من المنع العام والتحريم التام لكل تلك العقود النازلة[181].

الفرع الثالث : النظر في إمكانية تكيف أحكام الشرع مع الواقع

وعلى هذا المستوى، يبحث في تكييف أحكام الشرع –التي تقبل التغيير والتكييف– على الواقع،وذلك لما يتعذر تنزيلها كما هي على ذلك الواقع، والذي بدوره لا يكون قابلا للتكييف، ولا التغيير، فأحيانا الواقع يفرض ذلك التكييف في بعض القضايا يقول الشيخ "بن بية": ""الواقع يفرض نفسه في قضايا شرعية بلا استئذان،كمشكلة بداية أشهر العبادة ونهايتها كل سنة، والواقع فرض قبول الناس بإرسال المركبات إلى الكواكب بعد أن كان البعض يعتبره كفرا.....فالبحث عن الواقع إنما هو لمراجعة كثير من الأحكام التي لو تركت فيها عمومات النصوص على عمومها ومطلقاتها على إطلاقها دون تخصيص في الأولى وتقييد في الثانية. دون مراعاة للواقع، لذهبت مصالح معتبرة بكلي الشرع مقدمة، وبهذا ندرك قول "القرافي": ""الجمود على النصوص أبدأ ضلال وإضلال". وقول الشاطبي بأن العالم الرباني هو الذي ينظر في كل حالة ليقدم الحكم المناسب . وقول "ابن القيم": إن المفتي الذي يطلق حكما واحدا في كل حالة هو مثل طبيب له دواء واحد كلما جاء مريض أعطاه إياهء بل هذا المفتي أضر...فإطلاق الأحكام مقيد بقيود الواقع، وعمومها مخصوص بخصائصه ولذلك كان خطاب الوضع شروطا وأسبابا وموانع، رخصا وعزائم، ناظماً للعلاقة بين خطاب التكليف بأصنافه: طلب إيقاع؛ وطلب امتناع" وإباحة؛ وبين الواقع بسلاسته ورخائه وإكراهاته....كما في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما[182] ...وهو برهان على تغير الأحكام بتغير الواقع،[183]

والقول بتكييف وتغير الأحكام لا يعني نسخها، ولا يعني تميع الشريعة، ولا القفز على الثوابت – كما سنبين عند الحديث عن الضوابط والمحاذير– ، وإنما يعني عدم الجمود على المسطور، والأخذ بظواهر النصوص، كما يعني أن ليس كل أحكام الشرع ثابتة لا تتغير ومعلوم أن المرونة من خصائص هذه الشريعة، وهذا هو المقصود بتكييف الشرع على الواقع، وهو الذي عناه "القرافي" رحمه الله بقوله: ""فمهما تجدد في العرف: اعتبره، ومهما سقط: أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب

---

[181] ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة (ص: 7)

[182] نص الحديث أنه قال: <<:كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير. وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني" فقلت: يا رسُول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخيرء فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: نعم. فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دَخَن. قلت: وما دَخَنه؟ قال: قوم يستنون بغير سنّتي ويهدون بغير هديي. تعرف منهم وتُدكر. فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها. فقلت: يا رسول الله صفهم لناء فقال: نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. قلت:يا رسُول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلهاء ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يُدركك اموت وأنت على ذلك.>>

[183] تنبيه المراجع ص 29 – 30

طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك: لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، ودون المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. ....والجمود على المنقولات أبدا: ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق، والعتاق، وجميع الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية فيفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحا فتستغني عن النية.""

وقد أثنى "ابن القيم" على كلام "القرافي" فقال – بعد أن نقله – : ""وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم: فقد ضل، وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل: أضر ما يكونان على أديان الناس، وأبدانهم، والله المستعان "".
184

الفرع الرابع : تغيير الواقع المخالف للشرع وإيجاد البدائل الشرعية

على هذا المستوى يثار جدل كبير، فهناك من يُطالبُ بالمحافظة على الأمن، والرضا بالواقع، والسكوت عن العظائم الموجودة، والكبائر القائمة في بلاد المسلمين، وينظر إلى الخسائر التي قد تكون في محاولة تغيير الواقع بالطريقة الشرعيَّة إن كان فيها ألمٌ وقرحٌ،

وهناك من يرى أن الواقع فيه من المنكرات والكبائر بل والشرك والكُفريَّات ما لا يُحتمل، فإنَّ تغييرَه من أوجب الواجبات، وأن حجَّة المحافظة على الأمن والنظام ودرء المفاسد صحيحةٌ، لو كان الواقع مرضيًّا شرعًا، وكان العاملُ على تغييرِهِ يُريد الاستزادة من الخير، والاستكثار من نوافل الطاعاتِ، ويسعى إلى الكمال أو مُقاربتِهِ.لكن لو وازن بين الواقع القائم بما فيه، والمفاسد التي يخشاها من التغيير علمَ أنَّ الواقع لا يمكن السكوت عنه واحتماله بحالٍ من الأحوالِ، ولكنَّه الإلفُ والاعتيادُ، الَّذي يجعل الناس يستسهلون ما نشؤوا عليه أو تعوَّدوه وسهل عليهم، وكثرة المساسِ تُفقد الإحساسَ، والقلب الَّذي غشيته الذنوب، وغلفه الران، وطغت عليه الدنيا، فليست القضيَّةُ مكاسبَ مقدّرةً يُراد الوصول إليها فيُدفع ذلك بالمفاسد الناجمة عنها، بل هي مفاسدُ قائمةٌ، على صدر الأُمَّةِ جاثمةٌ، والتغيير إزالةٌ للمفسدةِ لا استجلابٌ للمصلحةِ، فلو لم يكن فيه نصٌّ لكان العقل السويُّ، والفطرة السليمة مقتضِيَينِ للعمل على اقتلاع هذا الفساد، وإراحة العباد والبلاد، فالواقع الَّذي يَدْعُونَ إلى المحَافظةِ عَلَيه مفسدةٌ قائمةٌ لا تفتأ تزدادُ وتتضاعفُ بمرِّ الأيَّامِ جمَعَ من العَوامل التي توجِب إزالتَهُ

184 الفروق " (1 / 321)/ إعلام الموقعين " (3 / 78) /وينظر موقع الإسلام سؤال وجواب : مقال بعنوان المقصود بجملة " اختلاف الفتوى باختلاف الزمان والمكان " (5/ 8498،

أمورًا: فهو واقعٌ مليءٌ بالمنكرات التي لا يجوز السكوت عنها وإقرارها، وهو مع هذا يزداد كلَّ يومٍ من الفساد والمنكرات، ثمَّ إنَّ الجوانب الحميدة منه على شفا جرفٍ هار، فتمام الفقه في الدين القيام على درء هذه المفسدة، لأنه الأمرُ الشرعيُّ. [185]

ويدل على ذلك أمور منها:

أولاً: أنَّ المفسدة التي ثبت الحكم مع وجودها بدليلٍ (من نصٍّ أو تقريرٍ أو إجماع أو قياسٍ) غير معتبرة.

ثانيًا: أنَّ المفسدة التي تُلغِي الحكم، هي الخارجة عن المعتاد في مثلِه، الزائدة عن المفسدة اللازمة لأصله.

ثالثًا: أنَّ المفسدة التي يُفضي اعتبارها إلى تعطيل شعيرةٍ من شعائر الدين لاغيةٌ.

رابعًا: أنَّ الضرر الخاص يحتمل لدفع الضرر العام.

خامسا: أنَّ ترك أصول الدِّين ووقوع الشِّرك أعظم المفاسد على الإطلاق.

سادسا: أنَّ تقدير المفسدة في أمرٍ، يكون لأهل العلم الشَّرعيِّ والمعرفة الدنيويِّة به.ومن ليس له علمٌ شرعيٌّ ونظرٌ صحيح، لا يمكنه وإن عرف المفسدة، أن يُوازن بين المفاسد الدنيويَّة التي تقع والأضرار الدينيَّة، ونحو ذلك، وكلٌّ من الجانبين له من الأهمِّيَّة ما يُحرّم على جاهله الحديث في المسألة.

سابعا: أن النظر إلى المصلحة يكون عند عدم الدليل الشرعي المعارض.

ثامنا: أن أعظم مصلحة يُنظر إليها مصلحة الحفاظ على الدين.

تاسعا: أن المصالح الشرعيَّة المعتبرة ليست منوطة بأهواء الناس وشهواتهم.

عاشرا: أن الاستدلال بمجرد قاعدة المصالح لا يسوغ.

حادي عشر: أن الدليل الشرعي حيث وجد فهناك المصلحة، وحيث وُجدت المصلحة فقد دل عليها الدليل. انتهى النقل عن التنكيل. [186]

بينما كان الشيخ "بن بية" وبعد أن اقترح نظرية التدرج في التعامل مع الواقع والتعامل مع السلبيات بمنهج القاعدة الشرعية إزالة المفاسد أو التقليل منها وإحلال المصالح محلها؛ دون التسبب في مفاسد أكبر.و اعترض على من يرى إزالةَ الواقع المشتمل على المفاسد. وإحلال واقع صالح محلّه.، وتساءل عن سبيل ذلك وجدواه ومن المنوط به تغيير الواقع[187]**، والجواب عليه هو ما قررناه أعلاه من مستويات تطبيق فقه الواقع، وما سننقله من ضوابط وقبل ذلك التوضّح من كلام الشيخ إن**

---

[185] هشيم التراجعات : فرحان بن مشهور الرويلي ومجموعة من المؤلفين (45،35/ 1)

[186] المرجع السابق (45/ 1)

[187] ينظر تنبيه الممراجع ص39

قصد أن ذلك يكون بعد تعذر التكيف، والتغيير والإزالة، فلا مناص كما قال من إزالة القدر المستطاع من المفاسد، مع العزم والعمل والدعوة إلى تفعيل ما سبق ذكره من خطوات حسب الوضع وحسب الإمكانية، فلا بد من إيجاد واقع لا يتنافى مع مقررات الشرع، إما أن يقبل التكييف وتنزل أحكام الشرع عليه أو يمكن تكييف أحكام الشرع معه، وإلا فالشريعة لا تعدم البدائل . وقد تساءل بعدها حول من سيزيل هذا الواقع؟ وربما يكون الجواب أن المفترض أن فقه الواقع في حد ذاته هو الذي سيفعل، ففقه الواقع–كما قال د. "عبد الكبير حميدي"– "" ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود منه هو: الفعل والإنجاز في الواقع وفقاً للقاعدة المقاصدية الشرعية التي عبّر عنها الإمام الشاطبي في كتابه «الموافقات» بقوله: «كل علم لا ينبني عليه عمل فهو باطل شرعاً"" . إذا كان الأمر كذلك؛ فإن فقه الواقع في كل مجال. يجب أن ينتج واقعا متلائما مع الشرع[188]

وكذلك ما أكده "الألباني" من أن فقه الواقع يجب أن يكون تطبيقا عمليا لا كلاما نظريا وهو يقصد أن نفعل فقه الواقع وتظهر ثماره قي الواقع العملي، ولا يكون مجرد علم نظري لا ثمرة منه، ونحن لما عرضنا أهميته، والثمار التي ترجى منه، فهي إن تحققت – ويفترض أنها تتحقق– فإنها كفيلة لإزالة حيرة الشيخ "بن بية" .... والله أعلم

فائدة: في ضرورة بيان البديل المباح عند المنع من المحظور :

وهذا الأدب له من الأهمية في عصرنا الحاضر القدر العظيم، وذلك أن كثيراً من المستجدات الواقعة في مجتمعنا المسلم قادمة من مجتمعات كافرة أو منحلة لا تراعي القيم والثوابت الإسلامية ؛ فتغزو مجتمعاتنا بكل قوة مؤثرة ومغرية كالمستجدات المالية والفكرية والإعلامية وغيرها .فيحتاج الفقيه إزاءها أن يقرّ ما هو مقبول مباح شرعاً ويمنع ما هو محظور أو محرم مع بيانه لحكمة ذلك المنع وفتح العوض المناسب والاجتهاد في وضع البدائل المباحة شرعاً حماية للدين وإصلاحاً للناس، وهذا من الفقه والنصح في دين الله عز وجل .كما قال الإمام "ابن القيم" . رحمه الله : ""من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعو إليه ؛أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه ؛ فمثاله من العلماء : مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء ؛ يحمي العليل عما يضره،ويصف له ما ينفعه،فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان.""[189]

– ب

[188] مجلة البيان: مقال بعنوان فقه الواقع في العمل الإسلامي ضرورة حضارية : د. عبد الكبير حميدي (234/ 4)

[189] ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة (ص: 46)

المطلب : ضوابط ومحاذير

هناك أخطاء قد يقع فيها بعض من يعتني بهذا الفن، لذا فإننا تورد بعض الضوابط ونبه إلى بعض المحاذير، منها ما جمعناه من كلام بعض الباحثين، استخلصناه من كتب بعض الفقهاء، ومنها ما رأينا إضافته، مما بدا لنا غضافته، ونورد كل ذلك صيانة لمن يخوض في فقه الواقع من الغلط والانزلاق، أوالتشتت والضياع .

الفرع الأول : الضوابط

أولا :ضبط التكوين الشرعي والعقدي للعالم وطالب العلم : بأن يبني علمه على أسس شرعية، مستمدة من الكتاب والسنة، ويعتني بالجانب العقدي، كما بالجانب التشريعي، وذلك ما يمكنه من معرفة الواقع الواجب والواجب في الواقع، وأسس التعامل مع الواقع دون إفراط أو تفريط، مما يجنبنا المزالق.[190]

ثانيا ضبط المعطيات الشرعية، والواقعية: بأن نضبط النصوصّ الجزئيةٌ والقواعد الكلية المتعلقة بالمسألة ومجالها وأن نُعرف الواقع الخاص بها بكل تضاريسه ومتوقعاته حتى نطبق عليه حكما متوازنا.[191]

و يجب التثبت في نقل الأخبار وتلقيها: إذ أن تنوع مصادر فقه الواقع وكثرتها كما أن كثيرا منها من قِبَل أناس لا تنطبق عليهم شروط العدالة، سواء كانوا كفارا أم فساقا، وخطورة بناء الحقائق على مصادر مجهولة أو مشكوك في مصداقيتها، أمر يفرض علينا التثبت، وعدم الخفة والاستعجال،.، والتثبت منهج شرعي [192]{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} [193]

ثالثا الالتزام أيضا بالأصول الشرعية والمنطلقات العقلية في وصف الواقع،وتفسيره وتوقع النتائج ورؤية المستقبل، بإخضاع تلك المعطيات لضابط الشرع ومنطق العقل معا، حتى لا يزل في تحليلاته، وعند بدو أي تعارض فالاستمساك بالمدلول الشرعي كلما كان واضحا، ويرد التعارض إلى ضعف فهمه فالعقل الصريح لا يعارض النقل الصحيح.[194]

---

[190] فقه الواقع (ص: 15)

[191] ينظر تنبيه المراجع ص 31

[192] فقه الواقع (ص: 28)

[193] الحجرات، آية: (6).

[194] فقه الواقع (ص: 27)

رابعا : النظر في طبيعة الأحكام الشرعية إن كانت من الثوابت التي لا تقبل التغيير والتكييف، أو هي قابلة لذلك كأن تكون مبنية على المصلحة، لأن فقه الواقع يواكب تطورات العصر ويعنى بالنوازل والمتغيرات ولا علاقة له بالثوابت من الأحكام مما دلت عليه النصوص، إذ أن هناك أصولاً وأحكاماً ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، ولا تتأثر بواقع وحال المكلف، مثل قضايا الإيمان والاعتقاد وأصول الأخلاق، إذ أنها تناسب كل الأحوال وكل العصور بدون استثناء، وهي ثابتة إلى قيام الساعة.[195].

وقد أشار الإمام "الشاطبي" إلى ذلك بما سماه : الاقتضاء الأصلي بما يمثل الثوابت وهو الواقع على المحل مجرداً عن لتوابع والإضافات كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة" وسن النكاح" وندب الصدقات غير الزكاة وما أشبه ذلك، والاقتضاء التبعي: وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع" والإضافات" كالحكم بإباحة النكاح من لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد من قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام، أو لمن يدافعه الأخبثان بما يمثل المتغيرات وهو كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي.[196]

خامسا : أن تغيّر الحكم أو ثبوته إنما يكون تبعاً لقواعد الشرع وأصوله، وبناء على قواعد الأصول التي تستنبط بوساطتها الأحكام الشرعية، ووفقا لمنهج علماء الشريعة الذي اتفقوا عليه وساروا على نهجه، متبعين بذلك سيد المرسلين – صلى الله عليه وسلم –، وعلى ذلك فإن الشريعة ليست في هوى الواقع تسير معه حيث ما سار .لمراعاة الواقع الذي، تنتجه العقول البشرية الناقصة، وتتحكم فيه نزوات من الغرائز الإنسانية التائهة الذي يغذ تمييعا لأصول الشرع الإسلامي وتضييع لأحكامه، ولكن الحال ليس كذلك، فإن مراعاة الشريعة لواقع الناس وحالهم، أو تغير بعض الأحكام بتغير العرف والحال، ليست متروكة لكلٍ يغير ما يشاء ويترك ما يشاء، [197]

سادسا : – أن تغير الفتوى يجب أن يكون مقصورًا على أهل الاجتهاد والفتوى وليس لأحدٍ قليل بضاعته في العلم أن يتولى هذه المهمة الصعبة، وكلما كان النظر جماعيًّا من قِبل أهل الاجتهاد كان أوفق للحق والصواب.[198]

---

[195] سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: 27) / حول فقه الواقع :عصام البشير :موقع طريق الإسلام،رابط المادة: http://iswy.co/e297i5 تاريخ الزيارة 2021/07/02 //05:00

[196] فقه الواقع واثره في الاجتهاد ماهر حسن حصوة ص

[197] سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: 27)

[198] الفقه الميسر (13/ 23)

سابعا: إحكام أدواته: يقول د. "عبد الكبير حميدي": ""لا سبيل إلى فقه واقع الأمة بغير إحكام أمر الأداة: أدمغة وأجهزة ومؤسسات، ومنهج في التوثيق والتدقيق والتحقيق، ويقوم على الاستيعاب والتحليل والتعليل قبل أي تركيب، مُقدِماً عند الدراسة الوصفَ على التاريخ، والجزئي على الكلي .. إلى آخر ما يجب إحكامه من أمر الأداة؛ لتأمين ذلك المستوى من الفهم.كما لا سبيل إلى فقه واقع الأمة بغير التمكن من مكونات الوضع الموضوع، والتتبع الأفقي والعمودي لما يجري في الظرف المعيش، ويتفاعل في المجال المحيط.""[199]

ثامنا : الحرص على إبقاء مراتب الأحكام كما هي فالقطعي قطعي والظني ظني، وضرورة تفعيل فقه المقاصد والحكمة في التعامل مع الواقع[200] {وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً}.[201]

ولقد تحدث الإمام "ابن القيم" رحمه الله عن أهمية معرفة الواقع والحال والموازنة بين المصالح والمفاسد عند النهي عن المنكر، حيث قال: ""فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وابغض إلي الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله ... وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع أو مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفت عليه من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر، فدعه وكتبه الأولى"" وهذا باب واسع، ومن هنا فإن الفقيه عليه أن ينظر إلى مآلات المسألة، بعد أن يقوم بدراسة الواقع والحال جيداً، ويقرأ في النتائج المتوقعة، ويوازن بين المصالح والمفاسد فيها ؛[202]

تاسعا: أن يكون النظر أولا من منظور شرعي ومدى موافقة الواقع لمراد الشرع أي البحث عن الواقع المشروع، ويجب بعد النظر في مدى تلاءم الواقع مع الشرع، أن يبدأ في محاولة تطويع الواقع وتكييفه وفق الشرع دونما حاجة لتغيير الأحكام الشرعية، وألا يسار إلى تكييف أحكام الشرع على واقع ينافي الشرع، وألا يسار إلى ذلك إلا عند تعذر تنزيلها على الواقع وتطبيقها مباشرة، مع مراعاة ألا يؤدي تكييف الأحكام الشرعية إلى مخالفة الشرع وإلى أحكام غير مشروعة، أو إلى تطبيق أشق وأصعب، أو الى استحالة تنزيل الأحكام، وعدم السير في تكييفها مع إمكانية تكييف الواقع وكذلك مع امكانية إيجاد البديل.

---

[199] مجلة البيان: مقال بعنوان فقه الواقع في العمل الإسلامي ضرورة حضارية : د. عبد الكبير حميدي (234/ 4)

[200] فقه الواقع : ناصر العمر (ص: 29)

[201] البقرة، آية: (269

[202] سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: 12) / حول فقه الواقع :عصام البشير:موقع طريق الإسلام،رابط المادة: http://iswy.co/e297i5 تاريخ الزيارة 2021/07/02 //05:00

ونقترح أن تكون الموازنة بين تكييف الأحكام مع الواقع وتكييف الواقع أو تغييره حيث الأولوية للتغير متى ما توفر البديل الشرعي كلما كان استعماله أقل حرجا على المكلف وكان في التكييف محاذير شرعية أما إذا كان في التغيير أكثر مشقة وكلما نقصت المحاذير من التكييف سير الى ترجيح التكييف.

أما السير إلى تكييف الشرع فيؤخر كلما كان لصيقا بالثوابت ومع إمكانية تكييف الواقع أو تغيير دون مشقة، ويترجح كلما اقترب من الأحكام المرنة وكلما تعذر تكييف الواقع أو تغييره.

فيجب إزالة الواقع الذي لا يقبل التطويع والرجوع إلى الأسس الشرعية، مع تعذر تكيف الأحكام الشرعية في ظله، وضرورة إيجاد البديل الشرعي له، وعدم إنكار الواقع دون طرح البديل، فغياب البديل الشرعي، قد يفشل الإزالة ويؤكد الإمام "ابن القيم" ذلك فيقول: ""فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج، كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك.""[203]

ومن الأمور التي يمكن أن تكون مثار حديث في هذا المقام، قضية العلاقة بين مراعاة الواقع وتغييره، وما هو المقصود في نهاية المطاف من مراعاة الواقع؟ وهل مراعاة الواقع تعني ترك الانحراف والإفساد دون محاولة تغييره ؟ ... فإن المقصود هو أن الواقع، لابد للفقيه من تأملٍ فيه قبل إصدار الأحكام، ناظراً وفاحصاً للمصالح والمفاسد، معتمداً على قواعد الشرع في استنباط الأحكام، متأملاً في النتائج والمآلات، متوقعاً تحقق مقاصد الشرع من الحكم الذي توصل إليه، مع وجوب درء المفاسد المشتمل عليها الواقع، كم أن مراعاة الواقع هي جزء من المنهج الذي يُسلك للتغيير .[204]

[203] سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: 12)

[204] نفسه (ص: 28)

الفرع الثاني: المحاذير

أولا : عدم الخضوع تحت ضغط الواقع، ومخالفة الشرع، فلا يسلم للواقع بالخطأ والانحراف لمجرد أنه واقع، ويلزم للتأثير فيه تغييره أو تبديله وفق مقاصد الوحي وأحكامه[205]،

فالاعتراف بالواقع أو مراعاة الواقع يجب ألا يعني إقراره على ما هو عليه من الخطأ، أو الخضوع له، والتنازل عن قيم الشرع، وثوابته، ولا والتسليم به والانجراف مع تياره، ولا العدول عن تقويمه وفق مقتضى الشرع، ولا الخضوع له وإقراره باسم الواقعية، وإنما يعني أنه لا بد من أخذ هذا الواقع في الاعتبار وألا نتجاهله،فمعرفة بالواقع هي السبيل لمعرفة المصالح لتصيدها، والتنبه للمفاسد لدرئها، كما هو السبيل وتمام المنهج للمجتهد والمفتي لتطبيق القواعد الأصولية والفقهية، وصولاً للأحكام الشرعية للحوادث والمستجدات المعاصرة .[206]

يقول" الشيخ أبو الوليد الغزي الأنصاري ": "" كل سياسة خارجة عن قواعد الشرع وأصوله فهي مردودة على أصحابها؛ ممنوع من جهة الشرع منها، وإن زعم المشتغل بها أن (فقه الواقع) يقتضي ذلك، ولذا فالأحسن أن يقال: (الفقه الشرعي للواقع)؛ ليخرج بذلك كل ما خالف الدين والشرع من العقائد والمناهج والمفاهيم؛ كمن يدعو إلى تعطيل شرع الله وأحكامه؛ وكمن يسلك في السياسة مسالك من لا يرفعون بدين الإسلام رأسا ولا يعظمون لله جل وعلا حرمة؛ وكمن بهمل دعوة الناس إلى التوحيد؛ وبهمل تصحيح عقائدهم وعباداتهم ومعاملاتهم على وفق الوحيين الشريفين؛ بحجة فقه الواقع! وكمن يريد أن يجعل فقه الشرع طوع فهم للواقع يمليه الهوى والمصالح الخاصة الجزئية وإن عارضت المصالح العامة الكلية، بل وإن عارضت أصول الشرع وقواعده!.[207]

ثانيا : ألا يعتقد أن الأحكام الشرعية غير ثابتة .كونها قد تختلف من واقعة إلى واقعة بسبب تغير الزمان أو المكان أو الحال، وهذا ليس معناه أن الأحكام مضطربة ومتباينة؛ بل لأن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه وجارٍ معه؛ فعند اختلاف أحوال الزمان والناس تختلف علة الحكم وسببه فيتغير الحكم بناءً عليه، أما الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بمرور الزمان ولا بتغير الأحوال وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة بسبب تغير الزمان أو المكان أو الحال ليس معناه أن الأحكام

---

[205] مفهوم الواقع في (فقه الواقع) (ص: 2)

[206] فقه الواقع.. أصول وضوابط: أحمد بوعود / سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: 30)

[207] زهر الخمائل في مسائل النوازل :فتاوى الشيخ أبو الوليد الغزي الأنصاري.: : خالد بن فتحي بن خالد الأغا (20/ 3)

مضطربة ومتباينة بل لأن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه وجارٍ معه،فعند اختلاف أحوال الزمان والناس تختلف علة الحكم وسببه فيتغير الحكم بناءً عليه[208]

ثالثا : الحذر من تمييع نصوص الشرع بحجة الواقع، وألا يكون الواقع حاكماً على النص، بعدم الانسياق وراء المتلاعبين بمحكمات النصوص وقواطعها وثوابتها بحجة التجديد، والمعاصرة ومعايشة الواقع، كما يقع ممن يلوون أعناق النصوص ويتعسفون في فهم دلالاتها لأجل موافقة نظرية حديثة، فالذي يتغير هو الأحكام الاجتهادية وأما القطعيات من الأحكام فلا يمكن أن تتغير مهما اختلف الزمان، والمكان، فلا تتغير المواريث بدعوى أن المرأة أصبح لها شأن، ولا يمكن أن يتغير تحريم ربا النسيئة في بلاد الإسلام ولا تحريم أكل الميتة والخنزير، وكذلك تحريم الخمر، والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، وما يشبه ذلك من الأحكام: لن يكون حلالا في زمان، أو في مكان؛ لثبوت تلك الأحكام الشرعية بنصوص الوحي، ولاكتمال التشريع بها، فالذي يتغير هو الأحكام الاجتهاد وألا أن يكون الواقع حاكماً على النص.

ولا يعتقد أن الفتوى تتغير بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم، بل لوجود سبب يدعو المجتهد بإعادة النظر في مدارك الأحكام، ومن ثمَّ تتغير الفتوى تبعًا لتغير مدركها نتيجةً لمصالح معتبرة وأصول مرعية تُرَجَّح على ما سبق الحكم به. [209].

رابعا : الابتعاد عن الاندفاع والتسرع في الحكم على الوقائع دون تبين أثرها والتأمل فيما يترتب على الموقف من نتائج، بعيدا عن الحماس غير المنضبط، والاندفاع غير مدروس النتائج والآراء المبنية على الأحكام، والانطباعات المسبقة، والتعميمات. والابتعاد عن التهويل والمبالغة، وعليه أن يعطي كل ذي حق حقه، ويضع الأمور في نصابها، فإدراك الواقع يحتاج إلى قدرٍ كبيرٍ من الدقة والإحاطة والتوضّح.[210]

خامسا : الحذر من المبالغة في التوقعات، لأنها تبقى من علم الغيب،و إن بنيت على أسباب واقعية وتجنب الإفراط في التفاؤل، أو التشاؤم خاصة أن الأدلة التي يبنى عليها هذا الأمر تدور بين ظنية الثبوت وظنية الدلالة، ويندر وجود دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة في مثل هذه الأحوال، ولو وجد

---

[208] الفقه الميسر (13/ 23) / ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة (ص: 57)

[209] لفقه الميسر (13/ 23 / ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة (ص: 57) / فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (5/ 16 / حول فقه الواقع :عصام البشير :موقع طريق الإسلام،رابط المادة: http://iswy.co/e297i5 تاريخ الزيارة 2021/07/02 //05:00

[210] سياحة متعجلة في أمر فقه الواقع (ص: 12)

هذا الدليل فإنه يبقى في دائرة الاحتمال من حيث إمكان الوقوع، لأن الوحي قد انقطع، {وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً}[211] وحتى أدلة السنن الإلهية الثابتة، التي قد نبني عليها توقعاتنا، تطبيقها على محلها يحتاج إلى تثبت، وعدم جزم ويقين.، والذي ينبغي وضع الاحتمالات في ضوء الحقائق والأدلة المتوفرة، ثم التعامل مع كل احتمال بما يناسبه، حتى لا نفاجأ بوقوع خلاف ما المتوقع وما وجزم به، وهنا يكون الأثر سلبيا، والنتيجة خاطئة.[212]

سادسا : الحذر من المبالغة في الاهتمام بتتبع الأخبار بأن يتعمَّقَ في الواقع، والانهماك فيه وفي متابعتِهِ مما قد يضيع الفقه في الدين ومعرفته، فقد توسَّع بعض الناس في فقه الواقع، فقرأ وتابع كلَّ ما لا ينفعُ من كلام الغرب وصحفهم ومقالاتِهم حتَّى صار فهمه لها وإحاطته وعلمه بها أكثر مما يعرِف من كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فيخوض في الواقع وأخباره وعلومه بغير آلةٍ شرعيَّةٍ، ولا ضوابط للاستفادة من الواقع والنظر فيه، ويجدر التنبيه إلى أنَّ الفقه في الواقع ليس من العلم الممدوح لذاته، بل يُحمد منه ما كان وسيلةً لمعرفة الحكم الشرعي وطريقًا إليه، وما زاد عن ذلك فإن كان فيه نفعٌ دنيويٌّ فكسائر علوم الدنيا ومعارفها، وإن لم يكن فيه كان حشوًا ولغوًا، كسائر ما لا نفع فيه..

قلا ينبغي للإنسان أن يصرف جل همه ووقته للبحث عن الواقع، بل أهم شيء أن يفقه في دين الله عز وجل وأن يفقه من الواقع ما يحتاج إلى معرفته فقط[213]

سابعا : الحذر من الإعجاب بالكفار والمنحرفين والعجب بما لديهم والتأثر بالأفكار الغريبة عن الإسلام، وهذا لا يمنع من أن نفيد من المتخصصين في العلوم السياسية وغيرها، ممن لم يبن علمه على أصول إسلامية، ولكن بعد عرضها على الأصول والضوابط والمنطلقات الشرعية، وبهذا تتكامل الرؤية ويتحقق الهدف.[214]

ثامنا : الحذر من الاعتماد على الأسباب المادية وحدها في تفسير الواقع.[215] فكما رأينا في المبحث السابق، أن الوحي أمدنا، بالكثير من الأسس لفهم الواقع وتفسيره، ومن ذلك الجزاء، والابتلاء، والتمحيص، والاجتباء، وكذلك أشرنا إلى دور فقه السنن وعلاقته بفقه الواقع، وانه من ممدات الفهم

---

[211] لقمان، آية: (34

[212] فقه الواقع : ناصر العمر (ص: 30) / حول فقه الواقع :عصام البشير :موقع طريق الإسلام،رابط المادة: http://iswy.co/e297i5 تاريخ الزيارة 2021/07/02 //05:00

[213] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (26/ 278) / هشيم التراجعات (22/ 1)

[214] فقه الواقع : ناصر العمر (ص: 15)

[215] نفسه (ص: 27)

والتفسير: وعلى هذا علينا أيضا ألا نتوفع النتائج بناء فقط على ما نبذله من أسباب مادية، ونغفل الأمور الروحية كحسن التوكل على الله، والإيمان بأن الله هو المصرف، وإذا قال للشيء كن فيكون سواء جئنا بالسبب المادي أم لا، فالله هو مسبب الأسباب، لكن مع هذا لا نترك الأسباب ونركن إلى التواكل، فإن هناك فرقا بين التوكل والتواكل كما هو معلوم.

خلاصة الفصل الثاني

ذكرنا في هذا الفصل أهمية فقه الواقع بمفهوميه، وعرضنا فائدته والثمرات التي يمكن تحقيقها من خلاله، فرأينا مثلا أنه مكمل لفه النص، وأنه أساس للتمكن من التطبيق السليم لأحكام الشرع، وأن تغير الواقع، وواقعية الشريعة تتطلبه، وأن تفعيل فقه الواقع من شأنه إحكام الفتوى وتحيين الفقه، والتأكيد على خصائص الشريعة، والذب عنها، وعن العلماء، وغير ذلك من الفوائد، وبينا أيضا أهميته بالمفهوم الواسع ككون الواقع مرتبط بالفقه، وككونه مهما لتجديد والتغيير، والتخطيط واتخاذ القرارات، و أهميته في الدعوة، وإصلاح واقع المسلمين، وفي رد كيد الأعداء، وذكرنا من ثمراته الدعوة إلى الله بحكمة وبصيرة، الشعور بالمسؤولية، والتغلب على المعوقات، رفع مستوى الأمة حضاريا، كما يمكننا من الانتفاع بالتجارب والخبرات، واستخلصنا أنا الهدف الأسمى والذي يتحقق من تفعيل فقه الواقع بمفهوميه، هو أسلمة الواقع، ومواءمته مع الشرع،إضافة إلى إصلاح الواقع.

و انتقلنا بعدها إلى بيان موضوع هذا الفقه وأنه الواقع من حيث تأثيره في تنزيل الأحكام، أو تأثره بتنزيلها عليه، وأن مجاله يتسع ليشمل الواقع بماضيه وحاضره ومستقبله، وخلصنا إلى أنه بمفهومه الأول يبحث في الوقائع التي يحتاج تنزيل الأحكام عليها إلى تكييف ومواءمة، وعرضنا مصادر هذا الفقه حيث انها متعددة، ومتنوعة، وتختلف حسب مراحل تفعيله، وبينا أن أهم مصدر يعتمد عليه في تفسير الواقع، وفي معالجته هو الشرع وفقهه، وقلنا أنه يتم تفعيل فقه الواقع عبر أربعة مراحل تبدأ بمرحلة الغطلاع مع التأكيد على على التحري والتثبت، ثم مرحلة الفهم، وبعدها مرحلة عرض الواع على الشرع ووزنه بميزانه، ومن ثم معالجة الخلل، ثم تأتي مرحلة التطبيق، الذي أكدنا على ضرورة عدم التهرب منه، أو تركه بدعوى التعذر، ونبهنا على مسألة الأخذ بالتدرج إذا تعذر التطبيق الكامل، وقد اقترحنا ا أوجها للتعامل مع عدم التلاؤم بين الواقع والشرع، تتمثل في تكييف أحكام الشرع لتلائم الواقع وتقبل التنزل عليه، أو تكييف الواقع وفق مقتضى الشرع، أو تغييره، وإيجاد البديل الشرعي، وقد نبهنا إلى عدم السير إلى تكييف أحكام الشرع، قبل البحث في تكييف

الواقع أو تغييره، خاصة فيما يتعلق بالثوابت الشرعية.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية

بعد أن توضح لنا مفهوم فقه الواقع، وبعد أن عرفنا دوره في تحقيق المواءمة بين الشرع والواقع، وفي أسلة الواقع، وبعد أن حددنا أسسه، وآليات تفعيله، ولزيادة توضيح، وتأكيدا على أن هذا الفقه ليس فقط للتنظير، بل هو علم فعال يؤتي ثماره متى ما تم تفعيله، وفق تلك الآليات، والضوابط التي ذكرنا، كما سنؤكد من خلال هذا العرض أنه تمس الحاجة وبإلحاح لهذا الفقه من خلال عرض بعض القضايا الحية التي لازالت تتطلب فقه واقعها، كما نعرض بعض النماذج التي كان تطبيق فقه الواقع قد حقق فيها الغاية.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

الأول خصصناه لمسائل تتعلق بمفهوم فقه الواقع المتعلق بتنزيل الأحكام على الواقع، و قسمناه إلى ثلاث مطالب، حيث في كل مطلب عرضنا مسائل في مختلف المجالات، وفق وجه من أوجه تفعيل الفقه الواقع التي مرت معنا : تكييف أحكام الشرع مع الواقع، تكييف الواقع وفق مقتضى الشرع، تغيير الواقع وإيجاد البديل

والمبحث الثاني خصصناه للمفهوم الآخر لفقه الواقع حيث جعلناه من أربع مطالب عرضنا فيها مسائل من مختلف جوانب الحياة: ديني، اجتماعي، اقتصادي، سياسي

فهرس الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية

العنوان	الصفحة
المبحث الأول : تطبيقات على المفهوم المتعلق بتنزيل الأحكام لفقه الواقع	170
المطلب الأول : تطبيقات لتكييف أحكام الشرع على الواقع	170
الفرع الأول :في العبادات	170
أولا : مسائل تطلبت التكيف مع ظروف تفشي فيروس كورونا	170
ثانيا:: إثبات دخول وخروج الشهر القمري بالحساب الفلكي	174
الفرع الثاني: في فقه الأسرة	177
الفرع الثالث: في المعاملات المالية	178
الفرع الربع : في السياسة الشرعية	181
المطلب الثاني : تكييف الواقع	185
الفرع الأول : في فقه الأسرة	185
الفرع اثاني : في المعاملات المالية	186
الفرع الثالث : في السياسة الشرعية	188
المطلب الثالث : تغيير الواقع وإيجاد البديل الشرعي	192
الفرع الأول : واقع البنوك فقهه ومحاولة تغييره	192
الفرع الثاني : طرح البدائل للتمويل العقاري الربوي	193
المبحث الثاني :تطبيقات للمفهوم الواسع لفقه الواقع	196
المطلب الأول :في المجال الديني	196
الفرع الأول : الجدل حول غلق بيوت الوضوء	196
الفرع الثاني : الدعوة إلى القومية واثره على المسلمين	198
المطلب الثالث: في المجال الإقتصادي	202
الفرع الأول: واقع الأزمة الاقتصادية العالمية	202
الفرع الثاني : واقع البطالة في الجزائر	204
المطلب الثالث : في المجال السياسي	206
خلاصة الدراسة التطبيقية	209

المبحث الأول : تطبيقات على المفهوم المتعلق بتنزيل الأحكام

بينا في الفصل السابق أن هناك ثلاثة أوجه يمكن تطبيق فقه الواقع من خلالها، للتمكن من ملائمة الواقع مع الشرع، وتلك الأوجه هي: تكييف أحكام الشرع، أو تكييف الواقع، أو تغييره، مع بيان وإيجاد البديل المشروع ما أمكن.

ومن خلال هذا المبحث سنعرض بعض الأمثلة التوضيحية، أو المقترحات التطبيقية، التي يمكن تفعيل فقه الواقع فيها بأوجه التفعيل المختلفة، ونحاول أن نعرض لكل وجه أمثلة متنوعة لمختلف المجالات.

المطلب الأول : تطبيقات لتكييف أحكام الشرع على الواقع

سنتطرق إلى بعض المسائل التي تحتاج إلى التكيف والمواءمة بين الواقع والشرع من خلال النظر في أحكام الشرع وقابليتها للتكييف مع الواقع المعاصر، للوصول إلى إمكانية تطبيقها عليه، بشكل سليم، والتمكن من المواءمة بينها وبين هذا الواقع.

الفرع الأول :في العبادات

ومن هذه المسائل: ما تعلق بنازلة كورونا من غلق للمساجد، وتباعد في الصلاة، ومسألة إثبات دخول الشهر القمري

أولا : مسائل تطلبت التكيف مع ظروف تفشي فيروس كورونا

بعد التفشي الأول لفيروس كروونا، والمخاوف التي أحدثها، وقرارات الحجر التي مست مختلف المجالات، وكان من بينها، المساجد، حيث اتخذت في عدة دول قرارات تمس المساجد والصلاة فيها، بعد أن أخذوا بتقارير اللجان المختصة في المجال الطبي، وبعد ما أن بدأت الأمور تتفاقم في بعض الدول، فجاء القرارات في كثير من الدول كما يلي :

1- إيقاف الجمع والجماعات وإغلاق المساجد: وهو من أكثر القرارات إثارة للجدل، لما للمسجد من أهمية في حياة المسلم.

وذلك بسبب غياب فقه الواقع المتمثل في المعرفة، لحقائق الطبية المتعلقة للفيروس كسرعة انتشاره، إضافة إلى أن المصاب به قد لا تظهر عليه أي أعراض، ولا يعرف أنه مصاب،

فضلا عن المعرفة بطبيعة جمهور المساجد من كبار السن والمرضى الذين هم أكثر الناس تضررا.

من هذا الفيروس، ومن عادات المسلمين في المساجد تكرار المصافحة والمعانقة والسجود في موضع سجد فيه غيرهم، مما يسهل نقل العدوى ونشر الفيروس.

هذه الحقائق وغيرها، حينما يهملها الفقيه، أو تغيب عن نظره، فإن مآل الأمر آنئذ هو التسرع في الفتوى، وبالتالي الزلل في إيقاع الأحكام، وتطبيقها على محالها، لذلك لم تتردد الهيئات العلمية اغلاق المساجد، وتعليق الصلاة داخلها إلى حين انحسار الوباء، أو الوصول إلى معرفة شاملة حوله، وحول كيفية انتقاله، والتمكن من إيجاد سبل الوقاية، وتحديد التدابير اللازمة – وهو ما حدث لاحقا–

وقد صدرت فتاوى متلاحقة من شتى البقاع الإسلامية، التي عرفت انتشارا لهذا الفيروس، وكانت في مجملها متفقة حول قرار الغلق إلا ما كان من بعض الجهات التي أخذتها الحمية –ربما– أو لعدم إدراك الخطر، أو المعاندة والتشويش، أو حب الظهور من البعض

أما المجمعات والهيئات الشرعية المعتبرة فكما قلنا كانت متناغمة في فتواها، بالقول بضرورة الغلق المؤقت، لحين انكشاف الأمر، وهو قرار صائب

ومن ذلك فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وفتوى دار الإفتاء المصرية، وغيرها من الهيئات بالإضافة إلى عدد من الفتاوى الفردية، وكلها تنبني على ما هو مقرر من أن الفتوى تتغير بتغير متعلقاتها ومن متعلقات الزمان والمكان والأحوال والأعراف، وغير ذلك من مكونات الواقع ومستلزماته.

2– تعليق الحج والعمرة: وما قلناه في إغلاق المساجد، نقوله في تعليق العمرة والحج، فالعلة فيهما واحدة، لذلك صدرت عدة فتاوى مؤيدة لقرار الإغلاق، منها: فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية،

هذه الفتوى وغيرها إنما ترتكز على الوضع الذي أفرزه هذا الوباء، وهو وضع استثنائي يحتم على الفقيه التزود بثقافة طبية تمكنه من فهم طبيعة هذا الوباء، وطرق انتشاره، وسبيله في ذلك سؤال أهل الاختصاص، وقد بينا أهمية ذلك، ودور الفهم الدقيق للواقع، وفي سلامة الحكم عليه

ففقه واقع هذا الداء لا يتحقق إلا بسؤال أهل الصَّنعة، وهم الأطباء المتخصصون في عالم الأوبئة والفيروسات. [1]

3– تجهيز الميت ودفنه والصلاة عليه: تغسيل موتى المسلمين وتجهيزهم والصلاة عليهم ودفنهم واجب على الكفاية، وقد ثبت ذلك لتواتره عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وعملا، فليس لأحد من المسلمين تعطيل هذا الحكم، أو التساهل فيه، غير أن تطبيقه قد يتخلف في بعض الظروف الاستثنائية لما يترتب عليه من الضرر والفساد.

[1] فقه الواقع وأهميته في تنزيل الأحكام ص 10،11

والمتابع للأخبار المتعلقة بهذا الوباء، خاصة في مرحلته الأولى يلحظ ارتفاع نسبة الوفيات في عدد من البلدان كإيطاليا وأمريكا وغيرهما، ما تعذر معه القيام بإجراءات التجهيز والدفن تجاه المتوفين من المسلمين، وعلى إثره أصدرت لجنة الفتوى لجمعية الإسلامية الإيطالية للأئمة والمرشدين فتوى مفصلة في التعامل مع النازلة، ومما جاء فيها: "في ظل الخشية من انتقال العدوى من الميت الى الحي بحسب ما يقول الأطباء وقوانين منع التجمعات التي لا تسمح بالتجمع لإقامة صلاة الجنائز

فإننا نلخص الجواب عن الأسئلة المتعلقة بالجنائز بالآتي:

أ – بالنسبة لغسل المتوفى من المصابين بهذا المرض إذا لم يسمح بتغسيله أو خشي انتقال العدوى فإنه يكفي غسله بصب الماء عليه من بعيد، مع أخذ الاحتياطات اللازمة للمغسلين، فإن تعذر ذلك يمم، وإلا دفن دون غسل ولا تيمم.

ب– يكفن الميت الكفن الشرعي إن تيسر ذلك، وإلا فيلف ثوب على ثيابه التي مات فيها إن تيسر، وإلا فكفنه ثيابه التي توفي فيها .

كما نصت الفتوى أيضا على أن الأصل في الدفن أن يكون في المقابر الخاصة بالمسلمين، فإن لم يتيسر فيدفن حيث أمكن، ولو في مقابر غير المسلمين، فإن الذي ينفع المسلم في آخرته هو إيمانه وعمله وليس موضع دفنه.[2]

رأينا كيف تم تفعيل فقه الواقع، من خلال مراعاة واقع الوباء، وواقع المساجد، وواقع الجنائز فعلم أنه إن لم يعلم كيفية الوقاية من انتشار هذا الوباء، فإن المساجد وإقامة الصلاة فيها ستكون بؤرة لانتشار الوباء، وكذلك الجنائز، وما هو معلوم من تجمع فيها، فتحتم تكييف الأحكام المتعلقة بصلاة الجماعة والجنازة، وأيضا تعليق العمرة والحج، فكل ذلك تكييف للأحكام الشرعية للضرورة التي لا يمكن دفعها. فهذه النازلة لما نُظر إليها في ضوء الواقع الخاص ببعض البلدان، جاء الحكم مراعيا لأحوال وظروف تلك البلدان.. ولما اختلف الوضع عندنا جاء الحكم على وفق الأصل، والأصل هو القيام بحق الميت كاملا،

وإذا حصل أن أفتى البعض بوجوب تجهيز الميت وفق ما هو مألوف دون اعتبار لهذا الواقع، فإنه بفعله هذا يضر الدين ويسيء إليه. وهو ما يشير إليه .. "ابن القيم" بقوله: ""ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين.[3]

4– مسألة التباعد وصلاة الجمعة ظهرا في البيوت فتح المساجد تدريجيا مع وضع التدابير اللازمة :

---

[2] فقه الواقع وأهميته في تنزيل الأحكام ص12

[3] المرجع السابق ص12 ، 13

وقد جاء قرار اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف يوم 19 ذي الحجة 1441 الموافق 9 أوت 2020 البيان رقم 22 وجاء فيه ...فبناء على الأوضاع المترتّبة على فيروس كورونا، الذي يتعذَّر التنبؤُ بأجل نهايته، كما تؤكِّد مختلف الخبرات الصحية داخل الجزائر وخارجها، وقد صار واقعا ينبغي التعايش معه، في ظل الأخذ بالإجراءات الوقائية المعروفة، قصد استئناف مَنَاشِطِ الحياةِ المختلفة. وإثر لقاء اللجنة الوزارية بخصوص مسألة الفتح التدريجي للمساجد، وبعد القرَار الصادر من السلطات العليا للبلاد بخصوص هذا الموضوع، وبعد اللقاء الذي جمعَ بين أعضاء اللَّجنة الوزارية للفتوى والناطق الرسمي باسم اللجنة العلمية لرصد ومتابعة فيروس كورونا، للتشاور حول الإجراءات المرافقة لعملية الفتح التدريجي للمساجد، فإن اللجنة تصدر البيان الآتيا.....4. لا حرج شرعًا على الأصحّاءِ في مثل هذه الظُّروف أن يُصَلُّوا في بيوتِهم مع أفراد الأسرة، لأن صلاة الجماعة سنَّة، وليست واجبة عند جمهور الفقهاء، ويُشرَعُ لمن خافَ على نفسِه أو على غيرِه . ولو لم يكن مريضا . أن يُصليَّ في بيتِه، دون أن يَفوتَه أجرُ الجماعة إن شاء الله. 5 . يُمنَعُ الأطفالُ وَالنِّساءُ وكبارُ السِّنِّ والمرضَى من حضورِ صلاةِ الجَماعةِ في هذهِ الظُّروف .ثانيا . الترتيبات المتعلقة بنظام الفتح التدريجي للمساجد حرصا على المحافظة على قدسية المساجد، وتجنيبها أن تتحوَّل إلى بؤرٍ للعدوَى وانتقال فيروس كورونا، .....، فإنَّه يجبُ الأخذُ بكلِّ الاحتياطات الضَّرورية أثناء الفتح التَّدريجيّ للمساجدِ، ومن ذلك.... 2 .:. تبقَى صلاة الجمعة مؤجَّلة، وتُصلَّى ظهرًا في البيوتِ، إلى أن تتوفّر الظروف المواتية للفتح الكليّ لبيوت الله... 3 . . يجبُ احترام التّباعد الجسديّ، وعدمُ التزاحمِ عند دخول المسجد والخروج منه، وتفادي التّجمع داخل المسجد وخارجه، وتجنُّبُ المصافحة، كما يجب على المصلِّين مغادرة المسجد فور الانتهاء من الصّلاة، وأداء النوافل البعدية في البيوت، .... يجبُ الالتزامُ بترك مسافة لا تقل عن 1،5م بين كل مصلّيَيْن اثنيْنِ، من الجهات الأربع، وعلى مسؤولي المساجد رسمُ مخطط توجيهي، ووضعُ علامات في قاعة الصّلاة وصحن المسجد تُحدِّد أماكن المصلين حسب مسافة التباعد الجسدي. وتقطيعُ الصفوف وتَرْكُ الفُرَجِ على هذا النحو ضرورة شرعية تزول معها الكراهةُ،فقد: خفَّف الإمام مالك انقطاع الصفوف لضرورة الشمس؛ لأن التراص في صفوف الصلاة مستحب، وهذا نحو قوله في المدونة: إنه لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد، فإذا جاز قطع الصفوف لما سبق، فإنّه يتعيَّنُ قطعُها بسبب الخوف من العدوى .

فقد رأينا في هذه القرارات تفعيلا لكل ما ذكرناه من آليات فقه الواقع على مستوى تكييف أحكام الشرع مراعاةً للواقع: ورأينا التأكيد على استشارة أهل الاختصاص، كما نلمس من عبارة – ياعذر التنبؤ بنهايته– وعبارة – ينبغي التعايش معه– تماشيا واضحا مع الظروف، أما بالنسبة للتباعد، وما جاء من

تأكيد على أن أحكام الشرع تقبل التكيف مع الوضع، وهو ذات التكيف، في جواز التخلف عن الجماعة، وفي تعليق الجمة.[4]

وسنتناول في المبحث الثاني هذه القضية، لكن من زاوية أخرى نتطرق فيها إلى الجدل الذي أثير، حول بعض القرارات المتعلقة بظروف هذا الوباء، وسبل توَخِيه.

ثانيا:: إثبات دخول وخروج الشهر القمري بالحساب الفلكي

فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم علّق الصيام برؤية هلال رمضان، بناء على أن الوسيلة المتاحة في زمنهم لمعرفة دخول الشهر من عدمه هي الرؤية، والرؤية هي وسيلة، وليست غاية فما الحكم لو وصلنا إلى معرفة دخول الشهر بوسيلة دقيقة يقينية، بدلا من الوسيلة الظنية التي تعتمد على الرؤية

وهناك من يرى أنه لا يُحرى بنا مخالفة الإجماع في الرؤية، ورد بعض الباحثين بأنه حتى لو فرضنا أنه إجماع صحيح فمن الخطأ الواضح أن يُطبق قول العلماء في ذلك العصر على عصرنا هذا لما بينهما من التباين، فهم قالوا: لا يعمل بالبعد الشديد كما بين الأندلس وخراسان لما كان بينهما مسيرة سنتين سنة ذهاباً وسنة إياباً، فلم يكن من المعقول لأحد أن يقول إنه يجب العمل بخبر يصل بعد سنتين!

أمّا اليوم فالخبر يصل في دقيقة بل أقل منها، لأنه ساعة ما يلفظ بأن الهلال ثبت في خراسان يسمع في الأندلس، فكيف يُطبّق قول أهل ذلك الزمان على هذا الزمان؟! وقد قال علماء الأصول: إذا أجمعوا على شيء ثم حدث معنى في ذلك الشيء لم يحتج بالإجماع لأنهم أجمعوا على معنى قد زال ووجد خلافه".

قلت: ومنه تعلم أهمية فقه الواقع للعالم المتصدر للكلام في أمور المسلمين.

وقد عرض د. "ماهر حسين حصوة" هذا المثال، واستند عل كلام السبكي فيما إذا دلّ الحساب على عدم إمكانية الرؤية وشهد شهود برؤية الهلال فشهادتهم تردّ ولا تقبل وقال :""وحيث إن وسيلة إثبات دخول الشهر من عدمه كانت في ذلك الزمن مقصورة على الرؤيا، وجدنا بناء على ذلك الاعتبار القول باختلاف المطالع من بلد لآخر، وكذا كلام الشيخ "أحمد شاكر" بقوله: " لقد كان الفقهاء منطقيين مع الحكم بالرؤية؛ لأن هذا هو المستطاع إذ ذاك، ولأن اعتبار اختلاف المطالع ليس مرجعه إلى اعتبارها في أوائل الشهور، وإنما هو–فيما نفهم–باعتبار تعلقّ خطاب التكليف بالمكلفين، فمن وصل إليه العلم بما كُلف به بالطريق الذي جعله الشارع سبباً للعلم، وهو الرؤية في أمة أمية، تعلق به الخطاب، وصار مطلوباً منه العمل المؤقت بوقته. والذين أهدروا اختلاف المطالع، وحكموا بسريان الرؤية في بلدٍ على

[4] موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على الأنترنت رابط https://www.marw.dz/

جميع أقطار الأرض، كانوا ناظرين إلى الحقيقة المجردة، وهي أن أول الشهر يجب أن يكون في هذه الكرة الأرضية يوماً واحداً، وهو الحقّ الذي لا مرية فيه.""

(وكلامه كله نوافق عليه إلا في العبارة الأخيرة نرى أنها تحتاج إلى تحقيق، فليس الأمر كذلك، وإنما يعتمد على حسابات فلكية دقيقة فكروية الأرض ودورانها بالإضافة إلى دوران القمر حولها، يشكل ما قد نسميه الاستمرارية المتعاقبة لدخول الوقت وخروجه، فلا يدخل يوم وبالتالي شهر دفعة ويكون خروج ما قبله كذلك، فقد يصادف دخول الشهر في أول نقطة عدم خروج الشهر الذي قبله من نقطة أخرى قبل انقضاء الليل، هذا الكلام فرضيا، لكنه يحتاج إلى بحث فلكيا، وقد لا يكون أمرا ثابتا، بل ربما يختلف من شهر لآخر)

وقد طرح د. "ماهر" سؤالا عن كيفية اعتبار أول الشهر، هل يعتبر بأول نقطة غاب فيها القمر بعد الشمس، أو بنقطة معينة يرجع إليها العَالَمَ؟ ثم صادق على ترجيح الشيخ "أحمد شاكر" أنه يجب الرجوع إلى نقطة واحدة معينة، وهي مكة المكرمة، مستدلا على ذلك بجملة من الأدلة منها: قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}[5] ووجه الدلالة: أن الأهلة للتوقيت لهم في كل شؤونهم، ولتوقيت أيام الحجّ، وأن تخصيص الحجّ في هذا المقام بعد العموم؛ إنما هو إشارة دقيقة إلى اعتبار أصل التوقيت الزماني متصلاً بمكان واحد، مكان الحجّ وهو مكة لمكرمة، زمن السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن أبي هريرة : ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَال: <<وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ>> [6]

وقوله كذلك فيما رواه الترمذي عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: <<الصَّوْمُ يَوْمَ تصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْضَحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ.>>[7] وجه الدلالة: أنّ الخطاب في الحديثين الشريفين لأهل الحج في مكان اللحجّ في حجة الوداع، ويفهم منه أن الصوم يوم صوم أهل مكة وما حولها، وأن الفطر يوم يفطرون، وأن الأضحى يوم يضحون، وأن عرفة يوم يعرفون.[8]

نعم هذا الاجتهاد يكون صحيحا لو صح ما قاله من أن دخول الشهر يكون يوما واحد على كل الكرة الأرضية، لكن لاحظوا هذه الحالة المتصورة، لو أن أول نقطة، أو مكة مثلا مضى الليل فيها، ولم يهل الهلال، وصادف أن هل، في نقطة أخرى، أو آخر نقطة، لم ينقضي اليوم فيها، فلو قلنا بما قال

---

[5] البقرة: 189

[6] سنن أبي داوود رقم 2324 ، السنن الكبرى للبهقي رقم 8206، سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م رقم 2177

[7] سنن الترمذي رقم 697

[8] فقه التنزيل معالم وضوابط : ماهر حسين حصوة : مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية 253

واعتبرناه دخولا على كل الأرض، فلزم هنا أن تتبع مكة تلك النقطة، وتفقد ما اقترحة من مرجعية، ونعود إلى نفس المشكل من عدم تحديد ما يعتبر مرجعا.

وقد ذكر علماء الفلك في جامعة الملك عبد العزيز، قسم علوم الفلك باالسعودية، قالوا:" إن دعوى اختلاف المطالع اجتهد فيها بعض العلماء السابقين لتفسير اختلاف الرؤية، وهم مأجورون على ذلك، والواقع أنه إذا ولد الهلال في مدينة ما والتي تقع على خط طول معين فإن ميلاد الهلال يكون مؤكداً في جميع البلدان التي تقع على هذا الخط، ويكون أيضاً مؤكداً لجميع البلدان التي تلي ذلك الخط.

وإذا أخذنا بالقول الشرعي بأنه إذا اشترك بلد مع آخر بليل فإنه يؤخذ برؤية البلد الآخر يصومان ويفطران معاً. وعلى هذا الأساس فإن جميع بلدان العالم الإسلامي يجب أن تصوم وتفطر في يوم واحد لأنها جميعاً تشترك مع بعضها البعض بليل".[9]

هذا الكلام ربما هو أوفق من الذي قبله، وأكثر دقة، وذلك أن الاشتراك في الليل، قد لا يمنع رجوع بعض النقاط إلى بعضها، كما طرحنا سابقا، لكن على هذا الكلام، فإن هناك بلدانا غير إسلامية، لكن بها مسلمون، وقد لا يتشاكون معنا بالليل، فهل لهم مطالعهم، أم يتبعون مكة،.

ونظن أنه ربما ء من الناحية الشرعية الفقها، توفقوا في طرح هذه القضية، وخاصة في الكلام الأخير، وبقي تفعيل علم الفلك، وفقه واقعه، ليعطي التأكيدات بأنه يمكن أن يمنحنا الحسابات الدقيقة، كي نصيب الغاية، وهي إدراك أوائل الشهور يقينا، بدل الاعتماد على الظن، خاصة، عند تعذر الرؤيا مع الغيم.

[9] أرشيف ملتقى أهل الحديث - 3 (76/ 287)

الفرع الثاني: في فقه الأسرة

ونعرض مسألة إثبات النسب بالوسائل الحديثة : فمن المعلوم في القضاء انه قد جوز كل وسيلة تؤدي الغرض في الإثبات عند القضاء، وهذا الفقه يفتح المجال واسعا لكل ما يبين الحق دون تقييده بوسيلة معينة، ومنها ما يتعلق بالبصمات الوراثية وفحوصات DNA وغيرها.

وهنا قد يعاد فهم بعض الأحكام بناء على المعطيات العلمية الحديثة كما في مسألة إثبات نسب ولد الزنا، فلو أراد الرجل الذي زنا بالمرأة إلحاق الولد به، ولم يكن هناك من ينازع في نسبه، وتبين من خلال الفحوصات النووية أن الطفل من ماء الرجل ومن صلبه، فهل تقبل الشريعة نسبة هذا الولد إلى أبيه من الزنا، بناء على المعطيات الواقعية العلمية سِيَما أن إلحاق الولد بأبيه يحفظ له حقوقه في أمر لا شأن له فيه، وهو ضحية علاقة غير شرعية .

لكن بعض الفقهاء يرون في مسألة النسب التوقف على ما ورد في السنة في أن الولد للفراش للحديث المتفق على صحته عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: <<كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص أَنَّ ابْنَ وَلِيدَة زَمْعَة مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَه سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاص وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَة :أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَة، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ – زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : «احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّه >>[10]

وقد ذهب مجموعة من الفقهاء إلى أن حديث النبي في نسبة الولد إلى الفراش، إنما هو حالة النزاع مع من ينسبه إلى نفسه من الزنا، استنادا إلى الظاهر في ظل معطيات ذلك الواقع، فظاهر الأمر يشهد لصاحب الفراش في النسب ولا يؤيد من ادعى الزنا، أما وإن معطيات الواقع اختلفت، بحيث أصبح الظاهر يشهد من خلال الفحوصات العلمية أن هذا الولد من ذاك الرجل، فهل يبقى الحكم على ما هو عليه بعدم نسبته أم أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.[11]

وبالتالي يمكن أن نقول أن الواقع الذي صار يتيح للشخص إثبات نسبه بطرق يقينية، لا يمكن منعه من ذلك، بل لا يمتنع هو مادام واثقا من ذلك النسب، ويعلم أن تلك الوسيلة ستفصل في الأمر،

---

[10] البخاري، ا،كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات، رقم 1948، مسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات رقم 3603 .

[11] فقه التنزيل: معالم وضوابط: ماهر حسين حصوة 240 – 266

فهذه التقنية إذا فرضت نفسها على القضاة وعلى الفقهاء، فما صار بالإمكان التمسك بظاهر الحديث، وحصر وسائل الإثبات، في ما نص عليه الفقهاء المتقدمون.

فهذا تكييف لأحكام الشرع يجعلها تتلاءم مع مفرزات هذا الواقع.

الفرع الثالث: في المعاملات المالية :

ونأخذ مسألة إجازة التأمين التجاري للأقليات المسلمة في الخارج مراعاةً لواقعهم : فعقد التأمين عقد مستحدث قد ظهر في العصور المتأخرة وجرى تقنين العمل به في أوروبا وأمريكا، ثم انتشر في مختلف البلاد الإسلامية في القرن العشرين، وفرضت المسألة نفسها على العلماء والفقهاء لبيان رأي الشرع فيها، والاجتهاد في تكييفها، حيث أكدوا حرمة التأمين التجاري بصوره المختلفة، وطرحوا البدائل الشرعية من التأمين التعاوني التكافلي بأنواعه المختلفة،

لكن خصوصية المجتمعات الغربية التي ترعى الإنسان وتدفع عنه الضرر المادي وتحميه منه بوسائل فعالة،

فالعلاج الطبي من خلال شركات التأمين الصحي، سواء أكان ذلك من خلال الدولة، أو من خلال شركات تأمين صحي عملاقة.

وهنالك التأمين على الحياة، وتأمين التقاعد، وتأمين الممتلكات عقارية أو منقولة، في أنواع كثيرة يصعب حصرها ويطول استقصاؤها.

ومن هذه الأنواع: ما هو تجاري اختياري، ومنها: ما هو تجاري إجباري، يشمل المقيم والمتجنس، بل والسائح أحيانا في بعض المجالات، وهناك أنواع من التأمين ليست إجبارية، ولكن الحاجة تمس إليها.

كما أن هناك عقودا شرعية صحيحة يشترط للدخول فيها تأمين معين بشكل لا يتأتى العقد إلا مع هذا الدخول والاشتراك،

لا شك أن هذه المسألة تبحث في أثر الحاجة العامة في الترخيص، ومراعاة الواقع الخاص لتلك البلاد، ولتلك الأقليات، وكذا رعاية قواعد الضرورات وأثرها في إباحة المحرمات.

وعليه: فإن كثيرا من هذه الجهات ببلاد الأقليات الإسلامية تبدو محتاجة للتأمين التجاري في بلاد الغرب بشكل خاص، ومع ندرة الشركات الإسلامية للتأمين يتحقق تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة ما يحرم تحريم الوسائل، لا المقاصد، [12]

[12] ا فقه النوازل للأقليات المسلمة (2/ 912 - 914)

وقد وقع الاتفاق على رعاية الضرورات والحاجات الملجئة والإجبار على التأمين في بلاد الغرب مع التوصية بالسعي الحثيث لإيجاد البدائل الشرعية لهذه المعاملة، وعن هذا عبرت المجامع الفقهية في قراراتها وفتاواها وبحوث العلماء المشاركين فيها:

وجاء في قرار" المجلس الأوروبي للإفتاء" ما يلي:

"". ..فإن هناك حالات وبيئات تقتضي إيجاد حلول لمعالجة الأوضاع الخاصة، وتلبية متطلباتها، ولا سيما حالة المسلمين في أوروبا حيث يسود التأمين التجاري، وتشتد الحاجة إلى الاستفادة منه؛ لدرء الأخطار التي يكثر تعرضهم لها في حياتهم المعيشية بكل صورها، وعدم توافر البديل الإسلامي (التأمين التكافلي) وتعسر إيجاده في الوقت الحاضر، فإن المجلس يفتي بجواز التأمين التجاري في الحالات التالية وما يماثلها:

1 – حالات الإلزام القانوني، مثل: التأمين ضد الغير على السيارات والآليات والمعدات، والعمال والموظفين (الضمان الاجتماعي، أو التقاعد)، وبعض حالات التأمين الصحي، أو الدراسي بنحوها".

2 – حالات الحاجة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة الشديدة، حيث يغتفر معها الغرر القائم في نظام التأمين التجاري.... يوصي المجلس أصحاب المال والفكر بالسعي الحثيث لإقامة المؤسسات المالية الإسلامية كالبنوك الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي الإسلامي ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا.[13]

وكذلك جاء قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على نحو، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن مثل هذه الصورة وإن أبيحت إلا أنها مكروهة، وأن الأولى تجنب التعامل مع التأمين التجاري مطلقا.وقال الدكتور محمد الزحيلي:

– يجوز التعامل مع التأمين التجاري عند الضرورة الشرعية التي تهدد دينه ونفسه وعقله ونسله وماله؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

– يجوز التعامل –مع الكراهة– مع التأمين التجاري عند الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، لرفع المشقة والضيق الذي يلحق المسلم، والأولى له تحمل هذا، واجتناب التعامل مع التأمين التجاري لمجرد الحاجة

– كما ذهب الدكتور محمد فؤاد البرازي إلى أنه لا يحل من هذه العقود إلا ما كان إجباريا بحكم القانون في تلك الديار، إضافة إلى التأمين التعاوني في حال وجوده، ومنع ما سوى ذلك

وتختلف الحاجة باختلاف الأحوال والأشخاص والأمكنة والأزمنة، فما يحتاجه صاحب المركبة العامة غير ما يحتاجه صاحب المركبة الخاصة، والحاجة إلى تأمين المسكن في البلاد التي تكثر فيها الكوارث تختلف عن البلاد التي يندر فيها ذلك. ... وبالجملة فإن مسيس الحاجة مع انعدام البديل الشرعي

[13] نفسه (2/ 918)

وغلبة الحرام، وتعذر التحول إلى مواطن يتسنى فيها البديل المباح –كل ذلك يبيح الترخص في المحرمات المتوسطة النهي وما كان من جنس الوسائل المفضية إلى المقاصد، وما كان النهي فيه.

فهذا نموذج عن تكيف أحكام الشرع مع الواقع مراعاةً للظروف المكان والحال وهو ترخيص لتلك الأقليات، فكما قلنا سابقا فقه الأقليات هو أحد مجالات فقه الواقع، والتي كثيرا ما يكون فيها الحاجة إلى تكييف أحكام الشرع وفق ظروفهم.

لكن على من يسعى لينتقل بفقه الأقليات من حالة الترخيص إلى فقه التأسيس أن يعنى بطرح البدائل الشرعية وإقامة التأمين التعاوني على أسس قويمة، وعلى الله تعالى قصد السبيل، وهو الهادي والموفق لكل خير.[14]

فقد بينا عندما تحدثنا على ضوابط فقه الواقع، أنه يجب عدم اللجوء إلى تكييف أحكام الشرع، إذا أمكن تكييف الواقع أو تغييره، وإذا أمكن إيجاد البديل الشرعي.

[14] المرجع السابق (925/2 ، 930)

الفرع الربع : في السياسة الشرعية

ونأخذ كمثال حكم العمل في الأنظمة الديمقراطية، حيث سنعرض باختصار فتاوى يجري عليها العديد من العلماء، حول المشاركة في الانتخابات، ونرى كيف أن هذه الفتاوى مبنية على فقه الواقع، وتفعيل تكييف أحكام الشرع وفقه ذلك الواقع.

السؤال: ما حكم الديمقراطية، وشغل منصب بارز في البرلمان، أو شغل منزلة أخرى في حكومة ديمقراطية؟ وما حكم الاقتراع وانتخاب شخص بطريقة ديمقراطية؟.

الجواب: الديمقراطية في الأصل نظام مخالف للإسلام لأنه تمنح السلطة للشعب حكم وتشريعا، فالحكم لله العلي الكبير، ولا يجوز أن يعطى حق التشريع لأحد من البشر كائنا من كان.

فمن علم حال النظام الديمقراطي وحكمه ثم رشح نفسه أو رشح غيره مقرا لهذا النظام، عاملا به، فهو على خطر عظيم، إذ النظام الديمقراطي مناف للإسلام، وإقراره والعمل به من موجبات الردة والخروج عن الإسلام.

وأما من رشح نفسه أو رشح غيره في ظل هذا النظام، حتى يدخل ذلك المجلس وينكر على أهله، ويقيم الحجة عليهم، ويقلل من الشر والفساد بقدر ما يستطيع، وحتى لا يخلو الجو لأهل الفساد والإلحاد يعيثون في الأرض فسادا، ويفسدون دنيا الناس ودينهم، فهذا محل اجتهاد، حسب المصلحة المتوقعة من ذلك.

بل يرى بعض العلماء أن الدخول في هذه الانتخابات واجبة.

فقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن حكم الانتخابات، فأجاب: "أنا أرى أن الانتخابات واجبة، يجب أن نعين من نرى أن فيه خيرا، لأنه إذا تقاعس أهل الخير، من يحل محلهم؟ سيحل محلهم أهل الشر، فإذا قال قائل: اخترنا واحدا لكن أغلب المجلس على خلاف ذلك، قلنا: لا مانع، هذا الواحد إذا جعل الله فيه البركة وألقى كلمة الحق في هذا المجلس سيكون لها تأثير ولا بد،

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يجوز التصويت في الانتخابات والترشيح لها؟ مع العلم أن بلادنا تحكم بغير ما أنزل الله؟ فأجابوا: "لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة إلا إذا كان من رشح نفسه من المسلمين ومن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام الحكم، على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية"

وسئلوا أيضا .: كما تعلمون عندنا في الجزائر ما يسمى بـ: "الانتخابات التشريعية"، هناك أحزاب تدعو إلى الحكم الإسلامي، وهناك أخرى لا تريد الحكم الإسلامي، فما حكم الناخب على غير الحكم الإسلامي مع أنه يصلي؟

فأجابوا: "يجب على المسلمين في البلاد التي لا تحكم الشريعة الإسلامية، أن يبذلوا جهدهم وما يستطيعونه في الحكم بالشريعة الإسلامية، وأن يقوموا بالتكاتف يدا واحدة في مساعدة الحزب الذي يعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية، وأما مساعدة من ينادي بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية فهذا لا يجوز.[15]

وهناك من قال أن ما يسمى بالمجالس النيابية في عالمنا العربي والإسلامي لا يكاد يكون له ذلك الأثر الذي من شأنه أن يوقف الفساد، أو ينشر الفضيلة، بل ما تريده الحكومات – غالبا – هو الذي ينفذ، وأصبح دور تلك المجالس فارغا من جزء كبير من مضمونه، وهو محاسبة المقصرين، وكشف الفساد، وفضح أهله، ..... ثم إن ما نراه من حال كثير ممن يرشح نفسه لتلك المجالس يدعو للعجب، فهو يكذب في أطروحاته مما يعلم أنه لن يحقق شيئا منها، ثم ما يحصل من شراء للأصوات، واتهام للآخرين من المنافسين، وما يبذل من أموال طائلة، وما يحدث من تعصب للحزب، أو القبيلة، كل ذلك – وغيره كثير – أمور لا ينكرها أحد، وهي تتفاوت من دولة لأخرى، ومن مرشح لآخر، لكنها موجودة في مجملها لا تنكر.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: "وأما الانتخابات المعروفة اليوم عند الدول: فليست من نظام الإسلام، وتدخلها الفوضى والرغبات الشخصية، وتدخلها المحاباة، والأطماع، ويحصل فيها فتن وسفك دماء، ولا يتم بها المقصود، بل تصبح مجالا للمزايدات، والبيع والشراء، والدعايات الكاذبة"

ومع هذا كله: فإن بعض علمائنا الأجلاء يفتي لأهل الخير من أهل العلم والخبرة بشغل تلك الأماكن – مع عدم تجويز شيء من الشرور والمعاصي السابق ذكرها – حتى لا تكون حكرا على أهل الشر والفساد، ومنهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، بل ذهب إلى وجوبها لمن يكون له تأثير فيها،

ومن رأى ما قاله الشيخ رحمه الله، وكان غير مرتكب لإثم: فإن حكم الانتخابات الفرعية لقبيلته في حقه كحكم المجلس، سواء بسواء، وكما أنه لا يحل له انتخاب من لا يوثق بدينه وأمانته في المجلس: فإن الأمر كذلك في الانتخابات الفرعية، فلا يقدم المرشح من أجل أنه من قبيلته، بل يجب أن يكون الشرع

---

[15] "فتاوى اللجنة الدائمة" (373/1): اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان، المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب (12/ 19 رابط:
www.ibnothaimeen.com/all/sound/article_16230.shtml/5/ ،تم تحميله من المكتبة الشاملة

هو ميزانه في الحكم على الأشخاص، وفي ترشيحهم لتلك المجالس وغيرها، من غير محاباة، ولا مداهنة.

فالواجب على من يشارك في هذه الانتخابات أن يختار أصلح الموجودين، ولا يجوز له أن يجعل الاختيار مبنيا على التعصب للقبيلة أو المدينة ونحو ذلك.[16]

كما أن المصلحة الشرعية تقتضي أحيانا التصويت من باب تخفيف الشر، وتقليل الضرر، كما لو كان المرشحون من غير المسلمين لكن أحدهم أقل عداوة للمسلمين من الآخر، وكان تصويت المسلمين مؤثرا في الاقتراع، وأنه لا بأس بالتصويت له في مثل هذه الحال.

وفي قرار " مجلس المجمع الفقهي الإسلامي " التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في موضوع " مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية " بجواز الترشح والترشيح للمسلمين المقيمين في دول الكفر مما تكون مشاركتهم في الانتخابات النيابية تعود بمصالح على المسلمين، وتدرأ عنهم مفاسد، وأن الفتوى في ذلك تختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، وكل ذلك مشروط بألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه.

كما أن ذم الديمقراطية إنما هو لذاتها، وأما الحكم بجواز الترشح، والترشيح، للانتخابات النيابية: إنما يرجع للمصلحة التي يستفيد منها المسلمون، مع تسليمنا بوجود خلاف بين أهل العلم في هذه المسائل، وأننا نعلم بوجود من يخالف من أهل العلم في ذلك، فيمنع من مشاركة المسلم مطلقا ترشحا، وترشيحا، ومنهم من يمنع ترشحه للانتخابات، ولا يمنع ترشيحه!

على أننا نشير هنا إلى أن الديمقراطية: لا تعني بحال: الانتخابات النيابية، وهكذا: الانتخابات النيابية: لا تعني . أيضا . الديمقراطية بمفهومها الغربي؛ إن الانتخابات النيابية، هي مظهر واحد من مظاهر الحياة الديمقراطية؛ وأما الديمقراطية الغربية التي نتكلم عنها، ونتكلم عن مصادمتها لشرع الله، فهي تصور علماني، لا ديني، شامل للحياة السياسية، وهذا أبرز وجوهه الذي يعرفه أكثر الناس من خلاله، والحياة العقدية: حيث يقوم على العلمانية والحرية المطلقة في قضايا الإيمان والكفر، والحياة الاقتصادية التي تتبنى الرأسمالية الغربية، والحياة الاجتماعية، والثقافية..، وبدون هذا التصور الشامل: لا تكون ديمقراطية.[17]

هذه كانت بعض الفتاوى ونرى كيف أنها متفقة على تكييف الحكم الشرعي بناء على الواقع والظرف، إذ أن الأصل في هذه الديمقراطية عدم الشرعية، فيكون الحكم المبدئي عدم جواز الدخول فيها، لكن وتفعيلا لفقه الواقع،بأنه يجب مزاحة أهل الباطل بالحق قدر الإمكان، تقليلا من باطلهم، ومحاولة للتغيير،

[16] موقع الإسلام سؤال وجواب (12/ 12

[17] المرجع السابق (12/ 11،

أو نشر الحق قدر الإمكان، كما أن أكدت على ضرورة عدم الانغماس والذوبان والتميع داخل هذا النظام – وهو الحق ما رأيناه عند كثيرين كنا نعدهم من الأخيار– ... لذا فلنا وقفة في المبحث الثاني مع هذا الموضوع، ومع الانتخابات كوسيلة لدخول هذا المجال، والتي نرى أن المفتين، أغفلوها.

المطلب الثاني : تكييف الواقع

وهنا نعرض مسائل من الواقع، تنضوي على محاذير شرعية، أو مفاسد، أو تفويت مصلحة، ويمكن تكييفها، لتلافي تلك المحاذير والمفاسد، وتحصيل المصلحة... ومن ذلك مسألة ازدواجية عقد الزواج: ومسألة تكييف واقع البنوك الإسلامية، ومسألة تكييف العملية الانتخابية.

الفرع الأول : في فقه الأسرة

ونأخذ مسألة الاكتفاء بالعقد المدني في الزواج : حيث من المعروف في الواقع الجزائري هناك عقدان يتمان تتابعا، وكان سابقا يقدم العقد الشرعي أو ما يعرف "بالفاتحة" ثم يليه العقد المدني، مراعاة لحالة عدمم التفاهم قبل الدخول، ولم تكن تحدث مشاكل مثل التعنت في عدم التلفظ بالطلاق عند عدم الاتفاق، قبل إتام العقد المدني، لكن وبعد ففساد الذمم وصارت المرأة تبقى معلقة، وليس بيدها وثيقة حتى ترفع الأمر للقضاء، تم اشتراط عدم إجراء العقد الشرعي حتى يجرى العقد المدني، لكن هذا أثار جدلا كبيرا، خاصة من يتمسكون بالعقد الشرعي، ولا يعتبرون بالعقد المدني، إعتقادا منهم أنه ناقص لعدم اشتماله على "الفاتحة" .رغم أن أكثر العلماء إما على استحبابها، أو على عدم القول بها.

لكن لسنا بصدد الخوض في حكمها، ولا بالقول بتركها، بل نحن نبحث هنا في تكييف الوضع القائم غلى وضع أفضل، وفي نفس الوقت يتلاءم مع مقتضى الشرع.

فنحن نرى بإمكانية الاكتفاء بالعقد المدني أو بالأحرى دمج العقدين في مجلس واحد وأفضل خيار لهذا الأمر، أن يكون الموظف في البلدية في مكتب العقد شخصا متمكنا في الشريعة في هذا المجال، كأن يكون خريج الكليات الإسلامية، مما يزيد اطمئنان المتعاقدين على شرعية العقد

وهنا ننقل فتوى للشيخ "علي فركوس" حيث قال: ""الذي يقتضيه الواجب أن يقال بعدم كفاية العقد الشرعي أو العرفي إلاّ إذا اكتمل بالعقد المدني أو الاكتفاء بالعقد المدني ليكون منتجا لآثار العقد، ذلك لأنّ العقد الشرعي مجرد خطبة في نظر القضاء الجزائري فلا يكون للمرأة الحصانة القضائية الكافية للمطالبة بحقوقها فيما إذا توفي أحدهما أو حدث نزاع بينهما أدّى إلى الفراق بعد أنِ اختلى بها واختلط، لذلك يجب إتمام العقد الشرعي بالعقد المدني""، [18]

فالشيخ "فركوس" هنا يرى أن المعتبر، هو العقد المدني بحجة أن القضاء لا يعترف بالعقد الشرعي "الفاتحة"، بمعنى أن العقد المدني هو الشرعي، لكن كما قلنا أن العامة، بل وبعض أهل الشرع، لا يقتنع

[18] الاكتفاء بالعقد المدني في الزواج : من موقع الشيخ فركوس على الأنترنت : http://www.ferkous.com/rep/Bk59.ph

بالعقد المدني، وللإشكال الحاصل بوجود عقدين والاختلاف في أيهما المعتبر، فهذا واقع يمكن تكييفه –كما قلنا– بجمع العقدين في مجلس واحد ....والله أعلم.

الفرع اثاني : في المعاملات المالية

ونأخذ كمثال مسألة تكييف واقع البنوك الإسلامية وبيع المرابحة بالخصوص، فليس بخاف على أحد اليوم أن المصارف الإسلامية جميعها لم تقم بشيء يذكر مما أسست من أجله فلم تفتح بنفسها زراعة أو صناعة أو تجارة أو صيداً أو استخرج معادن. اللهم إلا خمسة في المائة فقط من الأموال المودعة عندها ذهبت إلى هذا الصدد وأما بقية الأموال المودعة فإنها تتعامل فيها بطريقة ربوية لا شبهة فيها بتاتاَ أنها ربوية تحايلية. وذلك فيما يسمون ببيع المرابحة،

وقد عقد في الكويت المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، وذلك لمناقشة شرعية المعاملات التي تمارسها المصارف الإسلامية، وحتى يدرك الجميع الحقائق التي تواجهها هذه المؤسسات، ويعرف الناس ما يدور بداخلها نحب أن نضع الجميع أمام هذه الحقائق لتصل المصارف الإسلامية إلى التطبيق الصحيح للإسلام ولتكون مصارف إسلامية حقيقية وليست مجرد غطاء إسلامي لواقع ربوي، ونحن نذكر بعض ما تعرضوا من توصيف، ومقترحات لأجل تكييف واقع هذه البنوك التكييف الشرعي[19]

بيع المرابحة المشروع هو أن يقول البائع للمشترى اشتريت هذه السلعة بكذا وأربحني فيها كذا وأبيعك إياها سواءً باعه هذه السلعة حاضراً أم بأجل وهذا لا خلاف في مشروعيته بين الفقهاء. ومازال المسلمون يتعاملون في أسواقهم بمثل هذا البيع، فكثيراً ما يقول لك التاجر "هذه السلعة وقفت علي بكذا أربحني كذا وأبيعك إياها ".

أما بيع المرابحة المزعوم – الذي تتعامل به المصارف الإسلامية – وهو ما يصنعه الكثيرون ممن يلجأون إلى المصارف الإسلامية، أو الممولين فيقولون لهم "اشتر لي الأرض الفلانية أو السيارة الفلانية وأنا أشتريها منك " وهولا يلجأ إلى المصرف أو الممول إلا من أجل أن يبيعه مؤجلاً ومن أجل الحصول على المال، فبدلا من أن يقترض بربا ويشترى السلعة يلجأ إلى هذه الحيلة فيأخذ الممول أو المصرف وسيطاً لا من أجل الشراء وإنما من أجل الحصول على المال. والبنك الإسلامي لا يشترى السلعة لنفسه، وإنما من أجل أن يبيعها لذلك المشترى، فهو ليس مشترياً حقيقة وإنما هو وسيط ربوي ضامن للربح غير مخاطر بشيء فهو يبيع ويشترى في وقت واحد ويسلم البضاعة وهى ما زالت في مصانعها أوفى البحر أوفى مخازن التاجر البائع. وهذا تحايل صارخ على الربا وليس من البيع في شيء، فالمقاصد هنا معلومة

[19] شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة (ص: 98، 105)

قطعاً وصورة الشراء الأول والبيع الثاني ما هي إلا غطاء شرعي زائف لعمل غير مشروع يقيناً وهو الربا يشترى، ومن أجل ذلك تتهم البنوك الربوية المتعاملين بمثل هذا البيع مع البنوك الإسلامية بأنه لا فرق بين عمل هذه البنوك وتلك، وإن كان في البنوك الربوية صريحاً والبنوك اَلإسلامية ملفوفاً.

وخلاصة الأمر أن هذا البيع الذي يسمونه في بعض البنوك الإسلامية ببيع المرابحة ليس هو بيع المرابحة في شيء، وقد استباح القائمون على البنوك الإسلامية لأنفسهم مثل هذه المعاملة التي بيناها آنفاً من باب أنهم عندما يأتيهم العميل فلأَنهم لا يبيعونه وإنما يعدونه وعداً غير ملزم، كيف يكون وعد الشراء هذا غير ملزم وقد نصوا فيه على أنه يتحمل الطرق الذي يخل بهذا الوعد الضرر الفعلي الذي يلحق بالطرف الآخر ما لم يكن الإخلال لأسباب قاهرة

فلا يجوز تحليل هذه المعاملة لأنها تحايل واضح على الربا يتم في صورة البيع. ولا علاج لذلك إلا بأن يشترى البنك الإسلامي لنفسه ثم يبيع لمن شاء دون أن يكون هناك اتفاق أو وعد سابق على الشراء والبيع قطعا لمادة الربا، وبعدا عن الشبهات.

ويجب توجيه المصارف الإسلامية إلى العمل الإسلامي الصحيح، وليس إقرار ما هو حاصل الآن من المعاملات الربوِية فيها، فالمصارف الإسلامية القائمة اليوم وجهاً جديداً تحايلياَ

إنك لو سألت القائمين على المصارف الإسلامية: لماذا لا تؤسسون مشروعات صناعية وزراعية وتجارية وهذه هي المهمة التي من أجلها أسست البنوك الإسلامية؟ وتشاركوا بعض الشركات القائمة وتشتروا شركات ناجحة. لقالوا: لا نجد من نستأمنه؟ ونخاف أن نخاطر بأموال المودعين. وهي نفسها حجة المرابين. أنهم لا يريدون المخاطرة، ولكن أليس الذين أودعوا نقودهم في البنك الإسلامي من المسلمين الذين فروا من الربا، وأنهم دخلوا وأودعوا أموالهم عالمين أنها قد تتعرض للربح والخسارة؟ فلماذا تخافون إذن من المخاطرة؟.[20].

والبنوك الإسلامية لم تبدأ عملها بعد وما زالت في أول الطريق وعملها يبدأ عندما تكون هي الزارع والصانع والتاجر والشريك الحقيقي الذي يتحمل في الربح والخسارة، والمضارب الذي يمول غيره ويتحمل في الربح والخسارة، وهنا فقط يبدأ عمل البنك الإسلامي والطريق طويل ونسأل الله العون كل العون للقائمين عليها. ونصيحتي للمودعين أن لا ينتظروا الربح السريع من أول الطريق بل علينا التضحية

[20] المرجع السابق (ص:98 - 107)

ولن يضير البنك الإسلامي إذا مكث سنة أو سنتين أو أكثر يؤسس شركات حقيقية، ويشارك هو حقيقة ويبنى اقتصاداً إسلامياً حقيقياً، ولو أنه في سبيل ذلك لم يحقق لزبائنه هذه النسبة المرتفعة من الأرباح.[21]

إذا فإن البنوك الإسلامية صارت واقعا – بل حتى باقي البنوك فتحت شبابيك تحاول فيها محاكاة تلك البنوك– وهذا الواقع كما رأينا لا زال يحتاج إلى تكييف حتى يتلاءم مع مقتضى الشرع، فعلى البنوك التي تريد أن يكون تعاملها إسلاميا حقا، أن تتحول إلى شركات تتملك، وتنتج، أو على الأقل، تشارك منتجين شراكة حقيقية، فمثلا إن أرادت أن تبيع مرابحة، تتحسس السوق والحاجة فتبادر إلى شراء ما تراه رائجا، أو تدخل كشريك مع منتجيه، حيث تدفع عن المشتري لذلك المنتج، وهنا ليس في حاجة لنقل البضاعة لأنها شريك للمنتج، وتتقاسم الأرباح مع المنتج لأنه يستفيد رواج سلعته هن طريق دعم البنك للعملاء، وإن أرادت العمل في التمويل العقاري، فإما أن تتحول إلى شركة بناء حقيقية،أو تشارك مقاولين ... وبنفس الشكل في جميع المعاملات.

الفرع الثالث : في السياسة الشرعية

مسألة الديمقراطية، وطريقة الانتخاب المعتمدة على حرية الترشح وحرية الانتخاب، وكيف يمكن مواءمتها مع أحكام الشرع، ولا شك أن في هذه العملية الانتخابية محاذير كثيرة تتمثل في الإذن لكل من هب ودب الترشح مهما كانت صفته ذكرا أو أنثى، عاقلا، أم متهورا مجنونا كحال "ترامب"، أو سفيها كحال كثيرين مروا على منصب يحرى ألا يتقلده إلا حكيم عاقل، كما أن حرية الانتخاب والذي يعتمد على كم الناخبين لا نوعيتهم، ويتيح لكل بالغ الإدلاء بدلوه، والناس في ذلك مختلفون منهم الواعي ومنهم السفيه، ومنهم المستهتر بالأمر فيخبط خبط عشواء في اختياره، ومنهم المتبع للدنيا والمصالح فيكون اختياره بناء على طمعه والمغريات إلى غير ذلك، ولذلك نجد أن هناك من علماءنا من رفضوا هذه الديمقراطية كلية، وهناك من قبلها لكن ليس على الأصل كما بينا في المبحث السابق، لكن هل من سبيل للتعامل معها، دون رفضها كلية، ومحاولة تكييفها حتى تتواءم مع ما هو مشروع بتطبيق فقه الواقع وما توصلنا إليه .– ربما يكون ذلك أولى من رفضها كلية – ولا يتم ذلك إلا بعد فهمها، ومعرفة واقعها، ومن ثم وزنه بميزان الشرع لمعرفة ما هو السبيل الأنجع

[21] المرجع السابق (ص: 104)

يقول د . "عيد الدويهيس " في كتابه "عجز العقل العلماني ": ""من الضروري أن نفهم المعنى الصحيح للديمقراطية وإيجابيات وسلبيات الانتخابات والقوى السياسية المؤثرة من طبقية وعرقية وفكرية فنجد من علماء المسلمين من رفض الديمقراطية وهو لم يفهمها بعمق"" [22]

ربما الذي قد نفهمه، ونتفهمه عن الديمقراطية، – وهنا نقصد الديمقراطية كأساس لاختيار الحاكم فقط، لا كأساس للتشريع– هو أنها وسيلة تحاول مسايرة الواقع بتسهيل عملية اختيار الحكام، فواقع اليوم لا يسمح بالاختيار عن طريق البيعة، ولا يقبل التقاتل لأجل السلطة، فعملية الانتخاب واعتماد حساب الأصوات، يتماشى مع هذا الواقع المتسم بالانفجار الديمغرافي،

لكن هذه الانتخابات وكما بينا أعلاه، ليست بالوسيلة الحكيمة،ولا العادلة، ولا تحقق اختيار الأصلح، وفيها الكثير من السلبيات

يقول الشيع "بن بية": ""..الواقع اليوم ملحاً إلحاحا لا ينتظر تنظيرٌ المنظرين ولا تأصيلٌ المؤصلين. كالواقح السياسيّ الذي لا يزال متجاذباً بين فهم خاص للشورى يعتمد على أصول عمل القرون الماضية، ومفهوم نظام البيعة. وواقع جديد يعتمد على عقد اجتماعي وسيامي جديد يوزع ممارسة السيادة بين سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية إلى جانب السلطة القضائية""[23].... وقال في موضع آخر : ""إن الأصل في النظام الإسلامي أنه يقوم على البيعة والشورى وبتفسير هذين المفهومين نجد أنهما لا يبتعدان في نتائجهما كثيرا عما وصلت إليه الأنظمة العقلانية مع التحفظ على بعض الممارسات التي تتم باسم الدين أو باسم الديمقراطية، فإن الديمقراطية التي يرى البعض أنها نهاية المطاف أو نهاية التاريخ قد تمارس بطريقة غير ديمقراطية حتى ولو احترمت الشكل فإن المضمون قد يكون مختلا وفي بعض الأحيان مأساويا فإن أدولف هتلر وصل إلى الحكم بطرق ديمقراطية والنتائج معروفة.
إن ديمقراطية نصف المصوتين زايد واحد لا تكفي بل تحتاج إلى مقاربة أخرى لضمان السلم والوئام والاستقرار. وهما الشرطان الضروريان للاستثمار والأزهار لصالح الدين والدنيا.[24]
وهذا الذي نحن بصدده في هذه المسألة تكييف واقع الانتخابات، حتى تكون كفيلة بالوصول إلى اختيار الأصلح، وفي هذا تحتاج غلى آلية أخرى يكون فيها الاختيار أكثر وعيا، فإنه كما ذكرنا الانتخابات التقليدية، تسوي بين أصوات الناخبين، مهما كان وعيهم، استعدادهم للتصرف بفي الانتخاب بوعيهم، فكما قلنا هناك العالم وهناك العامي، وهناك السفيه، وهناك المسؤول، وهناك المستهتر

[22] عجز العقل العلماني المؤلف: عيد الدويهيس الطبعة: الأولى ص123
[23] تنبيه المراجع ص 21
[24] الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع (ص: 29)

كما أن هناك أمر آخر، وهو الوتَر الذي تلعب عليه الدعاية الانتخابية، وهو الوعي الجمي، أو انخراط الفرد، وتسليمه وعيه لوعي الجماعة، وهذا الوعي حسبما نعتقد، هو أضعف ما يكون فيه وعي الفرد، وهذا الذي تركز عليه الدعاية الانتخابية، للتأثير فيه، وتوجيهه بسهولة، فإنك تجد شخصا يتصرف تصرفات غير واعية وهو ضمن جماعة تتجه نفس توجهه، ولو ترك لوعيه بعيد عن الانخراط في الجماعة لما أقدم على ذلك التصرف.

وهذا التزوير الذكي للانتخابات، فلم تعد تزور الصناديق، وغتما تزور العقول مستغلة ضعف هذا الوعي، وسهولة التأثير فيه عبر الدعاية، فمن امتلك وسائل الدعاية امتلك توجيه الناخبين، وبالتالي امتلك السلطة

هذا هو واقع العملية الانتخابية، والتي نرى أنه لا تتواءم مع مقتضيات الشرع، ولا العقل، حيث أن الشريعة تحرص الوعي التام والمسؤولية الكاملة، عند التكليف، وهذا الانتخاب تكليف، ويعتمد على تغييبهما، كما ان الشريعة تحرص وضع الآليات العادلة، وهذه آلية مجحفة تخدم فقط من يمتلك الدعاية والنفوذ، كما تحرص الشريعة على جلب الأصلح، وهذه الآلية جلب الأمكر (القادر على التأثير في الوعي الجمعي)، أما عقلا وشرعا معا فليس من العقل والشرع التسوية بين رأي العالم والعامي أو السفيه، وبين المسؤول الجاد، والمستهتر المستهزئ

لذا فإننا نقترح آلية، ليست بديلا بقدر ما هي تكييف للآلية التقليدية، وذلك كالآتي:

يجعل اختيار السلطة بالاختيار الهرمي التصاعدي، حيث يكون المرشحون في قاعدته، من بعض النخبة في الأحياء المختلفة، ويصوت سكان كل حي لاختيار ممثل لهم،وفي هذا ضمان لاختيار واعي – رغم مشاركة مختلف الشرائح– لأمرين، الأول:كون الناخبين يعرفون المرشحين جيدا فهم من ابنا حييهم، كما أنه ترشح النخبة منهم، والثاني أن الجماعة التي قد يذوب فيها وعي الفرد صغيرة جدا مقارنة بالحالة الأولى، مما يضعف ذلك التأثير الجمعي، ويسهم في زيادة الوعي الانتخابي، وكما يكون الناخب أكثر مسؤولية بسبب العلاقة المباشرة مع المرشحين

ثانيا : بعد اختيار ممثلي الأحياء، يقومون باختيار جماعة منهم، كمجلس وريس للمدينة، وهؤلاء بدورهم في كل ولاية يختارون مجلس وريسا في الولاية، ثم يختار أولئك، مجلس شورى، والذي يختار الحاكم

وهذه الآلية نراها الأنسب، كما ان لها مزايا لصالح الشعب، حيث أن كل مواطن يعرف طريقه لإيصال انشغالاته للمسؤولين، وحتى للرئيس، ولا تأخذ إلا خطوات، بأن يأخذ انشغاله طريقا تصاعديا عبر من اختارهم، وان تعنت أحدهم في إحدى درجات الهرم، قفزه إلى من فوقه، أو حرف الطريق عبر ممثل آخر

ونظن أن نظام الراحل العقيد "القذافي" كان يسير وفق ما يشبه هذه الآلية.

المطلب الثالث : تغيير الواقع وإيجاد البديل الشرعي:

وهنا سنأخذ نموذجين يتعلقان بالاقتصاد، والمعاملات المالية، حيث نعرض واقع البنوك الربوية، والحاجة إلى تغييرها، ثم نعرض التمويل العقاري عبر القروض الربوية، وطرح البدائل الشرعية للتمويل.

الفرع الأول : واقع البنوك فقهه ومحاولة تغييره

إن الفارق الأساسي بين البنك الربوي والمصرف الإسلامي: أن البنك الربوي يقوم نظامه وعمله الأساسي على تجميع أموال المستثمرين، ومن ثم إقراضها بفائدة ثابتة، وهذا يعنى أنه وكيل عن المودع في إقراض أمواله بفائدة ثابتة يتقاسم الفائدة معه، فهو لا يخاطر بالأموال، وأما البنك الإسلامي فإنه يجمع أموال المودعين لا ليؤجرها أو يقرضها للغير وإنما ليعمل بها من خلال مؤسساته الخاصة– يعمله بها في الزراعة والتجارة والصناعة وشراء العقار وتأجيره وسائر أوجه الكسب المشروع، فهو مخاطر بأموال المودعين لأنه قد يكسب ويربح عند ممارسته لهذه الأعمال وقد يخسر وبالتالي فإنه لا يعطي فائدة ثابتة وإنما يتقاسم الربح والخسارة مع المودعين) هذا هو الفارق الأساسي بعين البنك الربوي والبنك الإسلامي.[25]

بناء على هذا التوصيف، فإن البنوك الربوية واقعها لا يتلاءم مع مقتضى الشرع، وبما أنه يوجد البديل الشرعي المتمثل في البنوك الإسلامية فصار لزاما تغيير هذا الواقع كلية – أي التخلص من هذه البنوك الربوية، وفتح بنوك إسلامية بقرارات حكومية، كما أن على المسلمين، العروف عن التوجه إلى البنوك الربوية، والإقبال وتشجيع البنوك الإسلامية.

نعم – وكما رأينا سابقا – البنوك الإسلامية بعض معاملاتها لا تتلاءم مع مقتضى الشرع، لكن هذا لا يمنع من دعمها، وكونها تقليلا للباطل، مع العمل على تكييف معاملاتها وفق مقتضى الشرع عملا بالتدرج في الإصلاح، ومزاحمة للباطل، وتوفير البدائل عنه.

فالبنوك الإسلامية غاية إسلامية وهدف وأمل لكل مسلم صادق وأن كل مسلم مطالب بأن يسعى إلى إقامة هذه المصارف الإسلامية على النحو الذي يحقق للمسلم طيب المطعم والكسب، ولأمة الإسلام النصر والعزة، ولاشك أنه يبرأ من الإسلام من يريد أن يحول بين المسلمين وبين إقَامة نظام اقتصادهم وفق الشريعة ومن يريد تعطيل مسيرة البنوك الإسلامية لتطبيق شريعة الله.[26]

---

[25] شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة (ص: 105)

[26] نفسه (ص: 97)

الفرع الثاني : طرح البدائل للتمويل العقاري الربوي

وهو من البدائل التي تطرحها البنوك الإسلامية عن المعاملات الربوية، المتمثل في القروض العقارية الربوية، وتنبثق الحاجة إلى التوجه الإسلامي في التمويل العقاري في الآتي:

أ – المنظور الديني: ويقوم على أن المقصود من الشريعة الإسلامية هي تحقيق مصالح الناس، والإسكان من الضرورات التي يجب توفيرها، ولقد شرع الإسلام العديد من المعاملات المالية،فالأمر يتطلب من المسلمين اتباع الأحكام الشرعية فى معاملاتهم طاعة لله وتحقيقاً لمصالحهم.

ب – المنظور الواقعي: ويستند إلى ما يلي:

1 – أنه توجد مشكلة ركود فى السوق العقاري ا تؤثر على حياة الناس ويتطلب الأمر السعي إلى حلها.

2 – أن الأساليب القائمة لتوفير التمويل غير كافية.

3 – أننا نسعى في كل اتجاه لاستيراد أفكار من نظم غربية لحل مشكلة الإسكان، فلماذا لا نتجَّه صوب الشريعة الإسلامية لحل المشكلة؟ خاصة وأن الأساليب الإسلامية تتميز بعده خصائص نوجزها فى الفقرة التالية.

ثانياً: خصائص أساليب التمويل الإسلامي لتنشيط سوق العقارات، وتتمثل إجمالاً فيما يلى:

أ – التعدد، حيث لا يقتصر الأمر على آلية واحدة مثل القائم الآن وهى القروض ولكنها تتمثل فى عدة آليات مما يتيح فرصة أكبر للاستخدام.

ب – التنوع: بما يناسب الحالات والجهات المختلفة سواء لتمويل المنتجين أو لتمويل طالبى السكن.

جـ– مراعاة التوازن والعدالة فى توزيع المنافع والمخاطر بين طرفي التمويل بخلاف ما عليه أسلوب القرض الذي يحمل المقترض وحدة جميع المخاطر ويجعل حصوله على المنافع احتمالياً.

د – العمل على تقليل درجة المخاطر بإقرار الضمانات المناسبة.

هـ– ابتعادها عن الفوائد الربوية المحرمة شرعاً.

و – أنه ثبت بالواقع والتجربة نجاح هذه الآليات فى التمويل العقاري في العصر الحاضر حيث أن بعض البنوك الإسلامية في منطقة الخليج تطبق هذه الآليات بنجاح.

ز – توجه بعض الآليات إلى أسلوب ديمقراطية التمويل بالتوجه مباشرة نحو المدخرين بدلاً من وساطة المؤسسات المالية بين طرفى العلاقة التمويلية.

ح – إمكانية إنشاء أدوات مالية بناء على بعض الآليات وقابلية هذه الأدوات للتداول فى السوق الثانوية أو التسييل قبل حلول موعد التصفية مما يوفر بضاعة جديدة في سوق الأوراق المالية.

كل ذلك يجعل من الملائم التوجه إلى الآليات الإسلامية التمويلية لتنشيط السوق العقارى[27]

ورأى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي بحث هذا الموضوع من جميع جوانبه، وخرج بقرار مما جاء فيه ...[28]:

1 – أن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وأن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت؛ هي طريقة محرمة شرعا لما فيها من التعامل بالربا.

2 – هناك طرق مشروعة يستغني بها عن الطريقة المحرمة بتوفير المسكن بالتملك – فضلا عن إمكانية توفيره بالإيجار – منها:... د – أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع – على أساس اعتباره لازما – وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه بحسب الوصف الدقيق المزيل للجاهلة المؤدية للنزاع، دون وجود تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط متفق عليها؛ مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم.[29]

فنرى كيف نظر المجمع إلى واقع البنوك وتمويلها لشراء السكنات، وأن تلك الطرق إما ربوية صريحة، أو تحايلية على الربا، ولكنه لم يتوقف عند القول بعدم جواز تلك المعاملات، ولكنه عرض البديل الشرعي المتمثل، عقد الاستصناع،

وهناك من يرى أن نظام المرابحة بديل مشروع للتمويل العقاري، وقد كان لنا وقفة مع هذا العقد، وبينا أن كثيرا من البنوك تطبق ما يعرف ببع المرابحة للآمر بالشراء بصورة غير متوائمة مع أحكام الشرع، وبينا أنه واقع يحتاج إلى أن يضبط ويكيف حتى يتواءم مع الشرع، وقلنا أنه على البنك أن يبني بنفسه العقارات، أو يشارك المقاول الذي يبنيها.[30]

وهناك طرق اخرى للتمويل العقاري كبديل للقرض الربوي منها:

أولا : التمويل عن طريق الإجارة: فالإجارة من العقود الشرعية تقع على منافع الأعيان، ويوجد منها نوعين هما:

---

[27] الآليات التمويلية الإسلامية لتنشيط السوق العقاري (ص:6 ، 7)

[28] قرار رقم (52/ 6/1) بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها من 17 – 23 شعبان 1410 هـ، الموافق 14 – 20 آذار (مارس) 1990 م

[29] الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة : د علي بن أحمد علي السالوس: دار الثقافة – مؤسسة الريان–الدوحة– للطباعة والنشر والتوزيع (ص 1282، 1284)

[30] أسباب الأزمة الاقتصادية المعاصرة وعلاجها د. فاطمة فتح الرحمن على عبد الرحمن ن المصدر: الشاملة الذهبية (ص: 7)

1 – الإجارة التشغيلية أو الأصلية: وهى أن يستأجر مبنى للسكن مثلاً مقابل أجرة محددة تدفع دورياً وتقتصر علاقة المستأجر على الانتفاع بالمبنى الذي يظل ملكاً للمؤجر.

2 – الإجارة التمويلية أو الإجارة المنتهية بالتمليك، وهى التى يزيد فيها قسط الإيجار الدورى واعتبار الزيادة جزءاً أو قسطاً من ثمن المبنى حتى تنتهي مدة الإجارة بتملك المستأجر للمبنى.[31]

ثانيا: التمويل عن طريق المضاربة المخصصة: فيمكن أن يتم استخدام المضاربة فى تنشيط السوق العقارى من خلال قيام مؤسسة مالية أو استثمارية بالتخطيط لإنشاء مبنى أو عدة مباني وبعد تحديد التكلفة اللازمة يقسم المبلغ إلى سندات أو وثائق تطرحها للاكتتاب العام لجمع هذه المبالغ ثم تقوم بإنشاء المبنى وبيع وحداته بالتقسيط ويوزع الربح على حملة السندات أو الصكوك، على أن يتم استهلاك (استرداد قيمة) السندات من الأقساط المحصلة دورياً.[32]

فهذا الواقع فقهتموه، وعرفتم مخالفته للشرع، وهذه البدائل المشروعة متوفرة، وما بقي سوى الكف عن ذاك ودعم تلك البدائل، والإقبال عليها.

[31] الآليات التمويلية الإسلامية لتنشيط السوق العقاري (ص: 10)

[32] الآليات التمويلية الإسلامية لتنشيط السوق العقاري (ص: 12)

المبحث الثاني :تطبيقات للمفهوم الواسع لفقه الواقع

حيث سنستعرض نماذج عن الواقع في مجالات مختلفة كالمجال الديني والاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ونحاول أن نبرز من خلالها أهمية فقه الواقع ودوره، في حسن التعامل مع الواقع، وندلل على ما تم التنبيه له مثل عدم التسرع في الحكم على الواقع ، وعدم المبالغة في التوقعات، وفي كون الواقع غامضا، لا تكفي فيه النظرة السطحية ... وغير ذلك .

المطلب الأول :في المجال الديني:

نعرض هنا مسألتي الأولى حول الجدل الذي أثير حول غلق بيوت الوضوء بسبب ظروف تفشي وباء كرونا، و نؤكد من خلالها على أمور: كعدم الاندفاع ، والحماس الزائد في التعامل مع قضايا الواقع،وإل ضرورة الحكمة في التعامل، والحوار كما نشير إلى أهمية الاستيضاح والثبت قبل اتخاذ القرارات منعا للجدل، ونتناول مسألة: الدعوة إلى القومية وأثره على المسلمين كنموذج لنبرز أهمية فقه الواقع في كشف كيد الأعداء، وفي الحفاظ على وحدة الأمة، وتصحيح توجهاتها.

الفرع الأول : الجدل حول غلق بيوت الوضوء

نتناول مسألة مسالة الجدل الذي حصل ومازال حاصلا حول غلق بيوت الوضوء في المساجد الجزائرية.

حيث وبالصدفة وقعنا على تقرير لموقع تركي حول الجزائر وما أثاره قرار السلطات بالإبقاء على بيوت الوضوء في المساجد مغلقة، وبتداوُل فتوى تقضي برصّ الصفوف وعدم جواز الصلاة بالتباعد، جدلاً في البلاد، تزامناً مع السماح بإقامة صلاة التراويح خلال شهر رمضان

وقد ذكر الموقع أنه وفي الأسبوع الأول من ذلك القرار، قالت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين أن ذلك القرار لا مبرر له، وفيه تعطيل للصلاة .وأضافت الجمعية عبر صفحتها الرسمية على فيسبوك: "هذه مسؤولية عظيمة من يتحمّلها؟ ."وتابعت مستنكرة: "عندما نرى المصلّين أمام المساجد يتوضؤون بقنينات الماء في مشهد غير لائق، نكرّر النداء: افتحوا بيوت الوضوء، وكذا، نقل، دعوة رئيس مكتب المجلس الوطني المستقل للأئمة وموظفي الشؤون الدينية، إلى ضرورة فتح بيوت الوضوء مشيرا إلى أن "هناك مصلّين لا يستطيعون الحفاظ على الوضوء، كما نقلت فتوى منسوبة إلى الشيخ علي "فركوس" تقضي بعدم جواز صلاة التباعد.، بعنوان: "في ضوابط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ."وورد فيها:

"أن تكون الضرورةُ قائمةً بالفعل لا مُتوهَّمةً ولا مُنتظَرةً ولا مُتوقّعةً؛ لأنّ التوقُّعَ والتوهُّمَ لا يجوز أن تُبنى عليهما أحكامُ التخفيف ."

و كان رد الوزير بأن "بعض الناس لم يعجبهم التزام المساجد والدور الرائد الذي أدته خلال الجائحة ." واستطرد قائلاً: "فتجدهم يدعون الناس للتمرد على البروتوكول، وهي دعوة لإفساد النجاح الذي حققته الجزائر، وأن المضمضة والاستنشاق خطر صحي ويقول عدة فلاحي، مسؤول سابق بوزارة الشؤون الدينية،، نعم هذه هي الحكمة والبصيرة في معالجة الأمور، وليس التحجج بأن بيوت الماء مفتوحة في المقاهي والمطاعم ."وفي ردّه على الفتوى الداعية إلى رصّ الصفوف، يعتبر "فلاحي" أنّ الشيخ "فركوس" "يتحدى المؤسسة الدينية الرسمية وكأنّ له دولة خاصة، حينما يطالب غيره بعدم التباعد خلال إقامة الصلاة وبرصّ الصفوف ويشير إلى أنّ صاحب الفتوى يتجاهل رأي الخبراء، مثل عالم الفيروسات الجزائري "يحيى مكّي" مقيم في باريس، ويلفت "فلاحي" إلى أن "مكّي" قال هنيئا لكم أيها الجزائريون، باستطاعتكم أداء صلاة التراويح ولو تحت البروتوكول الصحي، فنحن محرومون من هذه النعمة، ويوضح أنّه "طوال قرون ونحن نرص الصفوف، ونضع القدم بجنب القدم والكتف إلى الكتف، ولم يمنع ذلك أن يدخل الشيطان لينزع بيننا، ولم يجعل ذلك منا رحماء ومتعاطفين فيما بيننا، لأننا اهتممنا بالشكليات لا برص القلوب."

تضييق غير مبرر من جهته، يقول مبارك "أقدوش"، أستاذ الشريعة في بجاية إنه "لا ضرورة صحية لاستمرار غلق الميضآت في هذا الشهر الفضيل، وسيصيب الناس عنت كبير جراء هذا القرار ."ويضيف أقدوش، في تصريح للأناضول: "ولا ضرورة صحية لاستمرار منع القراءة من المصاحف داخل المساجد، ولا لتوقيت فتحها وغلقها، ويتابع: يحدث هذا التضييق على المساجد في الوقت الذي يختلط فيه الناس في المدارس والمكتبات ووسائل النقل والأسواق والمقاهي والمطاعم .وحول عدم جواز الصلاة بالتباعد، يوضح أقدوش أنّ "الصلاة بالتباعد لا تقتصر على الجزائر فقط، بل حتى في الحرم المكي يصلون بالتباعد في ظل جائحة كورونا، ويشير إلى أنّ الأمر عادي جداً في ظل انتشار الوباء، لكن فتوى الشيخ فركوس يمكن أن تكون من باب نية سليمة ومن باب اجتهاده في هذه المسألة[33]

بعد استعراض هذا التقرير، والجدل الذي أثير حول تلك القرارات، حتى من أئمة وموظفين في القطاع، وعلماء، ودكاترة، فالأمر يحتاج على وقفة بل وقفات، خاصة أنه لا تزال بيوت الوضوء مغلقة، وبغض النظر عن كوننا مع قرار الفتح أم لا، أن نعتقد أن الأمر يحتاج دراسة الواقع بكل جوانبه، وأهما

[33] الجزائر جدل بين رص الصفوف ورص القلوب في رمضان : حسام الدين غسلام : موقع الاناضول بالعربي على الأنترنت رابط https://www.aa.com.tr/ar/

واقع الفيروس، ومدى كون بيوت الوضوء عاملا حقا لانتشاره، وأن تكون الدراسة دقيقة، ولا تبنى على التوهم: كما نبه الشيخ علي فركوس، ثم عن هنالك أمر آخر وهو في بحث سبل فتحها مع تدابير وقائية، فتحها لعابري السبيل وللمرضى الذين لا يستطيعون الحفاظ على وضوئهم لمدة طويلة، ويرافق ذلك نشر الوعي لدلى الأصحاء والقريبين من المساجد بضرورة فسح المجال لمن ذكرناهم سابقا، والتزام التوضأ في البيت.

كما نلحظ أمرا – فربما كان لا يليق بالعلماء والأساتذة، والجمعيات الدينية الحديث علانا في هذه القضية– وربما كان عليهم مراسلة الوزارة، والنصح لها، ودعوتها إلى مزيد من البحث، بل واقتراح تدابير قد تساعد في الاطمئنان إلى عدم انتشار الفيروس معها. إذ من شأن تلك الفتاوى والدعوات المعلنة، أن تثير العامة، وقد تحملهم على التوقف عن الالتزام بالتدابير الأخرى، وتزيد في التعنت، وليس قرار الغلق هو الذي يزيد في التعنت، لو رافقه نصح الناصحين، وصمت الحكماء .....والله أعلم

الفرع الثاني : الدعوة إلى القومية واثره على المسلمين

القوميات بدأت تطل من وراء أنقاض الدولة العثمانية، وربما كان ذلك من إرهاصات السقوط لهذا الصرح الشامخ، وكانت أول قومية منظمة خرجت في العصر الحديث: "الطورانية التركية"، وهي حركة قومية ظهرت بين الأتراك العثمانيين في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي وأوائل القرن العشرين، كانت تستهدف "تتريك" العناصر العثمانية، واشتقت اسمها من "طوران" أو "توران" أي بلاد توره، باعتبار أنها مهد الشعوب التركية، مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث .

وفي الحقيقة كانت الطورانية التركية في الأصل صناعة يهودية، "فاليهود المتمسلمون، المعروفون بيهود "الدونما"، الذين هاجروا من المغرب واستوطنوا البلقان كانوا من المنظمين الحقيقيين لحزب الاتحاد والترقي الذي نادى بالقومية الطورانية (وهو قومية الأتراك في جاهليتهم قبل دخولهم في الإسلام) ورفع شعار الذئب الأغبر (وهو معبود الأتراك في جاهليتهم) كما نادى بضرورة (تتريك) الدولة، أي جعل المناصب فيها وقفاً على الأتراك وحدهم ومعنى ذلك – كما حدث في الفعل – أن يحس العرب أنهم مظلومون في ظل الحكم التركي وأنهم مهضوموا الحقوق .. عندئذ تلقفتهم الصليبية – حليفة اليهود في الحرب ضد الإسلام – فأرسلت إليهم "لورنس" ليؤجج فيهم روح القومية العربية رداً على القومية الطورانية .. ويؤلف الثورة العربية الكبرى ضد دولة الخلافة! وببساطة تم الأمر .. في غفلة من المسلمين

"وكان السلطان عبد الحميد الثاني يطارد تلك الجماعات السرية التي تنادي بالعروبة والقومية العربية كما يضيق على النشاط السري لحزب الاتحاد والترقي، لإدراكه المقصود من ورائهما، فيتخذ ذلك ذريعة

لمزيد من الكيد ضده ويتهم بالدكتاتورية الطغيان في داخل تركيا، وباضطهاد الأقليات خارجها! وتصنع من هذه وتلك مادة للدعاية ضده ونشر البغض والكراهية له، تمهيداً لما يخطط من عزله، عقاباً له على عدم موافقته على إنشاء الدولة اليهودية![34]

ثم تلقف الدعوة إلى القومية العربية بعض نصارى العرب على نمط الدعوة إلى الطورانية التركية، ومنهم: "بطرس البستاني" و"إبراهيم اليازجي" و"أحمد فارس الشدياق" و"سليم تقلا"، و"جورجي زيدان"، وعلى يد هؤلاء بدأت التفرقة بين الجامعة الإسلامية والجامعة العربية .

ومن دسائس الاستعمار الغربي: دعوته إلى إحياء الآثار القديمة والفنون الشعبية المندثرة حتى يشغلا المسلمين عن العمل في رد المستعمر بإحياء الحضارات القديمة والعودة إلى الوراء وتجاهل حضارة الإسلام.

وهذا ما أكده المستشرق "كويلر يونغ" في كتابه: "الشرق الأدنى: مجتمعه وثقافته"، حيث يقول: ""إننا في كل بلد إسلامي دخلناه، نبشنا الأرض لنستخرج حضارات ما قبل الإسلام، ولسنا نطمع بطبيعة الحال أن يرتد المسلم إلى عقائد ما قبل الإسلام، ولكن يكفينا تذبذب ولائه بين الإسلام وبين تلك الحضارات""، وكذلك أثيرت الفينيقية في لبنان، والآشورية والسومرية والبابلية في العراق، والكنعانية في فلسطين، والبربرية في المغرب، والحيثية في آسيا الصغرى، والهندوكية في إندونيسيا، والفارسية في إيران، وذلك لعزل هذه الأجزاء عن بعضها البعض، والتفريق بينهما تفريقاً يحول دون التقائها في وحدة إيمانية قوية" .

وكان المغرب العربي والجزائر بالخصوص عرضة لتلك الدعوة التي غذاها الاستعمار الفرنسي، وراح يذكر الأمازيغ بتاريخهم، وحضارتهم، ويشجعهم على إحياء ثقافتهم، ولغتهم، فبدأت شرارات الفتنة، والعنصرية، ومطالبات عديدة ، أخطرها دعوى الانفصال..

وشغلت الصحف بالكلام عن الكشوف الأثرية الجديدة وما تدل عليه من حضارات البابليين والآشوريين والكلدانيين والفينيقيين والفراعنة، و الأمازيغ وما زال بعض الكتاب المسلمون لا يفتؤون يذكرون مآثر الآباء والأجداد السابقين حتى يصل الأمر إلى المفاخرة بما أنجزه أهل الحضارات الكافرة، ما قبل الإسلام، حتى يفخر بعض الكتاب بمآثر قدماء المصريين وحضارتهم القديمة .[35]

وصار الشاميون نهم يعتزون بالماضي السحيق الذي يمثله الفينيقيون بوثنيتهم وخمرهم وآلهتهم وعاداته وتقاليدهم ولذاتهم ويعتزون بالثقافة الروحية الطابع العمراني الذي نشرته سوريا في البحر السوري المعروف بالبحر المتوسط، ويعتبرون أن أزهى العصور في تاريخ سوريا هو العصر الفينيقي، وأن الفتح الإسلامي

[34] مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث (2/ 9)

[35] مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث (2/ 13)

يعتبر فتحاً أجنبياً ولا يرون في التاريخ الإسلامي في سوريا بعد الفتح إلا تاريخاً سورياً خالصاً، فمعاوية رضي الله عنه أصبح سورياً لإقامته في دمشق عشرين عاماً قبل الخلافة، وأمجاد الأمويين أمجاد سورية محضة، والنزاع بين معاوية وعلي رضي الله عنهما إنما هو نزاع بين القومية السورية والقومية العراقية، وعندما يتحدثون عن سوريا فإنما يقصدون بذلك سوريا الكبرى والتي تضم سوريا الحالية ولبنان والأردن وفلسطين .

ومن لوثة هذا الفكر العنصري الجاهلي المريض تقديم العرب على المسلمين في اللفظ وإقحام لفظ العرب مع المسلمين في قضايا المسلمين، وهذا مشهور في كثير من الإذاعات والتلفزة العربية، إيماناً منهم بأن للعرب خصوصية في ذلك، إن لم يكن بسبب إيمانهم بالعروبة كعنصر يجمع بين العربي وأخيه العربي ويجعلهما يعملان جنباً إلى جنب نصراً للعروبة، تحت شعار (الدين لله والوطن للجميع)، وإن كان ذلك على حساب الإسلام دين الله الحق؛ فإن من العرب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، ومن غير العرب من هو أكثر تمسكاً بالإسلام من المسلمين العرب.

وعلى هذا فيكون من التضليل الإعلامي للمسلمين ومن تمييع قضاياهم هو إلباسها ثوباً غير الثوب الإسلامي، سواءً أكان ذلك الثوب عربياً أو كردياً أو طورانياً أو غير ذلك؛ فإن تفصيل كل هذه الثياب تفصيل جاهلي، خاطها من قبل لأهل الجاهليات: إبليس، حين اعترض على ربه ظاناً أن عنصره أفضل من عنصر آدم فقال: {أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ}[36]

وألقت القومية العربية بظلالها على ما يسمى بالقضية الفلسطينية، وهي قضية احتلال الصهاينة لفلسطين، فصار كثير من المسلمين العرب يحمل هم القضية على أساس أن الذي حدث ويحدث لإخواننا الفلسطينيين هو مما يمس إخواننا في العروبة(، الأمر الذي يجعل العروبة هي الدين الجديد الذي يجمع بين العرب والذي يجب أن يلتقي عليه العربي مع أخيه العربي مهما كانت ديانته وانتماؤه، فيقاتل اليهودَ: مسلمون عرب ونصارى عرب وربما يهود عرب.

لم يحصل في التاريخ الإسلامي تمييع لقضية إسلامية وصبها في قالب قومي كما حصل لقضية المسجد الأقصى، حتى صارت إعادة الأرض المباركة، من إعادة الكيان العربي المنهار والذي يجب التعاون على وحدته..[37].

أما في الجزائر، فنعلم الفتنة القومية التي ما تفتأ تنطفئ حتى تعود للظهور لسبب أو لآخر، وما حدث مؤخرا في بلاد القبائل إلا أحد مظاهر تلك الدعوة القومية.

---

[36] الأعراف 12

[37] مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث (2/ 16)

والحق أن اللوم لا يكون على غير العرب كالأمازيغ عندنا، ببل الحق كل الحق على العرب لما لم يحرضوا على الدعوة إلى الانتماء للإسلام وفقط، وراحوا يهتمون بقوميتهم العربية، وما غنشاء تلك الجامعة العربية إلا برهان على ذلك.....نسأل الله العافية وأن يوحد قلوبنا، ونعود للغعتزاز بالإسلام، الإسلام فقط.

المطلب الثالث: في المجال الإقتصادي

ونأخذ نموذجين الأول حول واقع الأزمة الإقتصادية العالمية، والثاني حول واقع البطالة في الجزائر.

الفرع الأول:واقع الأزمة الإقتصادية العالمية

وهنا نضرب مثالا حول الأزمة الاقتصادية المعاصرة، ومعالجتها من وجهة نظر الإسلام، من خلال إبراز مفاهيم وقواعد النظام الإسلامي على الأحداث المالية وبيان مرجعيته وتطبيقاته، وتأكيد أن حدوث مثل هذه الأزمات كان بسبب غياب تطبيق مفاهيم ومبادئ ونظم الإسلام، ذلك لأن قواعد الأمن والاستقرار في النظام المالي والاقتصادي الإسلامي يضمن عدم حدوث مثل هذه الأزمات، ومن أهم القواعد التي يستند إليها النظام الإسلامي:

أولاً: يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على منظومة من القيم والمثل والأخلاق مثل الأمانة والتعاون والتكافل والتضامن، فلا اقتصاد إسلامي بدون أخلاق أو مصداقية أو شفافية بين المتعاملين، وتعتبر هذه المنظومة من الضمانات التي تحقق الأمن والأمان والاستقرار لكل المتعاملين معها.

في ذات الوقت تحرّم الشريعة الإسلامية المعاملات المالية والاقتصادية التي تقوم على الكذب والمقامرة والجشع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل والتدليس والغرر والجهالة والاحتكار والاستغلال، ويعتبر الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية عبادة وطاعة لله سبحانه وتعالى يثاب عليها المسلم وتضبط سلوكه، سواء كان مستهلكاً، بائعاً أو مشترياً في كلا الأحوال.

ثانياً: يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة، ويحكم ذلك ضوابط الحلال الطيب وتحقيق المنافع للأموال، والتفاعل الحقيقي بين أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال والخيرة والعمل المشروع والغنم بالغرم.هذا وقد وضع فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي مجموعة من عقود الاستثمار والتمويل الإسلامي التي تقوم على ضوابط شرعية، كما حرّمت الشريعة الإسلامية جميع عقود التمويل بالاستثمار القائمة على التمويل بالقروض بفائدة والتي تعتبر من الأسباب الرئيسية للأزمة المالية العالمية الحالية.

ثالثاً: حرّمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية، والتي تقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر. وقد كيف فقهاء الاقتصاد الإسلامي هذه المعاملات على أنها من المقامرات المنهي عنها.

رابعاً: لقد حرّمت الشريعة الإسلامية كل صور وصيغ وأشكال بيع الدين بالدين، كما حرّمت نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة، وخصم الشيكات المؤجلة السداد.[38]

[38] أسباب الأزمة الاقتصادية المعاصرة وعلاجها (ص: 8)

خامساً: يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على مبدأ التيسير على المقترض الذي لا يستطيع سداد الدين لأسباب قهرية، قال تعالى {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}[39] لأن من أسباب الأزمة توقف المدين عن السداد وقيام الدائن برفع سعر الفائدة، وهذا ما يقود إلى أزمة القرض بفائدة أعلى أو تنفيذ الرهن على المدين وتشريده مما يسبب العديد من المشكلات النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغير ذلك.

خلاصة القول أن التجربة تثبت يوماً بعد يوم أن قواعد وضوابط الاقتصاد الإسلامي هي سبيل النجاة من مثل تلك الأزمة الاقتصادية المعاصرة استناداً لقوله تعالى {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى}[40]، وقال تعالى {وَاتَّقُوا يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ}[41]

باختصار فإن تحليل أسباب الأزمة الاقتصادية المعاصرة أبرزها يرتكز حول النظم التي ذكرت سابقاً وهي نظام الفائدة (الربا) على الودائع وعلى القروض، ونظام التجارة بالديون أخذاً وعطاءً ونظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة ونظام المشتقات الذي يقوم على المعاملات الاحتمالية والحظ إضافة إلى نظام بيع الديون، كما يتبين من مفاهيم وقواعد وضوابط النظام المالي والاقتصادي الإسلامي ومؤسساته المالية فإنه يحرّم كل هذه النظم التي كانت سبباً في وجود الأزمة وتتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

وعليه نرى أن الشريعة الإسلامية هي الأكفأ في معالجة الأزمة الحالية وتقديم البديل نتيجة لما تحمله في جانبها الاقتصادي من عدالة في التوزيع وتكافل اجتماعي ومحاربة لكل أشكال الاستغلال والاحتكار والبيوع الفاسدة، ونظام مصرفي تمويلي قائم على مبدأ الغنم بالغرم (المشاركة في الربح والخسارة) وعلى مؤسسة زكاة تكفل تعويض الغارمين. وعلى مبدأ تقديس العمل والكسب الحلال ونبذ الغش والكسب الحرام.

كل هذه المبادئ كفيلة فعلاً بأن تجعل الشريعة الإسلامية الغراء هي الأقدر على حل مثل هذه الأزمة وقيادة المجتمع العالمي بأكمله إلى بر الأمان والاستقرار والتوازن الاقتصادي والاجتماعي.[42]

---

[39] سورة البقرة، الآية 280.

[40] –سورة طه، الآية 124

[41] سورة البقرة، الآية 123.

[42] أسباب الأزمة الاقتصادية المعاصرة وعلاجها (ص: 9)

الفرع الثاني : واقع البطالة في الجزائر

تعاني جل اقتصاديات العالم من البطالة التي باتت تهدد تماسك واستقرار المجتمعات خاصة في الدول النامية، لما ينتج عنها من آثار سلبية تنعكس على الجانب الاجتماعي بالدرجة الأولى، ثم الجانب الاقتصادي الذي سيحرم من طاقات بشرية تصنف ضمن الطاقات المعطلة. بينما الاستغلال الأمثل لها من شأنه أن يدفع عجلة التنمية إلى الأمام للخروج من أزمة الفقر والتخلف التي تميز هذه الدول. ومما زاد الأزمة استفحالا اتساع هوة الاختلالات الهيكلية لاقتصادياتها. مما استدعى الشروع في سلسلة من الإصلاحات غالبا ما تفرضها مؤسسات التمويل الدولية قصد إنعاش اقتصادياتها من جديد، في إطار سياسة انكماشية تركز على إدارة الطلب الكلي الشيء الذي سينتج عنه بالضرورة تراجع حجم الاستثمارات العمومية، ومحاولة تخلص الدولة من وظائفها المؤثرة في خلق مناصب الشغل، خصوصا وأن جلها كان يوفرها القطاع العام على الأقل لحالة الجزائر.

ولعل من بين الأسباب الموضوعية التي أدت إلى ارتفاع نسبة البطالة بالجزائر تبنيها لبرنامج التعديل الهيكلي الذي بموجبه تعمل على تطبيق نظام الخوصصة بمختلف أشكالها، حيث تتنازل الدولة عن المؤسسات العمومية لفائدة القطاع الخاص في إطار تعميق الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها منذ سنوات، بداية من استقلالية المؤسسات الممتدة إلى نهاية الثمانينات من القرن الماضي، وانتهاءً ببرنامج التعديل الهيكلي تمهيدا للدخول إلى اقتصاد السوق.

وتعاني الجزائر كبقية البلدان العربية من ارتفاع غير عادي في نسبة البطالة، وهو أمر يؤثر مباشرة على جهود التنمية والانفتاح في الاقتصاد الجزائري، ولعل التعامل مع نسب بطالة مرتفعة يختلف كلية عن ما هو سائد في البلدان المتطورة أين تسود معدلات بطالة نوعا ما منخفضة، وتحليل نسب النمو والبطالة بالنسبة للجزائر يبين اتجاهين رئيسيين:

– ارتفاع معدل النمو وارتفاع نسبة البطالة في الفترة ما بين 1995 و2000.

– ارتفاع معدل النمو وانخفاض نسبي في معدل البطالة في الفترة ما بين 2002 و2005.[43]

وتزايد البطالة الذكية في عصر المعرفة من خريجي الجامعات والمعاهد، حيث تخرج الجامعة الجزائرية كل عام متوسطا من الكوادر يقدر بـ 150 ألف في مختلف التخصصات، ولا يتيح سوق الشغل الوطنية الحكومية فرصا للتوظيف مع تلك التدفقات بسبب عدم مرونة السوق وضعف الاستثمارات في القطاعات واسعة التشغيل والتي تناسب في نفس الوقت المؤهلات العلمية، وأيضا ضعف مساهمة القطاع الخاص في إطلاق المبادرات والمقاولات الصغيرة فالخريجون ليسوا في التخصصات المطلوبة لسوق الشغل. لدا فالتعليم الجامعي خصوصا في الدول النامية "كونه يصطبغ بالطابع النظري" لم يستطع لحد الآن تلبية

[43] واقع البطالة في الجزائر (ص: 3)

احتياجات التنمية المستدامة بالأسلوب العلمي الفعال، دلك أن التنمية ببعدها الاجتماعي تشمل أيضا القضاء على الفقر وسوء توزيع المداخيل والبطالة.

في ظل هده التحديات نشأت الحاجة لإيجاد قطاع قوي من الصناعات الصغيرة يتمتع بالقدرة على المنافسة وعلى تحمل العديد من أعباء التنمية، كجيل جديد من الشباب يقتحم ميادين العمل الحر والمبادءات الخاصة المحلية يرتكز على القوة الدافعة للقطاع الخاص والأسر والأفراد. ويشكل طليعة موكب البيئة الاقتصادية والاجتماعية المتواصلة. وتسهم أعماله التجديدية بفاعلية في حل مشكلة البطالة وتحمل في طياتها مضامين ايجابية للبلاد الأقل تقدما التي تبحث عن مناهج تنمية جديدة. ووسائل لتحقيق الذات عن طريق التوظيف الذاتي ببعث مغامرات اقتصادية خلاقة.

حيث تعد هده المشروعات حاليا من أكثر المصادر البديلة أهمية لخلق فرص عمل إذ أن كثيرا من مشروعات اليوم الصغيرة ستصبح مشروعات الغد الكبيرة، فالفرص الصغيرة في الغالب بدايات المشروعات الهائلة.[44]

ا

[44] التوظيف الذاتي كحل بديل للقضاء على البطالة الذكية لتحقيق استدامة اجتماعية . نماذج دولية . (ص: 2)

للمطلب الثالث : في المجال السياسي

وقد اكتفينا بمثال واحد لضيق الوقت ويتمثل في القضية التالية:

: حول صراع الحضارات

فقه الواقع يدلنا على أن هناك صراع بين الحضارات، وأن كل ما يقوم به الأعداء ضدنا إنما هو عداء لحضارة الإسلام.

وأدلة الواقع الدالة على هذا النوع من الصراع والتدافع بين الحضارات أو بين الأمم والشعوب، فهي أكثر من أن تُحصَر، ونحن اليوم نعيش في عصر الانفتاح والعولمة والتحرر، والديمقراطية، والتعايش والسلام والقانون الدولي نتناول بعض الأحداث والوقائع التي حصلت في واقعنا المعاصر والمعايش التي لا تزال آثارها جاثمة على صدور العباد شاخصة لذوي الأبصار والتي لا تخفى على أحدٍ

من ذلك ما حصل ولا يزال يحصل في فلسطين من اغتصاب للحقوق والأرض، وانتهاك للحرمات، وتقتيل وتدمير للبيوت على رؤوس الآمنين من ساكنيها .. وحصار وتجويع للنساء والأطفال .. هل كان سيحصل شيء من ذلك لو كان الشعب الفلسطيني نصرانياً أو بوذياً أو ينتمي لأي دين غير دين الإسلام، وهل كانت أمريكا ومعها الحضارة الغربية النصرانية الديمقراطية ستقف منه نفس الموقف الذي تقفه الآن؟![45]

لماذا كل هذا التغاضي والتعامي ـمن قبل أمريكا ومعها دول الغرب . عما يفعله ويرتكبه الصهاينة اليهود في فلسطين وغير فلسطين من عدوان بينما لو فعل المسلمون الفلسطينيون أو غيرهم جزءاً يسيراً من ذلك . من قبيل المعاملة بالمثل، ولاسترداد الحقوق المغتصبة . لقامت الحضارة الغربية النصرانية الديمقراطية تهدد وتشجب وتستنكر .. وتتباكى على حقوق الإنسان، وتتكلم عن وحشية المسلمين؟!

وما حصل ولا يزال يحصل في أفغانستان من تدمير وتقتيل، وعدوان على أيدي الغزاة الأمريكان وحلفائهم، هل كان سيحصل شيء من ذلك لو كان الشعب الأفغاني نصرانياً، أو ينتمي إلى دين غير دين الإسلام، وهل كانت أمريكا ومعها الحضارة الغربية النصرانية الديمقراطية ستقف منه نفس الموقف الذي تقفه الآن؟!

هل لو كانت دولة الطالبان دولة علمانية تسير في ركاب السياسة والإرادة الأمريكية الغربية، كانت ستُعَامل المعاملة التي عُوملت به؟!

[45] صراع الحضارات .. مفهومه، وحقيقته، وواقعه (6/ 1)

ما الذي حمل أمريكا ومعها دول الغرب على غزو أفغانستان وإسقاط دولة لها كامل السيادة والنفوذ على البلاد .. لتستبدلها بقوة السلاح بدولة عميلة تحكمها شلة من العصابات وقطاع الطرق، وتجار الحشيش والمخدرات؟!

كذلك ما حصل في العراق من حصار، وغزو، وتدمير، وقتل، وانتهاك لجميع الحرمات، هل كان سيحصل شيء من ذلك لو كان الشعب العراقي نصرانياً أو ينتمي إلى أي دينٍ غير دين الإسلام .. وهل كانت أمريكا ومعها الحضارة الغربية النصرانية الديمقراطية ستقف منه نفس الموقف الذي تقفه الآن؟!

لماذا أيما شعبٍ مسلم . وفي أي بقعة من بقاع الأرض . مجرد أن ينشد حكماً إسلامياً، أو يُطالب بأن يحكمه الإسلام دينه الذي يعتقده، أو يفكر بمشروع نهضويٍّ إسلامي يرتد على الأمة بالخير يُصادمه مباشرة الفيتو الأمريكي والغربي النصراني الديمقراطي .. والقصف الأمريكي الغربي، الحصار الأمريكي الغربي .. ليحيلوا بينه وبين رغبته تلك؟!

لماذا هذا التعاطف والتعاون والدعم والتأييد لكل ما هو غير إسلامي، بينما الإسلامي يُحارَب

لماذا هذا التواطئ في التطاول على سيد الخلق عليه الصلاة والسلام، بالسب، والطعن، والاستهزاء من قِبل الغرب الديمقراطي الصليبي، ومن قِبل وسائل إعلامه، واعتبارهم أن حرية الطعن والتهكم، والاستهزاء بالله وآياتِه ورسولِه .. هو من صميم قيمهم الحضارية التي لا يمكن أن يعتذروا أو يتراجعوا عنها!....لماذا ذلك كله[46]

الجواب يعرفه الجميع وهو أن الدافع لهذا كله هو البعد الديني .. الثقافي .. العقائدي .. الطائفي الصليبي .. عند القوم .. هي الرغبة الجامحة في أن يُطفئوا نور الله في الأرض .. هو الحقد والبغض والكراهية العامرة في صدورهم لدين الله تعالى وما أنزله على رسوله الكريم –صلى الله عليه وسلم– .. الذي تسميه بعض القنوات الفضائية .. وكذلك بعض المثقفين على استحياء بالدافع أو الصراع الحضاري .. ؟!

الدافع هو خوفهم الشديد من الإسلام؛ لعلمهم أنه دين الله، وأن دين الله لا يُغالَب ولا يُحارَب وأنه ظاهر على من ناوأه، وأنه يغلب من غلبه ولو بعد حين، وأنه محفوظ ومنصور، ولو كره الكافرون المجرمون!

ولعلمهم أن الإسلام حق، وهو قوةٌ متحركة بذاتها يغزو القلوب والعقول قبل أن يغزو الديار والأوطان، .فكيف إذا ضم إلى قوته الذاتية القوة المادية التي يُحطم بها عروش الطواغيت الظالمين .. ويزيل بها السدود والحدود التي تحيل بينه وبين الناس، ويُنصف المظلومَ من الظالم!

[46] المرجع السابق (6/ 2)

الإسلام في هذا الزمان لا يملك دولة، ولا سلطة سياسية نافذة تتبناه وتُدافع عنه، ومع ذلك فهم يخشونه، ويصنفونه العدو الأول الذي يتهدد الحضارة الغربية الماجنة، والحضارات الوثنية الأخرى![47]

بعد هذا العرض يتبين لنا أهية فقه الواقع، نتفطن لما يدور، ونستطيع تفسير الأحداث، وفهم حقيقتها، وخلفياتها، وبذلك نتمكن من مواجهة التحديات .

[47] نفسه (6/ 3)

خلاصة

بعد هذه النماذج والأمثلة يتضح لنا مدى أهمية، وفاعلية تطبيق فقه الواقع، في مختلف المجالات، وفي شتى الأحوال، وتبين كيف أنه يتم تفعيل هذا الفقه وفق المراحل وبأوجه ومستويات التفعيل التي ذكرناها حيسب الواقعة والظرف، والواقع بين القابل للتكييف، وغير القابل له، وكذلك حسب نوعية الأحكام الشرعية بين المرنة، والثابتة ، وذلك كله بعد فقهنا للواقع، وعرضه على الشرع.

لقد رأينا نماذج مختلفة، كان في بعضها ضرورة تكييف أحكام الشرع تماشيا مع الواقع حيث كانت تلك الأحكام قابلة للتكييف، وكان جلب مصلحة أو دفع مفسدة، كما رأينا في إغلاق المساجد، ورأينا كيف يكيف الواقع، عندما يكون غير متلائم مع أحكام الشرع، مع قابليته للتكييف، كما رأينا في بيع المرابحة، ورأينا، أنه وعندما نكون مع وقائع لا تقبل معه أحكام الشرع لأن تكيف، ولا هو قابل للتكيف، فيتحتم تغيير ذلك الواقع، مع إيجاد البديل الشرعي الذي يحول دون التمسك بذلك الواقع، بحجة ألا سبيل، وضربنا أمثلة واقعية على ذلك كما في مسألة الانتخابات .

هذا وقد عرضنا بعض الأمثلة لبيان كيفية تفعيل المفهوم الآخر لفقه الواقع، والذي قلنا أنه يتكامل مع المفهوم السابق، في الغاية الأسمى وهي أسلمة الواقع، ومن تلك الأمثلة ما عرضناه حول أسلمة الاقتصاد، والمعاملات البنكية.

خاتمة

بعد هذا العرض، الذي نحمد الله على أن وفقنا لإنجازه، آملين أن نكون قد وفقنا فيه إلى حد مان وما كان من نقص فالكمال لله وخده، وما كان من زلل أو خطأ فجل من لا يخطئ،

كما نرجوا أن يلقى هذا العمل الصدى الطيب، والإعتبار الحسن، مع ترحيبنا باي نصح او توجيه، وبأي تعليق، أو تعقيب، ونعد بأنا سنأخذ بنصيحة، ونعدل ما احتاج إلى تعديل

و

في الاخير هذه أهم النتائج التي نكون قد خرجنا بها في هذه الدراسة وبعض التوصيات:

أولا النتائج:

1 - مصطلح فقه الواقع عرف أكثر من مفهوم، فكان ذلك من أسبب الاختلاف في غعتباره، وفي أهميته، إذ غالبا ما كان المتنازعون في أمره لا يركزون على نفس المحل المتنازع عليه، و قد عرضنا مفهومين أساسيين لفقه الواقع : مفهوم لفقه الواقع فيما يتعلق بتنزيل الأحكام، وآخر واسع يعنى بفقه واقع الحياة من كل جوانبها، وإن كان كثيرون حصروا هذا المفهوم في الجانب السياسي

وقد سرنا في بحثنا على المفهومين معا مركزين على المفهوم الأول لأنه اللسيق بالتخصص، واقترحنا تعريفا له، ورأينا أنه يمكن يلتقي فيه فقه الواقع بمفهوميه بالنظر إلى الغاية الأسمى منهما.

ا: عرضنا آليات تفعيل فقه الواقع ، ومراحله،حيث أنه يجري وفق أربعة مراحل يبدء بالإطلاع على الواقع مع التحري، ثم فهمه، فوزنه بميزان الشرع، ومعالجته ثم تأتي مرحلة التطبيق، و بالنسبة لأوجه تفعيل فقه الواقع، فقلنا أنها تتمثل في :

تكييف أحكام الشرع مع الواقع

تكييف الواقع وفق مقتضلا الشرع

تغيير الواقع وطرح البدائل الشرعية محله.

وانه يلزم عدم البحث في تكييف أحكام الشرع قبل البحث في إمكانية السبيلين الآخرين

ثانيا التوصيات:

1- هذه دراسة جاءت في عجالة من الزمن، وحاولنا رسم الطريق، وبيان سبيل الوصول بفقه الواقع، لتحقيق التكيف و المواءمة مع الشرع، وأسلمة الواقع، لذا نوصي بالبحث في هذا الإتجاه، بتكملة ما فاتنا، وتصويب ما أخطأناه .

2- كما نوصي بضرورة تفعيل فقه الواقع، وتطبيقه، للعودة بالواقع الإسلامي إلى إسلاميته، وشرعيته، -ولما لا- السير في ذلك وفق ما اقترحناه، من سبل.

الفهارس

فهرس الآيات

الشاهد	السورة	الآية	الصفحة
{ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ }	البقرة	11،12	116
{ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلا ...}	البقرة	76	116
{ومنهُم أُمِّيُّون لا يعلمون الكِتابَ إلاَّ أمانيَّ وإن هُم إلاَّ يظُنُّون}	البقرة	78	145
{ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ }	البقرة	120	116
{ وَاتَّقُوا يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً }	البقرة	123	203
{وكذلك جعلناكم أمة وسطا}	البقرة	143	42
{ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ }	البقرة	173	60
{ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ لإِثْمِ }	البقرة	188	69
{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ }	البقرة	189	175
{ وَقاتلوا في سبيلِ اله الذين يقاتلونكم }	البقرة	190	94 /50
{ يسألُوَنكَ عَنِ الشهر الحرام...وَصَدٌّ عن سيل أله }	القرة	212	57
:{كان النَّاسُ أُمَّةً واحدةً فبعث الله النبيِّين ..}	البقرة	213	145
{ وإخراج أَهلِه مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ أَلَهُ والفتنة أكبر مِنَ الْقتل }	البقرة	217	57
{ يسألونك عن الخمر والميسر }	البقرة	219	52
{ويسألونك عن المحيض قل هو أذى }	البقرة	222	52
{ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً }	البقرة	269	159
{ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ }	البقرة	280	203
{لا يكُلف اللهُ نفساً إلا وسعها}	البقرة	285	
{ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ }	آل عمران	110	115/110
{ قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين }	آل عمران	137	132 /55
{ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ }	آل عمران	140	115
{وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمْرِ }	آل عمران	159	135
{ يُرِيدُ اللَّهُ أن يُخَففَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيقَاء }	النساء	28	59
{ فإن تنازعتُم في شيءٍ فرُدُّوه إلى الله والرسول }	النساء	59	145
{ لا يستوي القاعدون ...غبر أولي الضرر... عَظِيمًا }	النساء	95	59
{ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ }	النساء	104	115
{وخذوا حذركم}	النساء	102	60
{وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ }	النساء	102	60

{ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ }	النساء	127	94 /53
{ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ }	النساء	142	116
{يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة }	النساء	176	52
{ كفوا أيكم وَأقيمُوا الصّلاة واتوا الزكاة }	النساء	177	59
{اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}	المائدة	3	105
{ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }	المائدة	13	50
{وكيف يُحكّمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله }	المائدة	43	145
{ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فأخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون،{	الأنعام	42	54
{كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ}	الأنعام	55	117/45
{ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عدوا بغير عِلم }	الأنعام	108	69 /58
{ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ }	الأنعام	112	117
{إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه}	الأنعام	119	60
{أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ}	الأعراف	12	200
{ وما أرسلنا في قرية من نبي إلا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء لعلهم يضرعون}	الأعراف	94	55
{ كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين }	الأعراف	101	54
{وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ }	الأعراف	134	13
{وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ}	الأعراف	157	53
{وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون }	الأعراف	168	55
{ فاقصص القصص لعلهم يتفكرون }	الأعراف	176	54
{ إِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا ... وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ }	الأنفال	30	117
{ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}	الأنفال	60	45
{ فإذا انسلخ الأشهؤ الحرم فاقتلو المشركين كافة}	التوبة	5	93
{ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ }	التوبة	16	115
{ وفيكم سمَّاعون لهم }	التوبة	47	139
{وما كان المومنون لينفروا كافة }	التوبة	122	
{ قاتلوا الذين يلونكم }	التوبة	123	94/10
{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ }	يونس	57	53
{وإلى مدين أخاهم شعيبًا ..ولا تنقصوا المكيال والميزان ...أوفوا المكيال والميزان }	هود	84	54
{قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول }	هود	91	10
{ ذلك من أنباء القرى نقصه عليك }	هود	100	54

{وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي }	هود	102	54
{ وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك }	هود	120	55
{ ، إنما أنت منذر ولكل قوم هاد}	الرعد	7	53
{ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم }	إبراهيم	4	115 /53
{ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ }	النحل	36	132
{فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}	النحل	43	42
{ ونزّلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء }	النحل	89	105
{ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ }	النحل	116	149
{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَة}	النحل	125	114
{ كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْراً }	طه	99	132
{ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً }	طه	124	203
{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ }	الأنبياء	7	123/48
{ ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون }	الأنبياء	35	55
{ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}	الأنبياء	107	53
{ الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس }	الحج	75	53
{ وما جعل عليكم في الدين من حرج }	الحج	78	83 /59
{ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }	المؤمنون	96	50
{ وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك }	النور	4	56
{ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا }	النور	39	139
{ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً }	الفرقان	32	52
{قل سيرو في الأرض فانظروا كان عاقبة المجرمين	النمل	69	55
{وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ ....}	النمل	82	13
{ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبهَا جَامِدَةٌ وَهِيَ تمر مَرّ السّحَاب }	النمل	88	139
{ ألم أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ }	العنكبوت	1	114
{ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ }	الروم	9	132
{ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً	لقمان	34	163
{سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً }	الأحزاب	62	132
{ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلاً}	فاطر	43	132
{ إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم }	محمد	2	131
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا }	الحجرات	6	157

{إنمِا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}	الحجرات	10	112
{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا.....}	الحشر	11	26
{ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم }	الممتحنة	8	94
{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}	الطلاق	7	131 /62
{ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً }	المزمل	10	50
{عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى ...فَاقْرَءُوا مَا تَيَسّرَ مِنْ}	المزمل	20	59
{كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً}	المزمل	32	52
{ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْداً وَأَكِيدُ كَيْداً }	الطارق	15	116
{لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ}	الغاشية	22	50

فهرس الأحاديث والآثار

الشاهد	المصدر	الصفحة
<<أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه>>	البخاري رقمه (3330)	69
<< إذا تبايعتم بالعينة، ... سلط الله عليكم ذلا >>	سنن إبي داوود رقم 3462 والسنن الكبرى للبيهقي رقم 10805 وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم: 11.	131
"<<إن الأنصار قوم يعجبهم اللهو>>	البخاري. رقم : 4867	57
""إن رسول الله كان يتألفكما....وإنّ الله قد أغنى الإسلام ا"	سنن البيهقي الكبرى" ج7؛" ص172.	29
<<إنك تأتي قوما أهل كتاب>>	البخاري 1425، ومسلم 29	98/ 27
<<..إنما نزل أول ما نزل منه ...حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام >>	البخاري، ن نقم 4707	51
<<إِنْمَا نَهَيْكُمْ مِنْ أجل الدَافَةِ >>	مسلم. كتاب الأضاحي رقم 5144 و5145	61
:<< إن هذا الدين يسر >>	البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقمه (38)	83
<< أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها >>	البخاري رقم: 1908	29
<<يسروا ولا تعسروا>>	البخاري : رقم 38	59
جنع عمر الناس على صلاة التراويح	البخاري. "رقم: الحديث 1906	29
"حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون، ""	البخاري رقم 127	124 /30
<<رب حامل فقه غير فقيه،>>	الطبراني في المعجم الكبير 94/91/21	10
الرجل الذي واقع أهله في نهار رمضان	البخاري رقم: 1834	59
"<<العلمُ ثلاثةٌ فما سِوى ذلك فهو فَضْل>>	جامع بيان العلم وفضله رقم 720 سنن أبي داود "2885"، سنن ابن ماجه "54"، سنن الدارقطني 68، المستدرك 4/ 332، والبيهقي 6/	37
<<فإني أعطي رجالاً حديثي عهدٍ بكفر أتألفهم...>>	البخاري كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف حديث رقم 4076	57
<<الصَّوْمُ يَوْمَ تصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ	سنن الترمذي رقم 697	175

تُضَحُّونَ.>>		
<<وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ>>	سنن أبي داوود رقم 2324 ، السنن الكبرى للبهقي رقم 8206، سنن الدارقطني: م رقم 2177	175
النهي عن إسبال الإزار لعلة الخيلاء	" البخاري. حديث رقم: 3465	61
<<هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر>>	جامع بيان العلم وفضله رقم 721.	37
"" لا تسأل عما لم يكن""	: الدارمي حديث رقم: 123	69
<<لا تقطع في الغزو >>	جامع الترمذي حديث رقم: 21450 والبيهقي في "السنن الكبرى" (6/ 208)	30
"" آلله ! أكان هذا ؟ فإن قال : نعم، نظر، وإلا لم يتكلم ""	أخرجه الدارمي في سننه رقم 124	69
<<هو الرجل تكون عنده اليتيمة... فنزلت الآية>>	البخاري رقم 4324	53
«مَا أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ»	الترمذي رقم الحديث 3801	56
""ما تقول يا عماه في كذا وكذا، قال : يا بن أخي ! أكان هذا ؟ قال : لا، قال : فاعفنا حتى يكون	الدارمي في سننه رقم 152	70
"" ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ""	الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 1 / 177, و178	33
<<من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين>>	البخاري رقم 71	43
<<مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ ..>>	كتاب البر والصلة وتحريم الظلم رقم (6678	112
<<«الوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَر .. «احْتجَبِي مِنْهُ لِمَا رَأَىَ منْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ >>	البخاري، ، رقم 1948، مسلم رقم 3603	177
<< يأتي أحدُكم بما يملكُ فيقول: هذه صدقة، ثم يَقعُدُ يُستكِف الناسَ>>	سنن أبي داود: م رقم الحديث: 1673	57
<< لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة>>	مسلم رقم : 3219	69 /58
<<يُوشِكُ الأُمَمُ أن تَداعى عَليكُم، ك.>>	سنن إبي داوود كتاب الملاحم 4297	130

فهرس المراجع

أولا: القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم

ثانيا: كتب السنة:

- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256 هـ): دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: المعروف بصحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261 هـ)، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل: دار التأصيل - القاهرة،

- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)

تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5): شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975 م

– السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م

– المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360 هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، 1983 م

– سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م

– السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م

– جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463 هـ)دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي: مؤسسة الريان – دار ابن حزمن الطبعة الأولى 1424 – 2003 هـ

– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)،المحقق: حسام الدين القدسي: مكتبة القدسي، القاهرة: 1414 هـ، 1994 م

ثالثا: كتب اللغة و المعاجم

- كتاب الأفعال : علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: 515هـ): عالم الكتب ,الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م

– مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: 986هـ): مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ,الطبعة: الثالثة، 1387 هـ – 1967م (4/ 165

[1] مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ): المكتبة العتيقة ودار التراث

– لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) : دار صادر – بيروت ,الطبعة: الثالثة – 1414 هـ (13/ 523)/ المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة

- مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر ,.عام النشر: 1399هـ – 1979م

-)/ غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [198 – 285] ,المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد: جامعة أم القرى – مكة المكرمة ,الطبعة: الأولى، 1405

معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م

– المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة

رابعا: كتب الفقه و التخصص

- - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان ,الطبعة: الثانية، 1416 هـ

- الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ): عالم الكتب, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، 1423 هـ

– شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة : عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الخامسة عشر– رجب – شعبان – رمضان 1403 هـ

- مقاصد الشريعة الإسلامية" طه جابر العلوانى".بيروت: دار الهادي" 2001م

- فقه الواقع مقوماته وآثاره ومصادره : "ء ناصر بن سليمان العمر.. الرياض: دار الوطن للنشرء 1412هـء

– الفقه الميسر . د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1425هـ

– النوازل الأصولية : د, أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي . : كلية الشريعة – السعودية سنة النشر:1427هـ

– فقه الواقع وأثره في الاجتهاد: ماهر حسين حصوة : المعهد العامي للفكر الإسلامي – هرندن – فرجينيا – الولايات المتحدة الأميركية ,الطبعة الأوثى 1430هـ/ 09م مكتب التوزيع العائم العربي بيروت – لبنان

– جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان: مركز النعمان للبحوث - الإجتهاد المقاصدي : : نور الدين الخادمي , تقديم: عبيد حسنة,

والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن ,الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011 م

- تنبيه المراجع عل تأصيل فقه الواقع التيسير والتبشير والتذكير والتبصير عبداله بن الشبخ المحفوظ بن بيه مركز نماء للبحوث والدراسات المملكة العربية السعودية – جدة: , الطبعة الأولى بيروت 2014

– أسباب الأزمة الاقتصادية المعاصرة وعلاجها د. فاطمة فتح الرحمن على عبد الرحمن ن المصدر: الشاملة الذهب

– الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة : د علي بن أحمد علي السالوس: دار الثقافة – مؤسسة الريان–الدوحة– للطباعة والنشر والتوزيع

– الآليات التمويلية الإسلامية لتنشيط السوق العقاري : : د. محمد عبد الحليم عمر: المصدر: الشاملة الذهبية

– جامع تراث– محمد ناصر الدين الألباني , قام على نشرهعلي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي

– العدالة في أنظمة المجتمع الاسلامي: : د. محمد أحمد عبد الغني ,إشراف: الأستاذ الدكتور نايف معروف

– التوظيف الذاتي كحل بديل للقضاء على البطالة الذكية لتحقيق استدامة اجتماعية . نماذج دولية

– زهر الخمائل في مسائل النوازل :فتاوى الشيخ أبو الوليد الغزي الأنصاري.: ما لا بد منه من فقه الواقع. رقم الفتوى: 100/ 8/ 8276, المؤلف: خالد بن فتحي بن خالد الأغا

- فقه الأقليات المسلمة بين فقه الاندماج (المواطنة) وفقه العزلة قراءة سياسية في واقع المسلمين في أوروبا: بحث مقدم إلى المؤتمر الذي ينظمه مجلس الإفتاء الأوروبي في موضوع "الفقه السياسي في أوروبا": أ. د. نادية محمود مصطفى أستاذ العلاقات الدولية ومدير برنامج حوار الحضارات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة

- فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات فقه الاستنباط، وتحقيق المناط، وفقه الواقع والوقائع، وفقه التوقع واعتبار المآلات :إعداد وتقديم د. بشير بن مولود جحيش : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت

– صراع الحضارات .. مفهومه، وحقيقته، وواقعه : : عبد المنعم مصطفى حليمة، المصدر: الشامل==ة الذهبية

- عجز العقل العلماني: عيد الدويهيس , الطبعة: الأولى

– ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة د. مسفر بن علي القحطاني أستاذ الفقه وأصوله في جامعة الملك فهد للبترول والمعاد

– محاضرات ودروس مفرغة للشيخ صالح آل الشيخ المؤلف: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ مختارة من: شرح مسائل الجاهلية أعدّ هذه المادة: سالم الجزائري

– مفهوم علم الواقع رؤية شرعية منهجية: عبد اللطيف الفقير أبو سعد الأثري ،المصدر: الشاملة الذهبية

– من هم العلماء المؤلف: عبد السلام بن برجس بن عبد الكريم

– المنتقى من فتاوى الفوزان : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

– من أوابد الشيوخ– يوسف : د. حمزة بن فايع الفتحي

خامسا: مجلات و مواقع إلكترونية

– موقع الاناضول بالعربيى على الأنترنت رابط https://www.aa.com.tr/ar/
مجلة البيان: : تصدر عن المنتدى الإسلامي

فتاوى واستشارات الإسلام اليوم : سؤال حول فقه الواقع المجيب د. علي بن عمر با دحدح عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز بجدة أصول الفقه /السياسة الشرعية التاريخ 1424/3/20هـ

– حول فقه الواقع :عصام البشير حاصل على دكتوراه في علم الحديث :موقع طريق الإسلام ,رابط المادة: http://iswy.co/e297i5 تاريخ الزيارة 2021/07/02 //05:00

- موقع الإسلام سؤال وجواب: الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد تم نسخه من الإنترنت: في 26 ذي القعدة 1430، هـ = 15 نوفمبر، 2009 م

– دروس للشيخ أبو إسحاق الحويني المؤلف : أبو إسحاق الحويني الأثري حجازي محمد شريف مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

– دروس للشيخ سفر الحوالي : سفر بن عبد الرحمن الحوالي مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

–– لقاء الباب المفتوح : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ] ,مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

- فقه التنزيل: معالم وضوابط :ماهر حسين حصوة :كلية القانون – جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا ,أبوظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة : مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد 13 العدد 1

– فتاوى واستشارات الإسلام اليوم : : علماء وطلبة علم: موقع الإسلام اليوم http://www.islamtoday.net

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء	3
شكر وعرفان	4
المقدمة	5
الفصل الأول الدراسة المفاهمية	8
المبحث الأول : تعريف فقه الواقع	9
المطلب الأول:تعريف الفقه	9
.الفرع الأول: الفقه لغة	9
الفرع الثاني الفقه إصطلاحا	11
المطلب الثاني : تعريف الواقع	13
الفرع الأول :الواقع لغة	13
الفرع الثاني :الواقع اصطلاحاً	14
المطلب الثالث: مفهوم فقه الواقع (بوصفه مركباً لفظياً	16
الفرع الأول :المفهوم الأول	17
أولا المفهوم الواسع	17
ثانيا : توجه ركز على الناحية السياسية	19
الفرع الثاني :المفهوم الثاني	20
الفرع الثالث : المفهوم الجامع	22
الفرع الرابع: التعريف المقترح	23
المبحث الثاني : نشأته، وتطوره، وألة اعتباره	25
المطلب الأول : نشأة فقه الواقع، وتطوره	25
الفرع الأول : في عهد النبوة	26
الفرع الثاني : في عهد الصحابة، والتابعين	28
الفرع الثالث: في عهد ازدهار الفقه	31
المطلب الثاني : فقه الواقع عند المعاصرين	37
الفرع الأول :جانب الإفراط، أو الدعوة إلى هذا العلم	38
الفرع الثاني : جانب التفريط	39
الفرع الثالث : جانب دعى إلى الاعتدال، والتوسط فيه	41
الفرع الرابع : التفصيل حسب مفهوم فقه الواقع	44

خلاصة	47
المطلب الثالث: أدلة إعتبار فقه الواقع في الشرع	50
الفرع الأول : مظاهر المنهج التشريعي تدل على اعتبار الواقع	50
الفرع الثاني : غائية إرسال الرسول وإنزالالكتاب	53
الفرع الثالث : أنباء الأمم السابقة, وضرب الأمثال	54
الفرع الرابع : أن الشرع رتب أحكاما خاصة تراعي الحال والمآل	56
الفرع الخامس : تشريع الرخص، والتخفيف للتيسير ورفع الحرج	59
الفرع السادس : وجود الأحكام الوضعية، والعلل	60
الفرع السابع : فهم الواقع ضروري لفهم الخطاب الشرعي	62
. المبحث الثالث : علاقة فقه الواقع بالعلوم الأخرى	64
المطلب الأول : علوم، وقواعد لسيقة بفقه الواقع	64
الفرع الأول :علاقته بفقه التنزيل	64
الفرع الثاني : علاقته بفقه النوازل	66
الفرع الثالث :علاقته بفقه التوقع، والفقه الافتراضي	67
الفرع الرابع : علاقته بتحقيق المناط والتكييف الفقهي	71
الفرع الخامس : علاقته بقاعدة العادة، والعرف، وتغير الزمان،	73
المطلب الثاني :علوم، وقواعد لها صلة بفقه الواقع	76
الفرع الأول :علاقته بفقه النص	76
الفرع الثاني : علاقة فقه الواقع بفقه المقاصد وفقه الأولويات، والموازنات	76
الفرع الثالث : علاقته ببفقه بفقه السنن	78
الفرؤع الرابع : علاقته ببفقه الدعوة، والاصلاح	79
الفرع الخامس : علاقته بفقه الأقليات	80
الفرع السادس: علاقته ببعض مصادر الشريع	81
أولا :القياس	81
ثانيا: الاسصلاج	81
ثالثا : الاستحسان	82
رابعا : قاعدة : (الأصل بقاء ما كان على ما	83
خامسا : قاعدة : (المشقة تجلب التيسير)	83
سادسا : قاعدة : (لا ضرر ولا ضرار)	84
خلاصة	85

خلاصة الدراسة المفاهمية	86
الفصل الثاني الدراسة التأصيلية	88
المحث الأول :أهميته، غايته، وثمرته	91
المطلب الأول :أهمية فقه الواقع	91
الفرع الأول : أنه مكمل لفقه النص	91
الفرع الثاني : في القدرة على تطبيق الأحكام	93
الفرع الثالث : كون الواقع متغيرا، والأحكام تتغير بتغيره	95
الفرع الرابع : أن الواقية من خصاص الشريعة	96
الفرع الخامس : أهمية في الفتوى ومعالجة المسائل المستجدة	97
الفرع السادس : أن الواقع المعاصر يتطلبه	99
المطلب الثاني فائدته وثمرته	103
الفرع الأول : الوصول إلى حكم الشرع، وزرع الثقة في الفتوى	103
الفرع الثاني : لتجديد الفقه وتحيينه	104
الفرع الثالث :حماية العلماء، والذب عنهم	105
الفرع الرابع : الدفاع عن الشريعة والتأكيد على خصائصها	105
المطلب الثالث : أهمية علم الواقع (بالمفهوم الواسع	107
الفرع الأول : إرنباط الفقه بالواقع والحياة	107
الفرع الثاني : معرفة الواقع ضرورية للاجتهاد والتجديد ولتغيير	108
الفرع الثالث: ضروري للتخطيط واتخاذ القرارات الصائبة	110
الفرع الرابع : أنه ضروري لإقامة الذين ولأسلمة الواقع	111
الفرع الخامس: أهميته في الدعوة والإصلاح	111
الفرع السادس : لمعرفة واقع المسلمين ونصرتهم	112
المطلب الرابع : فائدة علم الواقع وثمرته	113
الفرع الأول : إعطاء النظرة الشاملة المتكاملة	113
الفرع الثاني : الدعوة إلى الله بحكمة وعلى بصيرة	114
الفرع الثالث : الشعور بالمسئولية والتغلب على المعوقات	114
الفرع الرابع : رفع مستوى الأمة ثقافيا وسياسيا	115
الفرع الخامس : إبطال كيد الأعداء وفضح خططهم، ومجابهتها	116
الفرع السادس : الانتقاغ بالعلوم والتجارب المقيدة	117
المبحث الثاني : مجال فقه الواقع وإستمداده	119

المطلب الأول : مجال فقه الواقع (موضوعه، مسائله، مباحثه)	119
الفرع الأول : موضوع فقه الواقع ومجاله	119
الفرع الثاني :مباحث فقه الواقع ومسائله	120
الفرع الثالث : موضوع علم الواقع	124
الفرع الرابع: مباحث ومسائل علم الواقع	126
المطلب الثاني : إستمداده	128
الفرع الأول: مصادر الإطلاع على الواقع	128
الفرع الثاني : ممدات الإدراك والفهم	130
الفرع الثالث :ممدات معالجة الواقع	133
الفرع الرابع : تنبيه على قضية سؤال أهل الاختصاص والخبرة	134
المبحث الثالث :آليات تفعيل فقه الواقع وظوابطه	137
المطلب الأول :مراحل تفعيله	137
الفرع الأول : جانب الإطلاع على الواقع	137
الفرع الثاني: جانب التحري والتثبت	139
الفرع الثالث : جانب الفهم	140
الفرع الثالث : جانب وزنه بميزان الشرع	142
الفرع الرابع : التطبيق	144
المطلب الثاني :أوجه ومستويات تفعيل فقه الواقع	147
الفرع الأول : بين ضغط الواقع وثوابت الشرع	147
الفرع الثاني :العمل على تكييف الواقع وفق أحكام الشرع	151
الفرع الثالث : النظر في إمكانية تكيف أحكام الشرع مع الواقع	153
الفرع الرابع : تغيير الواقع المخالف للشرع وإيجاد البدائل الشرعية	154
فائدة: في ضرورة بيان البديل المباح عند المنع من المحظور	156
المطلب : ضوابط ومحاذير	157
الفرع الأول : الضوابط	157
الفرع الثالث: المحاذير	161
خلاصة الدراسة التأصيلية	165
الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية	167
المبحث الأول : تطبيقات على المفهوم المتعلق بتنزيل الأحكام لفقه الواقع	170
المطلب الأول : تطبيقات لتكييف أحكام الشرع على الواقع	170

الفرع الأول :في العبادات	170
أولا : مسائل تطلبت التكيف مع ظروف تفشي فيروس كورونا	170
ثانيا:: إثبات دخول وخروج الشهر القمري بالحساب الفلكي	174
الفرع الثاني: في فقه الأسرة	177
الفرع الثالث: في المعاملات المالية	178
الفرع الربع : في السياسة الشرعية	181
المطلب الثاني : تكييف الواقع	185
الفرع الأول : في فقه الأسرة	185
الفرع اثاني : في المعاملات المالية	186
الفرع الثالث : في السياسة الشرعية	188
المطلب الثالث : تغيير الواقع وإيجاد البديل الشرعي	192
الفرع الأول : واقع البنوك فقهه ومحاولة تغييره	192
الفرع الثاني : طرح البدائل للتمويل العقاري الربوي	193
المبحث الثاني :تطبيقات للمفهوم الواسع لفقه الواقع	196
المطلب الأول :في المجال الديني	196
الفرع الأول : الجدل حول غلق بيوت الوضوء	196
الفرع الثاني : الدعوة إلى القومية واثره على المسلمين	198
المطلب الثالث: في المجال الإقتصادي	202
الفرع الأول: واقع الأزمة الاقتصادية العالمية	202
الفرع الثاني : واقع البطالة في الجزائر	204
المطلب الثالث : في المجال السياسي	206
خلاصة الدراسة التطبيقية	209
خاتمة	210
الفهارس	212
فهرس الآيات	213
فهرس الأحاديث والآثار	217
فهرس المراجع	219
فهرس المواضيع	225

ملخص الدراسة

فقه الواقع بين التأصيل والتطبيق، بحث مقدم لنيل درجة الماستر تخصص الفقه المقارن، وأصوله، بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة

قام بها الطلبة: عامر تاني /عمر بركة/ حسين قايد

يعتبر فقه الواقع حلقة أساسية في تطبيق واقعية الشريعة الإسلامية، وربط أحكامها بالواقع المعاش، وتحقيق تناغم بين تلك الأحكام والواقع،والوصول إلى الغاية السامية المتمثلة في أسلمة الواقع

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة، وبيان سبل تفعيل فقه الواقع، والوصول به إلى مواءمة بين الشرع والواقع، من خلال التعرف على الدور المنوط بهذا الفقه، وتحديد الآليات التي تمكننا من تفعيله، والوصول به إلى تلك الغاية، وإلى تأكيد واقعية الشريعه، وتماشي أحكامها مع مختلف الظروف والأحوال، وذلك بعد التأكيد على أصالة فقه الواقع، وعلى أهميته، وتحديد مجاله، ومصادره.

ولانجاز هذا العمل اعتمدنا الاستقراء كمنهج رئيسي، والمنهج التحليلي، والاستنباطي كمناهج خادمة

وقد خلصت الدراسة إلى وضع، ثلاث سبل، يمكن من خلالها تحقيق المواءمة بين أحكام الشرع، والواقع، والوصول إلى أسلمة الواقع: وتتمثل هذه السبل في تكييف أحكام الشرع حتى تكون قابلة للتنزيل على الواقع.

تكييف الواقع وفق مقتضى الشرع.

تغيير الواقع المنافي للشرع، وطرح البدائل الشرعية له **الكلمات المفتاحية: الواقع، تكييف: أسلمة**

Abstract:

The jurisprudence of reality between rooting and application, research submitted to obtain a master's degree, specializing in comparative jurisprudence, and its origins, at the Faculty of Social Sciences and Humanities, Akli Mohand Oulhaj University, Bouira

Performed by the students: Amer Tani / Omar Barka / Hussein Kaid

The jurisprudence of reality is considered an essential link in the application of the reality of Islamic Sharia, linking its provisions to the lived reality, achieving harmony between those provisions and reality, and reaching the lofty goal of Islamizing reality.

This study aims to know and explain the ways to activate the jurisprudence of reality, and to bring it to a compatibility between Sharia and reality, by identifying the role entrusted to this jurisprudence, and identifying the mechanisms that enable us to activate it, and reach it to that end, and to confirm the reality of Sharia, and its provisions are in line with Various circumstances and conditions, after emphasizing the authenticity of the jurisprudence of reality, its importance, and defining its scope and sources.

To accomplish this work, we adopted induction as the main method, and the analytical and deductive method as servant approaches

The study reached to give, three ways, through which it is possible to achieve compatibility between the provisions of Sharia, reality, and Islamization of reality: These ways are represented in: Adapting the provisions of Sharia so that they can be downloaded to reality.

Adaptation of reality according to Sharia law Changing the reality that is contrary to the law, and proposing legitimate alternatives to it. Keywords: Reality, Adaptation: Islamization